تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد الطالبة

نادية كمال سعيد عرفة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قدمت هذه الأطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي بعنوان (تصفية شركة الاموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الاردني)

إعداد الطالبة : نادية كمال سعيد عرفة

وقد نوقشت بتاريخ ٩/١٢/ ٢٠١٠ م واجيزت بتاريخ / ١٢/ ٢٠١٠م

اعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور — مشرفا
أستاذ - الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى — مناقشا
أستاذ - الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور علي الصوا — مناقشا
أستاذ - الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز — مناقشا
أستاذ - الفقه وأصوله
(جامعة مؤتة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....١٢/٤/٢٠١١

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي حفظها الله

إلى زوجي وأولادي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "[1].

يشرّفني ويسرّني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد خالد منصور، الذي منحني من وقته وجهده الكثير، والذي لم يدخر وسعا في توجيهي وإرشادي، ولم يبخل علي بالنصح والمشورة، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به طلاب العلم والمسلمين.

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور محمد أبو يحيى، والأستاذ الدكتور علي الصوا ، والأستاذ الدكتور الضيف عبد الله الفواز، على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، فجزاهم الله خير الجزاء، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وحسن الثناء، إلى أساتذة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، على جهودهم المباركة طيلة فترة دراستي الجامعية.

ولا أنسى فضل مدرستي الأولى التي غرست فيَّ حب الله ورسوله، وحبّ العلم الشرعي؛ مدرستي، مدرسة الأقصى بإدارة المرحوم يوسف العظم، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وأشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل وإخراجه إلى حيز الوجود، فلهم جميعا كل الشكر والتقدير.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في شكر المعروف، حديث رقم4811، ٤/٢٥٥ ؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، 339/4 وقال: هذا حديث حسن صحيح، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب شكر المعروف، حديث رقم 11812 ،6/ 182.

فهـرس المحتويـات

شكر وتقدير ..... د
فهـرس المحتويـات ..... ه
الملخص باللغة العربية ..... ز
المـقدمـة ١
الفصل الأول : تعريف تصفية شركة الأموال ومشروعيتها وأنواعها ١٢
المبحث الأول: تعريف التصفية في اللغة والفقه والقانون ١٣
المطلب الأول: معنى التصفية في اللغة ١٣
المطلب الثاني: معنى التصفية في الفقه وتأصيلها ١٣
المطلب الثالث: تعريف التصفية في القانون ١٧
المبحث الثاني: تعريف شركة الأموال في الفقه وفي القانون المدني الأردني ٢١
المطلب الأوّل: تعريف شركة الأموال في الفقه ٢١
المطلب الثاني: تعريف شركة الأموال في القانون ٢٤
المبحث الثالث: تعريف" تصفية شركة الأموال " باعتباره عَلَمًا يطلق على مصطلحٍ مخصوص ٢٨
المطلب الأوّل: تعريف تصفية شركة الأموال في الفقه ٢٨
المطلب الثاني: تعريف" تصفية شركة الأموال في القانون" ٢٨
المطلب الثالث: مقارنة بين تصفية شركة الأموال في الفقه وتصفية شركة الأموال في القانون ٢٩
المبحث الرابع: حكم تصفية شركة الأموال وعلاقتها بمقاصد الشريعة ٣٢
المطلب الأول : حكم تصفية شركة الأموال في الفقه والقانون والمقارنة بينهما ٣٢
المطلب الثاني: علاقة تصفية شركة الأموال بمقاصد الشريعة ٣٨
الفصل الثـاني : تعيين المصفّي وحقوقه وواجباته ومسؤولياته في الفقه والقانون ٤١
المبحث الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه والقانون ٤١
المطلب الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه ٤١
المطلب الثاني: تكييف مركز المصفّي في القانون ٤٥
المطلب الثالث: مقارنة بين مركز المصفي في الفقه ومركزه في القانون ٤٦
المبحث الثاني: شروط المصفّي وطرق تعيينه في الفقه والقانون ٤٧
المطلب الأول: شروط تعيين المصفّي في الفقه والقانون ٤٧
المطلب الثاني: طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون ٤٩
المطلب الثالث: انتهاء مهمة المصفّي في الفقه والقانون ٥١

المبحث الثالث: حقوق المصفّي وواجباته في الفقه والقانون..... ٥٤
المطلب الأول: حقوق المصفّي في الفقه والقانون..... ٥٤
المطلب الثاني: واجبات المصفّي في الفقه والقانون..... ٥٧
المبحث الثالث: مسؤوليات المصفّي في الفقه والقانون..... ٦٢
المطلب الأول: مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه والقانون..... ٦٢
المطلب الثاني: مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه والقانون ٦٦
الفصل الثالث : عمليات التصفية ونتائجها في الفقه والقانون..... ٧١
المبحث الأول: عمليات التصفية ٧١
المطلب الأول: الشخصية المعنوية لشركة الأموال في الفقه والقانون ٧١
المطلب الثاني: تسوية ديون الشركة في الفقه والقانون..... ٧٤
المطلب الثالث: بيع موجودات الشركة في الفقه والقانون..... ٩١
المبحث الثاني: قسمة مال شركة الأموال ونتائجها في الفقه والقانون..... ٩٣
المطلب الأول: قسمة مال الشركة في الفقه والقانون ٩٣
المطلب الثاني: نتائج قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون..... ٩٥
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لتصفية شركة الأموال..... ٩٧
المطلب الأول: تصفية الشركات الإسلامية ممثلة بالبنوك الإسلامية ٩٧
المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركات المساهمة العامة في القانون ولدى المحاكم النظامية..... ١٠٢
الخاتمة ١٠٣
قائمة المصادر والمراجع ١٠٥
قائمة الملاحق..... ١١٥

تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد

نادية كمال سعيد عرفة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

الملخص باللغة العربية

تصفية شركات الأموال من الموضوعات الهامة التي لم تلقَ كبير عناية واهتمام من قبل الباحثين، خاصة من الناحية الفقهية والقانونية، فمعظم الدراسات ركّزت على الجانب القانوني، دون الجانب الفقهي، أو العكس.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتؤصل الجانب الفقهي لمصطلح التصفية، وبيان حكم التصفية في الفقه والقانون المدني الأردني، وربط التصفية بمقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال من جانب العدم .

كما بحثت في تكييف مركز المصفي، فقهًا وقانونًا، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون، كما بحثت في حقوقه وواجباته ومسؤولياته.

وقد بحثت في عمليات التصفية التي تعني: تسوية ديون الشركة، وتحصيل أموالها، وبيع موجوداتها، وقسمة صافي المال بين الشركاء. وذلك من خلال الفصل الأخير من هذا البحث، كما بحثت في الآثار الناتجة عن التصفية، كما اشتمل الفصل الأخير على بعض التطبيقات المعاصرة للتصفية.

وقد أظهرت هذه الدراسة بعض الثغرات في القانون التجاري الأردني(تصفية الشركة المساهمة) وحاولتُ سدّ هذه الثغرة من خلال الاستعانة بنصوص الفقه الإسلامي، وذلك ضمن ملاحق خاصة، وضعت في نهاية البحث.

المـقدمـة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فقد شرع الله سبحانه وتعالى للفرد اكتساب المال وتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، ولما كان الفرد قاصرًا بنفسه عن مباشرة أعماله وحدَه بدون مساعدة الآخرين، فقد أباحت الشريعة الإسلامية للأفراد أن يقوموا بمشاركة غيرهم في الأموال، وذلك لتحقيق الكسب الحلال، فنشأ في الفقه الإسلامي ما يعرف بشركات الأموال.

ولما كانت الشركات تبدأ باتفاق طرفين أو أكثر على المشاركة برأس المال والربح، فإن هذه الشركة مصيرها – شأن كل ما على الأرض- إلى الزوال، وذلك إما لأسباب إرادية ناتجة عن رغبة الشركاء في إنهاء الشركة، أو أسباب غير إرادية تتدخل لتنهي عقد الشركة.

ونظرا لأنه قلّما تنتهي أي شركة وتكون كافة التزاماتها منتهية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظّم كيفية تسديد هذه الالتزامات، وتسوية الحقوق المتعلّقة، سواء أكانت حقوق الشركاء أم حقوق الدائنين.

هذا في الفقه الإسلامي، أما في القانون فقد نظّم كيفية انتهاء عقد الشركة في القانون المدني الأردني وقانون الشركات الأردني، من خلال ما يُعرف بالتصفية، التي تعني تسوية حقوق والتزامات الشركة، بهدف قسمة صافي المال بين الشركاء.

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على تصفية شركة الأموال في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، لتبيّن الأصول التي استمد منها القانون الأردني قوانينه وقواعده، وتلقي الضوء على مواضع الخلل في القانون الأردني – إن وجد- وذلك بهدف سد الثغرات التي قد تظهر به من خلال هذه الدراسة.

١. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

١. ما موقف الفقه ودوره في تصفية شركة الأموال؟
٢. ما المباحث التي تطرّق فيها الفقهاء لبحث مسائل التصفية؟
٣. ما الإجراءات المتبعة في القانون (المدني والتجاري) الأردني لتصفية شركة الأموال؟
٤. ما مدى ما أخذ القانون المدني الأردني بالراجح من الأقوال الفقهية؟
٥. ما وضع الشركة وما مركزها القانوني خلال مرحلة التصفية ؟
٦. ما التخريج الفقهي والقانوني لمركز المصفّي؟
٧. ما الكيفية التي ينبغي التعامل بها مع الشركة خلال مرحلة التصفية؟

٢- أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

أولا: حاجة البحث العلمي والباحثين إلى دراسة مرجعية تنظم إجراءات تصفية شركة الأموال من الجوانب الفقهية والقانونية.

ثانيا : الحاجة للعمل على جمع مفردات هذه الدراسة من المصادر الفقهية والقانونية المتناثرة وتحليلها تحليلاً علميًا.

ثالثا: الحاجة لمعرفة الأحكام المتعلقة بتصفية شركة الأموال وتمييزها عن غيرها من الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

رابعا: حاجة المقنن الأردني لمعرفة القواعد الشرعية للتصفية للأخذ بها في التقنين مستقبلا.

٣- أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

١- إظهار سعة الشريعة الإسلامية على إعطاء الحكم الشرعي لكل إجراء قانوني في مجال تصفية شركات الأموال.

٢- بيان الأصول الشرعية التي استمد منها القانون الأردني تشريعاته وأنظمته .

٣- دراسة تصفية شركات الأموال في الفقه والقانون دراسة مقارنة .

٤- الدراسات السابقة :

يقصد بالدراسات السابقة الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع البحث سواء أكانت هذه الدراسات فقهية أم قانونية، وسواء أكانت دراسات مباشرة في موضوع التصفية أم غير مباشرة. لذلك سوف أقوم بتقسيم هذه الدراسات إلى قسمين : الدراسات الفقهية والدراسات القانونية، ثم أقوم بتناول الدراسات المباشرة أولاً ثم الدراسات غير المباشرة ثانيًا في محاولة لبيان موضوعات هذه الدراسات وما حاول الباحث دراسته، وما توصل إليه من نتائج، والإضافة التي سأضيفها إلى هذه الدراسات السابقة.

أوّلاً: الدراسات الفقهية المباشرة:

١- **تصفية شركة الأشخاص التجارية** إعداد الدكتور حمود محمد شمسان، بحث تناول فيه الدكتور تصفية شركة الأشخاص التجارية دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري من جهة والقانون الإنجليزي من جهة أخرى وتطرق إلى الفقه الإسلامي باعتبار أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس لكل من القانون المصري والقانون اليمني.

وقد تناول بحث طبيعة تصفية شركة الأشخاص التجارية والجذور التاريخية لنظرية تصفية الشركات التجارية وأنواع التصفية وأسباب انتهاء شركات الأشخاص في القانون اليمني والمصري والإنجليزي وفي الفقه الإسلامي والمصفي حقوقه وواجباته ومسؤولياته. والشخصية المعنوية لشركة الأشخاص أثناء التصفية. وأثر تصفية شركة الأشخاص.

ومن الملاحظ أن الدراسة تناولت التصفية في شركات الأشخاص وفق القوانين سالفة الذكر. وتطرّق إلى الفقه الإسلامي بصورة غير معمقة. أما دراستي فتختلف عن هذه الدراسة في أنني سأقوم بدراسة تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني دراسة مقارنة منذ لحظة إعلان التصفية وحتى انتهاء التصفية وقفلها.

وقد أفادني هذا البحث في تكوين تصوّر معين عن كيفية تناول الفقه لمركز المصفّي، والشخصية المعنوية للشركة في الفقه الإسلامي.

٢- إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون(دراسة مقارنة) مقدمة من القاضي الدكتور زياد صبحي ذياب لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية ونوقشت عام ٢٠٠٠م.

تناول الباحث في دراسته إفلاس الشركات في الفقه والقانون الأردني وقسم بحثه إلى ثلاثة فصول وتمهيد وقد تناول في الفصل الأول مفهوم الإفلاس والعلاقة التي تربط الإفلاس بالإعسار والعلاقة بين إفلاس الشركة وتصفيتها ومشروعية نظام الإفلاس وأقسام الإفلاس ودعوى الإفلاس .

وفي الفصل الثاني بحث في آثار إشهار إفلاس الشركة والتي من ضمنها عدم نفاذ تصرفات الشركة في فترة الريبة وبيّن المسؤولية المدنية والجزائية التي تترتب على المدير وأعضاء الشركة في فترة إعلان إفلاس الشركة .

أما في الفصل الثالث فقد تكلم عن انتهاء التفليسة وتصفية الشركة وبيّن طرق انتهاء الإفلاس في الفقه والقانون .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة أن الباحث قام ببحث موضوع الإفلاس بالتفصيل بدءًا بإعلان الإفلاس وانتهاء بإقفال التفليسة . أما دراستي فسوف تتناول تصفية الشركة في الفقه والقانون ولا يخفى أن مفهوم التصفية يشتمل على الإفلاس وغيره من العمليات؛ لأن الإفلاس أحد أسباب التصفية ؛ لأن التصفية تكون إجبارية واختيارية، والإفلاس في حال التصفية الإجبارية.

وقد أفدت من هذه الدراسة في أنها أرشدتني إلى المصادر الفقهية التي تناولت موضوع إفلاس الشركة، باعتبار أن الإفلاس من أسباب تصفية الشركات الإجبارية.

٣- تأسيس الشركة المساهمة العامة وتصفيتها في قانون الشركات الأردني مقارنًا في الشريعة الإسلامية، من إعداد الدكتور عبد الله علي الصيفي، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي للتقارب بين الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية، كوالالمبور ٢٠٠٩م.

تناول هذا البحث موضوع تأسيس الشركة المساهمة العامة وتصفيتها في قانون الشركات الأردني مقارناً بالشريعة الإسلامية، حيث ذكر القانون الأردني مراحل التأسيس وطرقه وبين من هم المؤسسون، وذكر القانون كذلك كيفية التصفية، وبين أن الشركة تصفّى بطريقتين؛ الطريقة الأولى: التصفية الاختيارية والطريقة الثانية: التصفية الاضطرارية، وقد جاء هذا البحث ليبين وجه المقارنة بين تأسيس الشركة في القانون وتأصيلها الفقهي وطرق تصفية الشركة في القانون وطرق انتهائها في الفقه، ليظهر بعد ذلك مدى الموائمة والموافقة و التقارب بين الشريعة والقانون في هذا الموضوع، وخلص البحث إلى أن الشركة المساهمة تشبه شركات الأموال في الأصل ولكنها تختلف عنها في كيفية التأسيس، وأن معظم الطرق التي اعتبرها المشرع القانوني مجيزة لتصفية الشركة، هي طرق مشروعة في الشريعة الإسلامية بالجملة، وبهذا يتبين أن قانون الشركات الأردني توافق مع الشريعة الإسلامية في مسألة تصفية لشركة المساهمة العامة بقدر كبير .

ويتضح أن الباحث تناول الشركة المساهمة تأسيسا وتصفية في القانون والشريعة. أما دراستي فتختلف عن هذه الدراسة في أنني سأتناول تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني، وقانون الشركات الأردني، دون التطرق لمراحل تأسيس الشركة المساهمة العامة، وأيضا فإنه اعتمد في دراسته على تكييف الشركة المساهمة وتأصيلها في الفقه، في حين أن دراستي اعتبرت شركة الأموال في الفقه هي الأصل وبحثت عن تكييفها في القانون، . كذلك تناول الشركة المساهمة تأسيسًا وتصفية بشكل مختصر، ولم يبيّن دور المصفّي وشروطه، في حين أنني سأتعرّض للمصفّي وشروطه ودوره في تصفية الشركة.

وقد اطّلعت على هذا البحث في مرحلة متأخرة من مراحل إعداد هذا البحث. وقد وجدت أنه يتكلم عن تأسيس الشركة المساهمة وتصفيتها في الفقه والقانون، ولكن بشكل غير معمّق؛ وذلك لأنه ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الدولي للتقارب بين الشريعة والقانون.

ثانيا: الدراسات الفقهية غير المباشرة:

٣ - **بيع المزايدة** بحث منشور في العدد الثامن الجزء الثاني ص ٩-٤٩ من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٤١٥/ ١٩٩٤ من إعداد فضيلة الشيخ محمد مختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية.

تناول الشيخ في بحثه بيع المزايدة حقيقته وحكمه وأثر الغبن في بيع المزايدة وهل يجوز نقض بيع المزايدة إذا تبيّن للمشتري أنه قد غبن في الثمن خاصة إذا كانت الزيادة مما لا يتسامح الناس بمثله، وذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة . وبحث أيضا في القيام بالعيب أي اطلاع المشتري على عيب في المبيع بعد قبضه، وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وقارن بين منافعه ومفاسده وأقسامه ولزومه .

وتختلف دراستي عن هذا البحث في أنني سأتناول التصفية من الناحية الفقهية والقانونية وبيع المزايدة سيكون في أحد مراحل تصفية شركة الأموال .

٤- - **التنضـــيض الحكمي** بحث منشـــور في مجلة المجمع الفقهي الإســـلامي من إعداد الدكتور محمود المرسـي لاشـين أسـتاذ المحاسـبة بكلية التجارة جامعة الأزهر ١٤٢٢/ ٢٠٠١ العدد الرابع عشـر السـنة الثانية عشرة

تناول الباحث في بحثه مفهوم التنضيض الحكمي في الأدب المحاسبي وما يقابله في الفقه حيث بيّن أن التنضـيض الحكمي يقابل معنى تقويم السـلع بغرض معرفة السـعر الحقيقي للسـلع وذلك لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة في هذه العروض، ومعرفة موجودات المنشـأة (المصـرف أو الشـركة) لمعرفة حصـة الشريك المنسحب من شركة الأشخاص أو شركة الأموال وبيان كيفية حساب الأرباح والخسائر في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية .

وتختلف دراسـتي عن هذا البحث في أنني سـأتناول تصـفية شـركة الأموال من ناحية الفقه والقانون الأردني في حين أن هذا البحث تناول مفهوم تقويم السـلع وهذا يكون في أحد مراحل تصـفية الشـركة قبل بيع موجودات الشركة بغرض تحويل موجوداتها إلى نقود لتوزع على الدائنين والشركاء.

يتضح مما تقدم أن هذا البحث سوف يفيدني في معرفة كيفية تقدير حصص الشركاء حال تصفية الشركة

٥- **الدراسة الشرعية الفقهية لعقد المزايدة**. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن الجزء الثاني من ص ٥٩-١٢٥ ، من إعداد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

تناول الدكتور في بحثه تعريف عقد المزايدة وبسط أحكامه ومسائله في الشريعة والقانون وأدلة مشروعية المزايدة والأحاديث والآثار المعارضة، ثم البيوع المحرّمة التي تلتبس ببيع المزايدة كالنجش ثم فقه المذاهب الأربعة في المزايدة والدلال (حكم سلوكه وتصرفاته) ثم تناول الدراسة القانونية لبيع المزايدة.

وتختلف دراستي في أنني سأتناول تصفية شركة الأموال فقها وقانونا، ولا شك أن بيع المزايدة هو مرحلة من مراحل التصفية تأتي عند بيع موجودات الشركة .

لذلك سوف يفيدني هذا البحث في معرفة أحكام تصرفات المصفّي عند بيعه لموجودات الشركة.

ثالثا : الدراسات القانونية المباشرة:

٦- **المركز القانوني للمصفي في الشركة التجارية وفقًا للتشريع الأردني** رسالة ماجستير في القانون/ كلية الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة آل البيت، ٢٠٠٦م إعداد الطالب أحمد عبد الرحمن المحاسنة.

تناول الباحث في دراسته المركز القانوني للمصفي، وبيّن أن القانون الأردني لم يحط هذا المركز بالقواعد القانونية اللازمة لتنظيم هذا المركز . فكانت هذه الدراسة تهدف إلى إحاطة مركز المصفي بالقواعد القانونية الكافية لتنظيم هذا المركز من ثلاث نواحٍ هي:طريقة تعيين المصفي وطرق انقضاء عمله، وبيان السلطات التي يتمتع بها المصفي وحقوقه ومسؤولياته .

فقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته لم يتطلب توافر شروط معينة في المصفِ كشرط الجنسية وشرط الصلاحية الفنيّة والعلمية وشرط الأهلية والخلو من السوابق الجنائية.

وكذلك لم يحدد هذا القانون السلطات المعطاة للمصفي تحديدا دقيقا سدًّا لباب المنازعات التي قد تُثار بشأنها، فلم يعط المصفِ صلاحية قبول الصلح أو قبول إحالة النزاع إلى التحكيم صراحة ، ولم يبيّن ماهية الأعمال الجديدة التي يمكن أن يُمنع المصفِ من ممارستها أثناء التصفية، ولم يبيّن ما إذا كان يحق للمصفي إنابة غيره للقيام ببعض أعمال التصفية. في حين أن بعض التشريعات العربية مثل قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تبنّت موقفا أفضل إذ وضعت حلاّ لبعض الإشكالات التي قد تنتج عن أعمال التصفية والتي بإمكان التشريع الأردني أن يتبناها.

أما حقوق المصفي فلم يحدد قانون الشركات الأجر الذي ينبغي أن يأخذه المصفي لقاء ما يقوم به من عمل ونص على أن من يعيّن المصفي هو الذي يحدد أجره دون مراعاة لأي ضوابط أو اعتبارات مثل المدة التي تستغرقها أعمال التصفية أو حجم مشروع الشركة أو ما إذا قام بإنابة غيره في بعض المسائل الفنية، أو أناب غيره في بعض أعمال التصفية.

ومن حيث مسؤولية المصفي المدنيّة والجزائية والتأديبية فإن القانون لم يبيّن مسؤولية المصفِ المدنية فلا تكاد تخرج عن القواعد العامة مع العلم أن صور الخطأ تختلف هنا حسب المخالفة المرتكبة، أما المسؤولية الجزائية فهي ناقصة وغير مكتملة ولا يكاد يوجد لها تنظيم قانوني فلا يوجد عقوبات جزائية تحدد أفعالا معينة وتعتبرها جرائم جزائية.

يتبين من العرض السابق أن الباحث تناول المصفي وأعماله بالتفصيل وهذه دراسة مهمّة سوف أفيد منها في دراستي لما للمصفي من أهمية كبيرة في التصفية وسوف آخذ بتوصياته وأحاول إيجاد نصوص قانونية فقهية تعالج النقص الذي أورده الباحث في قانون الشركات الأردني ولكن ليس بالمقارنة مع القوانين العربية (قانون الشركات المصري وقانون العقود والموجبات اللبناني) ولكن بما يتوافق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية المقررة.

وقد أفدت من البحث المذكور في معرفة الآراء التي قيلت حول مركز المصفّي القانوني، ومسؤولياته المدنية والجزائية في القانون.

٧- **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** من إعداد الدكتور عبد علي الشخانبة منشورات جمعية المطابع التعاونية ١٩٩٢م

تناول الدكتور في بحثه تصفية الشركات في القانون الأردني، وتطرق في بعض المباحث إلى القانون المصري والفرنسي والقانون الأردني والإنجليزي، وإجراءات التصفية للشركات التجارية وأسباب التصفية والمصفّي أعماله ومسؤولياته وهو بحث كبير الأهمية

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنني سأتناول التصفية من الناحية الفقهية والقانونية، في حين أن هذه الدراسة اقتصرت على الناحية القانونية للتصفية.

وقد أفدت من هذه الدراسة في أنني تعرّفت على المراحل التي تمر بها التصفية من الناحية القانونية، و وحقوق ومسؤوليات المصفّي .

رابعًا: الدراسات القانونية غير المباشرة:

٨- تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية ، الضريبية) والمحاسبية رسالة ماجستير في المنازعات الضريبة من إعداد محيي الدّين سلعوس جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٦م.

قام الباحث بدراسة تصفية شركات الأموال الذي قد يعمد البعض إلى تصفية المشروع أو الشركة وإظهار خسارته لتكون وسيلة من وسائل التهرب الضريبي والإضرار بخزينة الدولة. وقد بيّن الباحث قصور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م عن معالجة موضوع التصفية، بحيث يجعل المجال واسعا أمام المتهربين للتهرب من الضريبة باستخدام هذه الوسيلة، والمشاكل الناتجة عن عدم وجود نص في القانون الفلسطيني يحدد فترة بدء التصفية ومدتها والنموذج المقترح لمعالجة التصفية قانونيًا ومحاسبيًا.

وهذه الدراسة هي دراسة مقارنة بين قانون الدخل الفلسطيني وقانون الدخل الأردني والقانون المصري. وقد قام الباحث باستعراض الجوانب القانونية الخاصّة بالتصفية والأسباب والمسوّغات التي تدعو إلى تصفية الأعمال بعد أن تعرّض لتعريف التصفية وطبيعتها وكيفية السير بإجراءاتها، وتمّ نقاش المدى الذي تحتفظ فيه الشركة بشخصيتها المعنوية.

كما اهتمت الدراسة بالتطرّق إلى الجوانب المحاسبية للتصفية، إذ تمّ التعرّف على المراحل التي تمرّ بها التصفية وتمّ عرض مثال عملي يوضّح الحالات المختلفة التي تنتج عن التصفية من ربح وخسارة.

وتمّ خلال هذا البحث دراسة المواد المتعلّقة بالتصفية في كل من قوانين الضريبة المصري والأردني والفلسطيني وإظهار الجانب الغامض في هذه المواد.

وقد توصّل الباحث إلى أن الغموض في القوانين وخاصّة القوانين الضريبية يؤدي بالمواطن إلى البحث عن ثغرات في القانون ليتجنّب الالتزام بهذه القوانين سواء أكان الالتزام مادي أم معنوي.

كما خلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في سنِّ القوانين بطريقة أفضل بحيث يتم الاستعانة بأصحاب الخبرة العملية والعلمية أثناء عملية سنّ القوانين.

وتختلف دراستي في أنني سأتناول التصفية وإجراءاتها من ناحية فقهية وقانونية(القانون المدني الأردني) دراسة مقارنة أما الباحث الكريم فقد تناول التصفية من ناحية قانونية وضريبية ومحاسبية وهدفه سد الثغرات الموجودة في القانون الفلسطيني منعا للبعض من التهرب الضريبي.

وقد أفدت من هذه الدراسة في التعرف على بعض المراجع القانونية التي تناولت موضوع التصفية.

وبعد استعراض الدراسات السابقة، أجد أنه من الواجب بيان الإضافات التي سأضيفها على هذه الدراسات من خلال هذه الدراسة

١- تأصيل تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي.

٢- ربط التصفية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- البحث عن المسائل الفقهية التي تناولت التصفية في مباحث انتهاء الشركة، والحجر على المدين المفلس، وتصفية التركة.

٤- التأصيل الفقهي لدور المصفّي.

٥- حقوق المصفّي وواجباته ومسؤولياته في الفقه .

٦- تسوية الديون وبيع موجودات الشركة وقسمة المال المشترك في الفقه الإسلامي.

٧- نتائج التصفية في الفقه الإسلامي.

٥- منهجية البحث:

سيتم إتباع المنهج العلمي الوصفي الاستقرائي التحليلي والمقارن وذلك من خلال:

١. جمع المادة الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وتعميقها.
٢. عرض مواد القانون المدني الأردني الخاصة بموضوع البحث.
٣. المقارنة الدقيقة بين الفقه الإسلامي من جهة والقانون المدني الأردني وقانون الشركات من جهة أخرى.
٤. تأصيل مفهوم التصفية فقها.
٥. ربط التصفية بمقاصد الشريعة الإسلامية.
٦. إنزال التطبيقات القانونية على واقع البنوك الإسلامية.
٧. تعديل بعض مواد القانون بما يتناسب وما جاء في الفقه الإسلامي.
٨. تحليل النصوص والمذاهب الفقهية وفق المنهجية التالية:

أ- عزو المذاهب إلى أصحابها.

ب- ذكر أدلة الفقهاء التي استندوا عليها.

ج- مناقشة الأدلة للوصول إلى الراجح منها.

٦- خطة البحث:

تقسم خطة البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة تشتمل على أهم النتائج البحث. وتوصيات لمن أراد استكمال البحث.

تمهيد

الفصل الأول: تعريف تصفية شركة الأموال ومشروعيتها وأنواعها وعلاقتها بمقاصد الشريعة

المبحث الأول: تعريف التصفية في اللغة والفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف التصفية في اللغة

المطلب الثاني: معنى التصفية في الفقه

المطلب الثالث: تعريف التصفية في القانون

المبحث الثاني: تعريف شركة الأموال عند الفقهاء وفي القانون المدني الأردني

المطلب الأول: تعريف شركة الأموال عند الفقهاء

المطلب الثاني: تعريف شركة الأموال في القانون المدني الأردني

المبحث الثالث: تعريف تصفية شركة الأموال باعتباره علما يطلق على مصطلح مخصوص

المطلب الأول: تعريف تصفية شركة الأموال في الفقه

المطلب الثاني: تعريف تصفية شركة الأموال في القانون

المبحث الرابع: حكم تصفية شركة الأموال وعلاقتها بمقاصد الشريعة

الفصل الثاني:تعيين المصفّي وحقوقه وواجباته ومسؤولياته في الفقه والقانون

المبحث الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه والقانون

المطلب الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه

المطلب الثاني: تكييف مركز المصفّي في القانون

المطلب الثالث: مقارنة بين مركز المصفّي في الفقه ومركزه في القانون

المبحث الثاني: شروط وطرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون

المطلب الأول: شروط تعيين المصفّي في الفقه والقانون

المطلب الثاني: طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون

المطلب الثالث: انتهاء مهمّة المصفّي في الفقه والقانون
المبحث الثاني: حق المصفّي وواجباته في الفقه والقانون
المطلب الأول: حق المصفّي في الفقه
المطلب الثاني: واجبات المصفّي في الفقه والقانون
أولا: واجبات المصفّي في الفقه
ثانيا: واجبات المصفّي في القانون
ثالثا: مقارنة بين واجبات المصفّي في الفقه والقانون
المبحث الثالث: مسؤوليات المصفّي في الفقه والقانون
المطلب الأول: مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه والقانون
المطلب الثاني: مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه والقانون
الفصل الثالث: عمليات التصفية ونتائجها في الفقه والقانون
المبحث الأول: عمليات التصفية
المطلب الأول: الشخصية المعنوية لشركة الأموال في الفقه والقانون
المطلب الثاني: تسوية ديون شركة الأموال في الفقه والقانون
المطلب الثالث: بيع موجودات شركة الأموال في الفقه والقانون
المبحث الثاني: قسمة مال شركة الأموال ونتائجها في الفقه والقانون
المطلب الأول: قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون
المطلب الثاني: نتائج قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لتصفية شركات الأموال
المطلب الأول: تصفية الشركات الإسلامية ممثلة بالبنوك الإسلامية
المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركات المساهمة في البنوك ولدى المحاكم النظامية
المطلب الأول: تصفية الشركات الإسلامية ممثلة بالبنوك الإسلامية
المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركات المساهمة في البنوك ولدى المحاكم النظامية

الفصل الأول

تعريف تصفية شركة الأموال ومشروعيتها وأنواعها

تمهيد:

تعتبر الشركة من الصور المشروعة لتعاون الأفراد في استثمار الأموال وتنميتها، ولما كان الفرد غير قادر بمفرده على استثمار أمواله في المشاريع النافعة، وأمواله تقصر عن إقامة مشاريع تجارية، نشأت الحاجة إلى المشاركة بين الأفراد لتحقيق ذلك، فيما عُرف بالشركات.

وقد تنوّعت أشكال الشركات في القديم والحديث، وعرف الفقه الإسلامي أنواعًا متعددة من الشركات منها شركات العقد، والتي بدورها تقسم إلى: شركة الأعمال، وشركة الوجوه، وشركة الأموال.

وتقوم شركات الأموال على تقديم رأس المال من المتشاركين بهدف الربح، وتحقيق المنفعة للأطراف المتشاركة .

ولما كانت الشركة – مثلها مثل أي كائن على هذه الأرض، يبدأ ويعيش ويصل إلى النهاية، فإن الشركة لا بد وأن يأتي يوم تصل فيه إلى نهايتها.

ونظرًا لأنه قلما تنتهي الشركات وتكون كافة التزاماتها منتهية، نشأ ما يعرف بتصفية شركات الأموال، والتي تعني إنهاء أوضاع الشركة والتزاماتها القائمة وتحصيل حقوقها، لقسمة المال بين الشركاء.

والتصفية مصطلح حادث نشأ مع تطور الحياة المعاصرة، ولم يكن معروفا في الفقه الإسلامي، وإن كان معناه معروفًا بل وواقعًا، وقد حثّت الشريعة الإسلامية على سداد الديون، وإيصال الحقوق لأصحابها .

وهذا الفصل يتناول تعريف التصفية في اللغة والفقه والاصطلاح، ومشروعية التصفية وأنواعها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة من خلال أربعة مباحث، وكل مبحث يشتمل على مطلبين أو ثلاثة، وسيكون البدء بالفقه، ثم بالقانون، ثم مقارنة بينهما لبيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما.

قبل البحث في موضوع "تصفية شركة الأموال" يحسن بيان معنى التصفية في اللغة، وفي الفقه الإسلامي، وتعريفها في القانون المدني الأردني، ثمّ تعريف شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني، لاستخلاص معنى " تصفية شركة الأموال " باعتباره مركبا إضافيًا، وباعتباره عَلَمًا يطلق على مصطلح خاص. والتدرّج القانوني لنشأة المصطلح، وخاصة نشأته في القانون المدني الأردني .

ثمّ بيان الحكم التكليفي لتصفية شركة الأموال فقهًا وحكمها قانونًا، وبيان الأدلة الشرعيّة التي توضّح مشروعية التصفية. وهذا يستلزم بيان أن التصفية هي عملية ملازمة لفسخ الشركة سواء أكانت قد تمّت بطريقة اختيارية أي باختيار الشركاء ورضاهم، أم بطريقة إجبارية أي بحكم قضائي من المحكمة المختصّة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التصفية في اللغة والفقه والقانون

هذا المبحث سيبين معنى التصفية في اللغة والفقه والاصطلاح، ثم معنى تصفية شركة الأموال باعتباره مركبا إضافيا يطلق على مصطلح مخصوص، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: معنى التصفية في اللغة

التصفية من الصَّفْو: نقيض الكَدَر، وصَفّاه: أزال عنه القَذى والكَدَر. [١]

يقول ابن فارس: الصاد والفاء والحرف المُعتلّ أصل واحد يدل على خُلوص مِن كلِّ شَوْب، ومن ذلك الصَّفاء؛ وهو ضد الكَدَر. يقال: صَفا يصْفو إذا خَلُص. [٢] وصَفّى الحساب: حَرّره وأنهاه، وصَفّى الشركة: حرّر حسابها وحلَّها. [٣]

والواضح أن المعنى الاصطلاحي للتصفية مأخوذ من المعنى الأخير، وهو تحرير الحساب وإنهاؤه وخلوص الشركة من الكدر، وهو الحقوق المتعلّقة بأموالها، فالتصفية تخليص الحسابات والحقوق والالتزامات من كل ما يشوبها؛ ليأخذ كلّ من الشركاء والدائنين حقّه على وجه كامل وعادل.

المطلب الثاني: معنى التصفية في الفقه وتأصيلها

لم تتوصل الدراسات السابقة إلى التأصيل الفقهي للتصفية، وفي هذا المطلب محاولة لجمع جزئيات التصفية فقهًا، من خلال استقراء النصوص وتحليلها، ومن ثم تركيبها للوصول إلى معنى التصفية في الفقه.

وإذا أردنا أن نبحث عن هذا المعنى عند الفقهاء فسنجد بعض التطبيقات التي تدلّ على هذا المعنى من خلال:

أ- تصفية التركة[١] : عرّف الفقهاء معنى التركة اصطلاحًا في كتبهم الفقهيّة، فقد عرّفها الحنفيّة بقولهم: " ما تركه الميّت من أموال صافيًا عن تعلّق حقّ الغير بعين من الأموال" [٢]

أمّا المالكيّة فإنّ التركة تعني عندهم: " حقّ يقبل التجزّي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح أو الولاء" [٣].

وعرّفها الشافعيّة بقولهم: " هي ما يخلفه الميّت بعد موته ودخل في ملكه قبل موته مثل الدِية المأخوذة في قتله" [٤].

وعرّفها الحنابلة بأنها: "هي الحقّ المخلّف عن الميّت ويقال له أيضًا التراث" [٥].

من خلال التعاريف السابقة نرى أن التركة عند الحنفيّة هي المال الصافي من الديون؛ أي هي ما يتركه الميّت بعد قضاء ديونه، وما يبقى من مال خالٍ من الديون والحقوق يسمى عندهم تَرِكة فالتركة هي: ما يصلح للقسمة بين الورثة.

أمّا المالكية والشافعيّة والحنابلة فالتركة هي كلّ ما يخلفه الميّت من مال وديون وغيره. وفي واقع الأمر فإنّه لا يوجد خلافًا جوهريًّا بين الحنفيّة وغيرهم؛ لأن التركة سواء تعلّق بها حقّ أو دين أم لا فإنه لا يجوز قسمتها بين الورثة والمستحقّين إلا بعد سداد الديون وتجهيز الميّت وتنفيذ وصاياه بما لا يزيد عن ثلث التركة ثمّ يقسم الباقي بين الورثة.

يقول ابن عابدين: " يبدأ من التركة بتجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة، وكزوجته ولو غنيّة من غير تقتير ولا تبذير، ثمّ تقدّم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، ثمّ تقدّم وصيّته من ثلث ما بقي، ثم يقسم الباقي بين ورثته" [١].

ويقول الحطّاب: " يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى، ثمّ مؤن تجهيزه بالمعروف، ثمّ تُقضى ديونه، ثمّ وصاياه من ثلث الباقي، ثمّ الباقي لوارثه" [٢].

يتبيّن مما سبق أن تقسيم مال التركة عند الفقهاء، لا يمكن أن يتم قبل إجراء هذه العمليّات المحددة؛ وهي تخليص التركة من الحقوق المتعلّقة بها، وهي حقّ الميّت (تجهيزه وتكفينه)، ثمّ ديون العباد، ثمّ الوصية في ثلث الباقي، وما بقي من صافي المال يقسّم بين الورثة. وهذا هو بالضبط الإجراء الذي يتم عند تصفية الشركات؛ فالمصفّي يقوم بسداد الديون وتحصيل حقوق الشركة وبيع موجوداتها وما يبقى من صافي المال يوزّع بين الشركاء.

ومن هنا يمكن اعتبار تصفية التركة أساسًا فقهيًّا نبني عليه التأصيل الشرعي لتصفية شركة الأموال، إضافة إلى قسمة المال وإجراء أحكام الإفلاس كما سيأتي لاحقا؛ فموضوع كلٍّ هو المال الذي خلّفه الميّت والمال الذي يراد توزيعه بين الشركاء بعد إجراء مجموعة من الإجراءات المتعلّقة بإنهاء الشركة.

ب- قسمة[٣] المال الشائع القسمة في الاصطلاح هي " إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض" [٤] وهذا التعريف للحنفيّة.

أمّا المالكيّة فالقسمة هي: " تصيير مشاع من مملوك مالكِين معيّنًا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو قِراض" [٥] .

والقسمة عند الشافعيّة: " تمييز بعض الأنصباء عن بعض" [٦]

والحنابلة يعرّفون القسمة بأنها: " إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر" [١] .

لقد بحث الفقهاء موضوع القسمة عند حديثهم عن قسمة المال الشائع وقسمة التركة – وقد سبق بيانه- وقسمة المنافع بين الشركاء وقسمة مال الشركة بعد انتهائها.وخاصّة شركة المِلك[٢]، فقد اعتنى الفقهاء بقسمتها عناية شديدة وبيّنوا أنواع القسمة وشرائطها وصفاتها وما يوجب نقضها.

فالتصفية الهدف منها قسمة المال بين الشركاء [٣]، فإذا تمت القسمة دون تصفية، وظهر ما يوجب نقض القسمة فإنها تنقض وتُسوّى الحقوق المتعلّقة بالمال. فمن أسباب نقض القسمة عند الحنفية، ظهور دين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم؛ " لأن الدَّين مقدّم على الميراث قليلاً كان أم كثيرًا، لقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤] ؛ لأن الدَّين إذا كان محيطًا بالتركة فلا ملك للورثة فيها، بل هي ملك للميّت يتعلّق بها حق الغرماء، وإن كان الدَّين قليلاً فحقّ الغرماء وهو حق الاستيفاء ثابت في قدر الدَّين من التركة على الشيوع فيمنع جواز القسمة، وإن كان للميّت مال آخر سواه يجعل الدّين فيه وتمضي القسمة؛ لأن القسمة تصان عن النقض ما أمكن، وقد أمكن صيانتها بجعل الدَّين فيه " [٥].

من خلال ما تقدّم، يظهر أن التصفية عملية ضرورية والقسمة من آثارها ونتائجها، فإذا تمّت القسمة وظهر دَين فإن القسمة تنقض ، فظهور الديون معناه أن القسمة تمّت بدون تسوية الديون؛ لأن التصفية من إجراءاتها سداد الدّيون وتخليص المال من حقوق الآخرين لكي يقسم في نهاية الأمر.

ج- انتهاء الشركة أو فسخها: تناول الفقهاء أحكام انتهاء الشركات، والأسباب المؤدية إلى انتهائها أو فسخها. فالشركة إذا انتهت لأي سبب من أسباب الانتهاء " كموت أحد الشريكين أو جنونه جنونًا مطبقًا أو الحجر عليه لسفه أو فَلَس أو بالفسخ من أحد الشريكين أو العزل فإن الشركة تبطل في حقّ
المعزول، ولم يكن له التصرّف إلا في قدر نصيبه، فإن تعدّى وتصرّف في أكثر من نصيبه ضمِن الزائد، وللعازل التصرّف في جميع مال الشركة لأنها باقية في حقّه؛ لأن شريكه لم يعزله، وإن كان المال عرَضًا لم ينعزل الشريك حتى يتصرّف بالبيع لتنضيض المال" [١] .

" وموت أحد الشركاء يجعل للوارث الحقّ بطلب قسمة مال الشركة، إلا إذا أوصى الميّت بمال الشركة كلّه أو بعضه لمُعَيّن انتقل الملك للمُوصى له، أما إذا كان الإيصاء لغير معيّن كالفقراء وجب دفع المال الموصى به إلى الموصى لهم عملاً بالوصية "[٢] .

" وإذا كان على الميّت دَين تعلّق الدَّين بتركته، وليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دَين الميّت، فإن قضى الوارث الدَّين من غير مال الشركة فله إتمام الشركة، وإن قضى الدَّين من مال الشركة بطلت الشركة في قدر ما قضى" [٣] .

لأن التركة لا يمكن أن يستحقها الوارث إلا بعد سداد دين المورث؛ لأن الدَّين تعلق بتركته سواء أكان نصيبه في الشركة أم في غيرها، فإذا قضاه مما يملك من مال الشركة بطلت الشركة، إذا استهلك جميع ماله، أما إذا قضى الدَّين من غير مال الشركة فإن الشركة باقية في حقه لم تبطل.

وإفلاس[٤] أحد الشركاء سبب من أسباب انتهاء الشركة أو فسخها، وقد تناول الفقهاء بحث الإفلاس وأفاضوا فيه. وإفلاس المدين يستوجب حجر الحاكم عليه إذا طلب ذلك غرماؤه .

وبالرغم أن البحث ليس في إفلاس شركة الأموال، إلا أن هناك بعض الجزئيات المهمة، والتي لها علاقة بتأصيل التصفية وإجراءاتها ونتائجها بما يخدم موضوع البحث.

يقول ابن قدامة: " ومتى لزم الإنسان ديون حالّة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنّب معاملته، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلّق حقوق الغرماء بعين ماله.

والثاني: منعه من التصرّف في عين ماله.

والثالث: أنّ من وجد عين ماله عنده فهو أحقّ بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط

الرابع: أنّ للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء " [١] .

فقيام القاضي بالحجر على المفلس ورد الحقوق لأصحابها، هو عين عملية التصفية.

من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية السابقة، يمكن تصوّر إجراءات التصفية عند الفقهاء، وأن تأصيلها يتم على النحو التالي:

الإفلاس أو العجز عن الوفاء بالديون يؤدي إلى حجر الحاكم على المدين المفلس (بطلب من الغرماء) وبالتالي منعه من التصرّف بأمواله إذ يقوم الحاكم بعد إشهار إفلاسه ببيع أمواله لسداد ديونه، وما تبقّى من صافي المال يأخذه هو في حال حياته.

أما إذا توفي المدين فإن تركته لا تقسم بين ورثته على الوجه الشرعي إلا بعد حسم نفقات تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في ثلث ما بقي، ثمّ يوزّع باقي المال بين الورثة.

وإفلاس الشركة يأخذ حكم إفلاس الفرد؛ لأن الشركة في الوقت الحاضر تكتسب شخصية معنوية لها ذمّة ماليّة مستقلّة، ولها حقوق وعليها التزامات بمجرد تكوينها وتسجيلها حسب الأصول، لذلك يمكن اعتبار تصفية التركة وإفلاس المدين أساسًا فقهيًّا نبني عليه التأصيل الشرعي لتصفية شركة الأموال عند الفقهاء، فموضوع كلٍّ هو المال الذي يخلفه الميّت والمال الذي يراد توزيعه على الشركاء، بعد إجراء مجموعة من الإجراءات المتعلّقة بإنهاء الشركة. ومن هنا يمكن اعتبار معنى التصفية عند الفقهاء هو: وفاء الديون وتحصيل الأموال وبيع الموجودات، بهدف تنضيض المال وقسمة صافي المال بين الشركاء ".

المطلب الثالث: تعريف التصفية في القانون

صدر أول قانون مدني أردني في ١/ ٨/ ١٩٧٦ وخصص الفصل الثالث من الكتاب الثاني للشركة حيث تعرّض لأحكام تصفية الشركة وقسمتها في المواد من ٦٠٦- ٦١٠ [٢]

ويعدّ القانون المدني المصدر الرسمي [١] للقانون التجاري. أما مصادر القانون التجاري فقد حددتها ورتبت أولوياتها في التطبيق المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ [٢] فقد نصّت المادة الثانية من قانون التجارة على :

١- إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

٢- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع مبادئ القانون التجاري.

فإذا لم يجد القاضي القاعدة في النصوص التشريعية التجارية فإنّ هذه المادة تحيل القاضي إلى قواعد القانون المدني ليبحث فيها عن قاعدة يطبقها على النزاع المعروض عليه [٣]

فالقانون المدني مصدر هام من مصادر القانون التجاري، وهو الشريعة العامة لتنظيم المعاملات بين الأفراد، وتعتبر قواعد القانون التجاري استثناءات واردة على قواعد القانون اقتضتها طبيعة النشاط التجاري، فالقانون المدني أصلا والتجاري فرعًا أو استثناءً من هذا الأصل، فهو يتضمّن المبادئ الأساسية التي يستمدّ منها القانون التجاري أصوله العامّة، ويعتبرها متممة له في ما لم يرد به حكم خاص

وما دام القانون المدني المرجع والمصدر للقانون التجاري، فالمصادر التي نصّ عليها المشرّع في القانون المدني تعتبر أيضًا ملزِمة في التطبيق. فإذا كان القاضي يبحث عن قاعدة يطبقها في النزاع المعروض عليه في نصوص القانون المدني وقواعده، عليه أن يبحث عن هذه القاعدة في جميع المصادر التي يستمدّ منها القانون المدني أحكامه.

وقد حددت هذه المصادر المادة الثانية من القانون المدني بقولها:

المادة (٢) : ١- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مجال للاجتهاد في مورد النص.

٢- فإذا لم تجد المحكمة نصًّا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة.

ويشترط في العرف أن يكون عامًا وقديما ثابتًا ومطردًا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصًّا ببلد معيّن فيسري حكمه على ذلك البلد.

يتضح من هذا النص، أن المشرّع جعل من الفقه الإسلامي والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية[١] مصدرًا من مصادر القواعد القانونية إلى جانب النصوص التشريعية والقواعد العرفية[٢]

وعلى ذلك فالمحكمة ملزمة بالرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي والشريعة في النّطاق التجاري إذا لم تجد قاعدة تطبقها على النزاع المعروض عليها؛ في قانون التجارة بنصوصه وعُرفه ولا في القانون المدني بنصوصه وعُرفه[٣] .

وهذا يجعل من هذه الدراسة مصدر للقاضي للرجوع إليها عند عدم وجود نص قانوني في جزئيات التصفية، مما يضفي أهمية لموضوع البحث الفقهي، وهو أحد أهم دواعي بحث الموضوع.

وتُستمد أحكام الفقه الإسلامي من اجتهادات الفقهاء الواردة في المذاهب الإسلامية الأربعة وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي[٤] وعلى المحكمة أن تحكم وفق رأي أي فقيه من فقهاء المسلمين، دون التقيّد بمذهب من المذاهب على أن يكون رأي هذا الفقيه الأكثر موافقة للنصوص الشرعيّة، ثمّ لنصوص القانون المدني الأردني حتى لا يفقد النظام القانوني تجانسه وانسجامه. وفي الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعًا ما يجعل تحقيق هذا التجانس أمرًا ميسورًا [٥] .

ما سبق كان مقدمة ضرورية في بيان معنى القانون الذي سيُتناول في البحث، والمرجعية التي سيتم التعامل معها عند المقارنة بين الفقه والقانون.

والشركة في الوقت الحاضر إذا انتهت لأي سبب، فأنها تدخل في مرحلة التصفية، وفي هذه المرحلة يمنع الشركاء من التصرّف بمال الشركة، فهو حجر ومنع، وتتوقف عن ممارسة أعمالها منذ صدور قرار تصفيتها[١] . ويعتبر باطلا كل تصرّف بأموال الشركة الموجودة تحت التصفية [٢]

وإفلاس الشركة يؤدي إلى عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي فهي تخضع للتصفية الإجبارية، وذلك عبر تقديم طلب إلى المحكمة المختصّة من قبل مراقب عام الشركات، أو المحامي العام المدني [٣] .

أما إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها، وذلك من خلال الوفاء بالتزاماتها أو تعويض خسائرها، ففي هذه الحالة فإن وزير الصناعة والتجارة يحق له طلب إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتصويب أوضاعها قبل صدور قرار تصفيتها [٤] .

وقد عرّف فقه القانون التجاري معنى التصفية بأنها: " مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة" [٥] .

أمّا في القانون المدني الأردني فلا يوجد في المواد الخاصّة بالشركات ما يُعرّف معنى التصفية، ولكن يوجد في نصوص أحكام التركات في المواد ١١٠٤- ١١٠٨- ١١٠٩- ١١١٠ إذ نصّت المادة ١١٠٤ على : ١- يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصّله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يفِ فمن ثمن ما فيها من عقار.

٢- وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الإجراء إلا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى.

والمادة ١١٠٨ تنص على: يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

والمادة ١١٠٩: بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة، كلّ بحسب نصيبه الشرعي أو بحسب نصيبه القانوني.

والمادة ١١١٠:

١- يُسلّم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها.

٢- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلّقة بجرد التركة المطالبة بتسلّم الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

يتضح من نصوص المواد السابقة أن تصفية التركة وقسمتها في القانون المدني، تتفق مع قواعد تصفية التركة وقسمتها في الفقه الإسلامي، والتي تعتبر أساسًا فقهيًا لتصفية شركة الأموال في الفقه، ومع قواعد تصفية الشركة في القانون التجاري.

المبحث الثاني: تعريف شركة الأموال في الفقه وفي القانون المدني الأردني

في هذا المبحث سيتم تعريف شركة الأموال عند الفقهاء، وتعريفها في القانون (المدني أو التجاري) بحسب مكان ورودها. وذلك بهدف الوصول إلى معنى هذا النوع من الشركات، وتمييزها عن الأنواع الأخرى، سواء أكان هذا في الفقه أم في القانون.

المطلب الأوّل: تعريف شركة الأموال في الفقه

قسّم الفقهاء الشركات إلى ثلاثة أقسام: شركة المِلك[١] وشركة الإباحة[٢] وشركة العقد[٣]. أما شركة العقد فتقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة الأعمال[٤] وشركة الوجوه [٥] وشركة الأموال.

وتعرف شركة الأموال عند الحنفية بأنها: "أن يشترك اثنان في رأس مال على أن يشتريا معًا ويبيعا معًا أو شتّى على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا " [١] .

أما المالكية فتعرف شركة الأموال عندهم بأنها: " إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مال لهما " [٢] .

والشافعية يعرّفون شركة الأموال بأنها: " أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه بشرط لفظ يدل على الإذن؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف فيه إلا بإذن صاحبه" [٣] .

وعند الحنابلة هي: " أن يتساوى الشريكان في المال والتصرّف، ويجوز أن يتفاوتا في المال والربح إذا عمل أحدهما أكثر من الآخر، كأن يشترط أحدهما زيادة في الربح، مقابل ما يقدّمه من عمل " [٤] .

وليس المجال للتفصيل في شرح التعريفات ومحترزاتها والتعليق عليها؛ لأن هذا ليس موضوع البحث، ولكن عرضها من أجل التمهيد لمفهوم شركة الأموال فقط، وأن الطبيعة الخاصة لشركة الأموال هي محل البحث. وشركة الأموال إما أن تكون مفاوضة[٥] أو عنانًا[٦] . وأما المضاربة ففيها كلام سيأتي فيرجأ إلى موضعه.

يتضح مما سبق، أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على أن شركة الأموال هي شركة العنان، وهي جائزة بالإجماع، وتعني أن يقدّم كل من الشريكين مقدارًا معينًا من رأس المال ليتجرا فيه، ويكون الربح بينهما. واشترط المالكية أن يكون رأس مالهما نوعًا واحدًا كالدراهم أو الدنانير،[١] والشافعية اشترطوا خلط المالين بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر، وأن يكون الخلط قبل العقد بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر [٢] .

أما شركة المفاوضة، فقد اتفق أبو حنيفة ومالك على جوازها وإن اختلفوا على بعض شروطها. والشافعي يرى بطلانها؛ لأن اسم الشركة عنده إنما ينطلق على اختلاط الأموال، والأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها، وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحًا لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر ومما لا يجوز. وأما اختلاف أبو حنيفة ومالك من شروط هذه الشركة؛ فإن أبا حنيفة يرى أن من شروط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال.

ومالك يقول: إن هذا ليس بشرط تشبيهًا بشركة العنان، وأبو حنيفة يرى أن المفاوضة تقتضي تساوي المالين وتعميم ملكهما [٣] .

وهناك تفصيلات ذكرها الفقهاء ليس هذا البحث موضعها، ولكن هل هناك أثر لاختلاف الشركة في التصفية؟؟ يظهر لا؛ لأن شركة العنان التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها تعني الاشتراك في رأس المال والربح، على اختلاف في التعبير عن معناها عند كل منهم.

وعلى ذلك فشركة الأموال عند الحنفية والمالكية: هي شركة العنان وشركة المفاوضة على خلاف في شروطهما، والشافعية والحنابلة يرون أن شركة الأموال هي شركة العنان دون غيرها من الشركات .

هذا وقد عرف الفقهاء نوعًا آخر من الشركات، وهو شركة المضاربة، فهل يمكن اعتبار هذا النوع من الشركات شركة أموال أم أن لها طبيعة خاصة تجعل لها شبها بشركة الأموال؟؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي معرفة معني المضاربة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وهل شروطها تطابق شروط شركة الأموال التي هي شركة العنان أو لا ؟

ثانيًا: حكم المضاربة:

وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني؛ ولأن النقود لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك النقود[٣].

" وأما حكمها فهو أوّلاً أمين وعند الشروع في العمل وكيل، وإذا ربح فهو شريك، وإذا فسدت فهو أجير، وإذا خالف فهو غاصب، ولو شرط الربح كلّه لرب المال كان بضاعة، ولو شرط كلّه للمضارب كان قرضًا. والمضارب إذا عمل في المضاربة الفاسدة كان الربح كلّه لرب المال، وللمضارب أجر مثله في ما عمل لا يزاد على المسمّى" [٤]

يتضح من النص السابق، أن المضاربة مبنية على الوكالة والأمانة وأنه شريك في الربح، أما في حالة الخسارة فلا يشترك مع رب المال في خسارته وله أجر مثله وهذا ينافي طبيعة شركة الأموال التي تقوم على الاشتراك في الربح والخسارة . كما أن شركة الأموال تقوم على تقديم رأس المال من الطرفين، والاشتراك في الربح والخسارة، لكن هناك بعض الشبه بشركة الأموال في أن كلٍّ منهما مبنية على الوكالة والأمانة .

ويقول: " حكم المضاربة حكم الشركة في ما يجوز للعامل أن يفعله أو لا يفعله وفي ما يلزمه فعله وما لا يلزمه فعله، وما جاز للشريك عمله جاز للمضارب، وما منع منه المضارب وما اختلف فيه ثمّ فها هنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز ها هنا لأنها في معناها " [١] .

نلاحظ من النص السابق، أن ابن قدامة يقرر أن شروط الشركة هي شروط المضاربة بالنسبة للمضارب، فما ينطبق على الشركة ينطبق على المضاربة ولكن بحق المضارب . أما رب المال فلا ينطبق عليه شيء من ذلك سوى ضرورة أن يكون رأس المال مما تصح به التجارة، وهو كما قرر كثير من الفقهاء هو الأثمان المطلقة[٢] .

يظهر مما سبق، أن المضاربة نوعا معيّنًا من أنواع الشركة، ولكن هل يمكن اعتبارها شركة أموال؟ والجواب: لا، لأن شركة الأموال في حقيقتها تقوم على تقديم المال من الشريكين بقصد التجارة، والربح والخسارة على الطرفين. " ولو شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح، وهذا مذهب أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والأوزاعي والشافعي[٥] وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر، ولا تصح المضاربة حتى يسلّم المال إلى العامل ويخلي بينه وبين المال؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب فإذا شرط عليه العمل فلم يسلّمه المال لأن يده عليه فيخالف موضوعها" [٦].

أما مذهب الحنابلة فإنهم يجيزون في قول أن يعمل رب المال مع المضارب" لأن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال، وقولهم أن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرّف في مال غيره
بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما" [١] .

المطلب الثاني: تعريف شركة الأموال في القانون

في هذا المطلب سأتناول معنى الشركة في القانون المدني الأردني بوجه عام، ومن ثمّ أقسام الشركة في القانون، ومن ثمّ معرفة معنى شركة الأموال وأقسامها أو أنواعها في القانون، باختصـار بما لا يخل بموضوع البحث وذلك على النحو التالي:

أوّلاً: معنى الشركة في القانون بوجه عام:

نصت المادة ٥٨٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كلّ منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة" .

بالنظر في التعريف السابق، يظهر أن الشركة في القانون هي المساهمة في مشروع مالي، أي مشروع يتطلب لقيامه المال وهذا طبيعي؛ لأن أي مشروع مهما كان صغيرًا فإن المال يعد الدعامة الرئيسة فيه. فإذا كانت الحصة المقدّمة من الشريك مالا كانت الشركة شركة أموال وإن كانت الحصّة المقدّمة عملاً كانت الشركة شركة أعمال [٢] وعلى هذا فإن الشركة في القانون المدني هي إما شركة أموال أو شركة أعمال .

ولكن القانون التجاري ذهب مذهبًا آخر في تقسيم الشركات، إذ قسمها إلى شركات أموال وشركات أشخاص، وذلك بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فإذا كان الاعتبار شخصي بمعنى أنّ لشخصية الشريك أهمية أساسية في قيام الشركة، بحيث إذا طرأ ما يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة ؛ بسبب انهيار الأساس الذي قامت عليه، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك [٣] . وهذا النوع هو شركة الأشخاص ولكن أساسها مالي وهذا باعتبار المسؤولين.

أما إذا كان الاعتبار ماليًا فإنها تكون شركة أموال؛ لأن هذا النوع من الشركات لا ينظر إلى شخصية الشريك، بل إلى قدر مساهمته في رأس مال الشركة، بمعنى أن اهتمام الشركة يوجّه إلى جمع رأس المال اللازم لها [١] . ولا يكون الشريك مسؤولا عن خسائر الشركة في أمواله الخاصّة، بل بقدر مساهمته في رأس مال الشركة [٢] .

ويوجد نوع ثالث من الشركات يجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي؛ بمعنى أن بعض الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصّة، والبعض الآخر لا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة [٣] .

وهذه الأنواع الثلاثة – شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة- هي ما يعرف في القانون التجاري بالشركات التجارية وتخضع في أحكامها لأحكام القانون التجاري وقانون الشركات[٤] .

ثانيًا: أنواع الشركات التجارية في القانون التجاري:

الشركات التجارية في القانون ثلاثة أنواع : شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة . وفي ما يلي تعريف هذه الأنواع بإيجاز .

أ- شركات الأشخاص : وهي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي – كما تبيّن سابقًا - وعلى الثقة المتبادلة بين الشركاء؛ إذ يعرف بعضهم بعضًا وهذه الشركات هي:

١- شركة التضامن: تتألّف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن العشرين، إلا إذا طرأت الزيادة عن ذلك نتيجة الإرث[٥] .

٢- شركة التّوصية البسيطة: هي شركة تضامن توفي أحد الشركاء فيها، وكان بين الورثة وريثًا قاصرًا أو فاقدًا للأهليّة القانونية،[١] فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصٍ، وتتحوّل حكمًا إلى شركة توصية بسيطة[٢] . وقد نصّت المادة (٤٨) من قانون الشركات على: " تُطبّق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص في هذا الباب" [٣] .

٣- شركة المحاصّة: هي شركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لذلك لا وجود لها في مواجهة الغير، ولا تخضع لأحكام التصفية بسبب طبيعتها المستترة، لذلك لا يباشر تصفيتها مصفٍ وإنما يقدّم المدير حسابًا عن الأعمال التي تمّت لحساب الشركة، ويقوم الشركاء بتدقيق الحسابات أو تعيين خبير محاسب يتفق عليه الشركاء، بقصد تحديد صافي أموال الشركة، وما أصابها من ربح أو خسارة ليوزّع بين الشركاء، طبقًا للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق[٤] .

ب- الشركات ذات الطبيعة المختلطة: هي شركات تجمع بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وبين شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فلها خصائص مشتركة نتيجة لاجتماع الاعتبارين [٥] وتشمل:

١- الشركات ذات المسؤولية المحدودة : هي شركة خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث أن عدد الشركاء فيها لا يزيد عن الخمسين، ولا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام بإصدار أسهم أو سندات، أو أن يتضمّن عنوانها اسم الشريك أو الشركاء كما في شركات الأشخاص. ويجوز أن يكون اسمها مستمدّا من الغرض الذي أنشئت من أجله، كما في شركات الأموال[٦] .

٢- شركة التوصية بالأسهم: وتتألّف من نوعين من الشركاء :

أ- شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن اثنين، يُسألون في أموالهم الخاصّة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب- شركاء موصون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكون كل شريك منهم مسؤول عن ديون الشركة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة[١] .

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النوع من الشركات لم يتم تسجيل أي شركة في الأردن تحمل هذه الصفة[٢] .

ج- شركة الأموال:

سبق أن بيّنا أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بمعنى أن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.

أما شركات الأموال فتقوم أساسًا على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها؛ أي أن اهتمام الشركة يوجّه لجمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك. والصورة المُثلى لهذا النوع من الشركات يتمثّل في شركات المساهمة[٣].

وتقوم هذه الشركات باستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات، لذلك هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، فاستأثرت بأعمال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة والنقل بأنواعه، واستخراج النفط والمعادن وغيرها من المشاريع الكبرى[٤] .

تعريف شركات المساهمة في القانون:

لم يُعرّف قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ شركات المساهمة تعريفًا يتضمّن خصائصها التي تمتاز بها وإنما أشار في المادة (٩٠) والمادة (٩١) إلى أهم هذه الخصائص فنصّ في المادة ٩٠ على أن:

" أ- تتألّف شركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون بها بأسهم قابلة للتداول والتحويل والدمج وفقًا لأحكام هذا القانون.

ب- تستمد الشركة المساهمة اسمها من غاياتها، على أن تتبعه أينما ورد عبارة " شركة مساهمة عامة محدودة" ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجّلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص" .

ونصّت المادة ٩١ على: " تعتبر الذمّة الماليّة للشركة المساهمة مستقلّة عن الذمّة الماليّة لكلّ مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار ما تبقّى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة"[٢] .

من خلال الجمع بين هاتين المادتين، يمكن استخلاص تعريف شركة المساهمة بأنها: " شركة أموال يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، يكون كل مساهم فيها مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر مساهمته في رأس المال، ولا تُعَنون الشركة باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها ويخصصها" [٣] .

المبحث الثالث: تعريف" تصفية شركة الأموال " باعتباره عَلَمًا يطلق على مصطلحٍ مخصوص

سبق أن تبيّن معنى التصفية في اللغة والفقه والقانون، ومعنى شركة الأموال في الفقه والقانون. بقي أن نعرّف " تصفية شركة الأموال " باعتباره علمًا يطلق على عِلْم مخصوص وأن نعرّفه في الفقه والقانون، وعقد مقارنة بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني. لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف" تصفية شركة الأموال في الفقه" والمطلب الثاني: تعريف" تصفية شركة الأموال في القانون" . والمطلب الثالث: مقارنة بين " تصفية شركة الأموال في الفقه " و" تصفية شركة الأموال في القانون" .

المطلب الأوّل: تعريف تصفية شركة الأموال في الفقه

سبق أن عُرّف معنى التصفية في الفقه، وقد تبيّن من خلال البحث، أن الفقهاء لم يعرِّفوا مصطلح التصفية، وإنما عَرَفوا معنى التصفية في قسمة مال التركة، بعد تصفيتها من الحقوق التي عليها، وفي إفلاس المدين، وفي انتهاء الشركة أو فسخها، وفي قسمة المال الشائع . فالتصفية في كلّ ما سبق لا تختلف إجراءاتها. وأن شركة الأموال في الفقه هي: الاشتراك في رأس المال واقتسام الربح والخسارة بحسب ما يُتفق عليه، على اختلاف في الشروط بين الفقهاء.

أما " تصفية شركة الأموال في الفقه " فإنها لا تخرج عن تعريف التصفية الذي سبق بيانه، خاصة وأنه لا يوجد اختلاف في إجراءات التصفية في أيٍّ مما سبق، سواء في قسمة المال الشائع أو انتهاء الشركة أو تصفية التركة ، لذلك يمكن وضع تعريف لتصفية شركة الأموال في الفقه بأنه : "مجموع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الحاكم بعد انتهاء شركة الأموال، أو بطلانها من وفاء الديون وتحصيل الأموال، وبيع الموجودات بهدف تنضيض المال، وقسمة صافي المال بين الشركاء".

المطلب الثاني: تعريف" تصفية شركة الأموال في القانون"

شركة الأموال في القانون هي شركة المساهمة العامة، وقد تناول القانون المدني الأردني أحكام تصفية الشركات بوجه عام في المواد ٦٠٦-٦٠٩. ولكنه لم يعرّف التصفية تعريفًا مباشرًا، ولكن جاء في المادة ٦٠٨ من القانون المدني أعمال المصفّي، ومن خلال تتبع هذه الأعمال يمكن الوصول إلى معنى التصفية في القانون المدني. وهذه المادة تنص على : " يقوم المصفّي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة، واستيفاء حقوقها، ووفاء ديونها، وبيع أموالها، حتى يصبح المال مهيّأ للقسمة، مراعيًا في كلّ ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه، وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية".

أمّا قانون الشركات فقد نصّ في المواد ٢٥٢- ٢٥٨ على الأحكام العامّة لتصفية الشركة المساهمة العامّة (شركة الأموال) والمواد ٢٥٩-٢٦٥ تناولت حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية، والمواد ٢٦٦-٢٧٢ حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية إجبارية، ودراسة هذه المواد في القانونين المدني والتجاري يمكن أن نصل إلى معنى التصفية في القانون . وهذا المعنى تناوله معظم شارحو القانون التجاري والقانون المدني، فقد عرّفوها بقولهم : " هي مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة، وسداد ديونها، وحصر موجوداتها، بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزّع بين الشركاء بطريق القسمة " [١] .

المطلب الثالث: مقارنة بين تصفية شركة الأموال في الفقه وتصفية شركة الأموال في القانون

من خلال الدراسة السابقة لا نكاد نجد اختلافًا يُذكر بين تصفية شركة الأموال في الفقه وتصفية شركة الأموال في القانون، سوى أن الاختلاف هو بين أسباب انقضاء شركة الأموال في الفقه، وشركة الأموال في القانون . أما إجراءات التصفية فلا يكاد يوجد اختلاف يذكر. لذلك لا بأس من استعراض أسباب انقضاء شركة الأموال في الفقه أوّلاً، ومن ثمّ أسباب انقضاء شركة الأموال في القانون.

أوّلاً: أسباب انتهاء شركة الأموال في الفقه:

أورد الفقهاء الأسباب التي تنتهي فيها الشركة، ومن ضمنها شركة الأموال، فقد ذكروا أن من أسباب انقضاء الشركة عندهم :

١- " الفسخ من أحد الشريكين: لأنه عقد جائز غير لازم، فكان محتملاً للفسخ فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ انفسخ.

٢- موت أحد الشريكين، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة، لبطلان الملك وأهليّة التصرّف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أم لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكّل يكون عزلاً للوكيل لأنه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم.

٣- جنون أحدهما جنونًا مطبقًا ؛ لأن به يُخرج الوكيل عن الوكالة، وكلّ ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يُبطل عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمّن الوكالة " [١] .

وهذه الأسباب التي ذُكرت تعمّ جميع أنواع الشركات. أما الأسباب التي تخصّ شركة الأموال فهي:

١-"هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء، سواء أكان المالان من جنس واحد أم من جنسين قبل الخلط؛ لأن الدراهم تتعين في الشركة، فإذا هلكت فقد هلك ما تعلّق العقد بعينه فيبطل العقد[٢].

٢- فوات المساواة في شركة المفاوضة،[٣] فإذا تفاوضا ثمّ ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير تبطل المفاوضة لفوات المساواة التي هي معنى العقد، وإذا ورث عروضًا لا تبطل" [٤] .

وقد ذكر الحنابلة أسبابًا أخرى لبطلان الشركة أو انتهائها منها:

١- الحجر على أحد الشريكين لسفه أو فَلَس[٥] .

٢- عزل أحد الشركاء صاحبه ولو لم يعلم بالعزل، وللعازل أن يتصرّف في جميع مال الشركة؛ لأنها باقية في حقّه؛ لأن شريكه لم يعزله[٦] .

ثانيا: أسباب انتهاء شركة الأموال في القانون:

تنتهي الشركة في القانون المدني بأحد الأسباب التي نصّت عليها المادة ٦٠١ من القانون المدني وهذه الأسباب هي:

١- انتهاء مدّتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢- هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه .

٣- موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.

٤- إجماع الشركاء على حلّها.

٥- صدور حكم قضائي بحلّها.

أما أسباب انتهاء شركة الأموال في قانون الشركات الأردني فهي:

١- بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

٢- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو استحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها .

٣- صدور قرار من الهيئة العامة بفسخها وتصفيتها[١].

٤- ارتكاب مخالفات جسيمة للنظام الأساسي للشركة أو للقانون.

٥- عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٦- توقف الشركة عن أعمالها لمدة سنة دون سبب مسوّغ أو مشروع.

٧- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ٧٥% من رأس مالها، ما لم تقرر الهيئة زيادة رأسمالها[٢] .

ثالثا: مقارنة بين أسباب انتهاء شركة الأموال في الفقه والقانون:

١- شركة الأموال في الفقه تنتهي بوفاة أو إفلاس أو جنون أحد الشريكين؛ بمعنى أن الشركة في الفقه قائمة على الاعتبار الشخصي، والشركة في القانون تنتهي بوفاة أحد الشريكين أو إفلاسه أو إعساره. أما شركة الأموال فقد سبق وأن تبيّن أنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، لذلك لا يعد إفلاس الشريك أو موته أو إعساره من أسباب انتهاء الشركة.

٢- هلاك رأس مال شركة الأموال في الفقه يعد سببا من أسباب انتهاء الشركة، وفي القانون خسارة رأسمال الشركة يعد سببا من أسباب انتهائها، وبالتالي تصفيتها.

٣- ارتكاب مخالفات جسيمة لنظام الشركة أو القانون ينهي الشركة في القانون، أما في الفقه فلا يوجد ما ينص على انتهاء الشركة في حال مخالفة النظام . ولكن تصبح الشركة فاسدة إذا لم تتحقق فيها شروط الشركة الصحيحة، ذلك أن الشركة إذا قامت على أساس تقديم المال من أحدهم والعمل من الثاني، فالشركة تعتبر في هذه الحالة فاسدة والربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله.

٤- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة ينهي الشركة، وفي الفقه إذا قرر أحد الشركاء فسخ الشركة فله ذلك بشرط علم الشريك، وهذا عند الحنفية. أما الشافعية فلا يشترطون مثل هذا الشرط.

المبحث الرابع: حكم تصفية شركة الأموال وعلاقتها بمقاصد الشريعة

التصفية عملية ضرورية وملازمة لانتهاء الشركة، وتهدف أساسًا إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، فهي لازمة وضرورية ما دامت على الشركة المنتهية ديون قِبَل الآخر وهناك روابط قائمة معهم . ثم إن التصفية لا تتم وتنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعها[1].

وفي هذا المبحث سيتم بيان حكم تصفية شركة الأموال في الفقه، من خلال الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، ثم بيان حكمها في القانون عمومًا، ببيان مقاصد المال خصوصًا ومقاصد شركة الأموال بشكل أخص. ومن ثم علاقة تصفية شركة الأموال بمقاصد الشريعة.

لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: حكم تصفية شركة الأموال في الفقه والقانون والمقارنة بينهما، والمطلب الثاني: علاقة تصفية شركة الأموال بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول : حكم تصفية شركة الأموال في الفقه والقانون والمقارنة بينهما

أوّلاً : حكم تصفية شركة الأموال في الفقه:

لم يَعرف الفقهاء مصطلح التصفية، إلا أنهم قاموا بأعمال التصفية من خلال أحكام الإفلاس، والحجر على المدين المفلس، وانتهاء الشركة وقسمة التركة، وكل ذلك قد تقدّم في تأصيل تصفية شركة الأموال في الفقه، وهم في هذا كله استندوا إلى الأدلة المستقاة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول. والتصفية فقها قد تنشأ بسبب إجباري؛ كهلاك رأس المال مثلا، أو اختياري برضا الطرفين، وعلى كلٍّ فمتى حصل إنهاء الشركة بسبب إجباري أو اختياري، فتكون التصفية واجبة؛ لأنها سبب في إيفاء الحقوق لأصحابها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالتصفية واجبة إذن، والأدلة التي سيتم عرضها هي لوجوب رد الحقوق إلى أصحابها بعد التصفية، وهذه الأدلة إما أدلة عامة تأمر بعدم أكل أموال الناس بالباطل، أو أدلة خاصة تأمر بسداد الديون، وأداء الحقوق لأصحابها.

والتصفية في مجموعها هدفها تحصيل ديون الشركة، وتخليص أموال الشركة من حقوق الدائنين، سواء أكانت الشركة في هذا الاعتبار دائنة أم مدينة، فإن سداد الديون أو تحصيلها ومن ثم قسمة صافي المال بين الشركاء، هو ما استدل له الفقهاء، مما يجعل من التصفية عملية مستندة إلى الأدلة الشرعية فتكون مشروعة هي أيضًا.

وفي هذا المطلب سوف تقسم هذه الأدلة إلى قسمين:

القسم الأوّل: سداد ديون الشركة المنتهية والقسم الثاني: قسمة المال المشترك بين الشركاء.

القسم الأول: سداد ديون الشركة المنتهية:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنِكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِها إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيقًا مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة : قوله تعالى: " لا تأكلوا " نهي، والنهي يقتضي تحريم جحود المال مطلقا، سواء أكان هناك بيّنة أم بدون بيّنة، والمصفّي يسعى في عمله إما لسداد ديون الشركة المنتهية، أو تحصيلها ويجب عليه أن لا يجحد هذه الديون، خاصة إذا لم يوجد ما يثبت هذه الديون. فتكون سداد الديون واجبة، وبذلك تحصل عملية التصفية فتكون واجبة كأصلها.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: قوله تعالى: " فاكتبوه" أمر والأمر هنا يقتضي الندب عند الجمهور،[٣] والإيجاب عند ابن حزم والطبري[٤]، والأمر هنا حاصله وجوب أو ندب كتابة الدَّين وتوثيقه. وما اشتروه وما باعوه إلى وقت معلوم، ويدخل في ذلك القرض والسَّلَم والديون المؤجلة إلى أجل مسمّى إذا كانت آجالها معلومة. " لأن من كانت عليه بيّنة قلَّ تحديث نفسه بالطمع في إذهابه" [٥]. ولأن كتابة الدَّين بأجله أدفع للنزاع وأقطع للخلاف[٦].

وكتابة الديون على وجه الوجوب لا على وجه الندب والاستحباب أظهر؛ وذلك لأن حفظ الحقوق وردها إلى أصحابها أمر واجب شرعًا، فكان من الأحوط أن نقول بوجوب كتابة الدَّين حفظًا للحقوق وضمانًا لردها إلى أصحابها؛ وذلك لأن وجود الأمانة بين الناس لا يكفي لرد الحق إلى مستحقّه، فالإنسان معرّض للنسيان أو لانتهاء الأجل، والكتابة وسيلة إثبات هذا الحق خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وانتشر التجاحد للحقوق؛ فلفساد الزمان يصبح التوثيق واجبًا، وبما أن كتابة الدَّين وأداؤه أمر واجب شرعًا وتصفية الشركة من الالتزامات وسيلة لأداء الديون، فهي بهذا تصبح واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- قوله تعالى: ﴿ إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾ [١] .

وجه الدلالة: قوله تعالى: " إن الله يأمر" يدل على وجوب رد الحقوق لأصحابها، وهو عام أريد به كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دِين أو دنيا، ولذلك قال من قال: عُنِيَ به قضاء الدَّين ورد حقوق الناس، وقال ابن عباس: إن الله لم يرخص لموسر أو معسر أن يمسكها". والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري[٢] وتتناول من دونهم من الناس، في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك.[٣] والتصفية وسيلة لأداء الواجب، وهو سداد الديون ورد الحقوق والأمانات إلى أصحابها . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكانت التصفية واجبة.

ب- الأدلة من السُّنة النبوية الشريفة:

٤- قوله ﷺ : " مطل الغني ظلم"[٤] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ :" مطل الغني ظلم" فيه وصف لمماطلة الغني القادر على السداد بكونه ظلمًا، ووصفه بالظلم يدل على وجوب تجنّب أصله وهو المماطلة، وهو أمر بأداء عكسه وهو الوفاء بالديون حال القدرة عليها، ولما كانت التصفية وسيلة لأداء الحقوق كانت واجبة مثلها، وفي هذا الحديث بيان للمصفي بوجوب سداد الديون التي على الشركة لأصحابها، وعدم مماطلتهم وتأخيرهم عن استيفاء حقوقهم، خاصة إذا كانت الشركة قادرة على الوفاء بهذه الديون.

٥- روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " [٤] .

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن من استدان أموال الناس وفي نيّته أداؤها فإن الله سبحانه وتعالى يعينه على أداء دينه، أما إذا كان في نيته التسويف وعدم الأداء فإنه لن يجد من يعينه. وفي هذا الحديث حثّ للمصفي على وجوب أداء ديون الشركة لأنه سيجد معينًا من الله تعالى.

٧- روى النَّسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت فقيل: " يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل" [١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : " من أخذ دينًا ... " مفهوم المخالفة أن من أخذ الأموال لا يريد أداءها لم يعنه الله عز وجل، وهذا دال على عقوبة من ترك حقوق الناس، فكان أداء الحقوق واجبًا، وكانت التصفية واجبة أيضًا.

ج- الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمّته لأحد، فرض الله عليه أداء الحق لمن هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له ما يعيش به أيّامًا هو ومن تلزمه نفقته[٢] . ومستند الإجماع النصوص السابقة من الكتاب والسُّنة .

د- الدليل من المعقول:

شركة الأموال تقوم على أساس اشتراك الشركاء بتقديم كل منهم حصة من المال لتبدأ به الشركة أعمالها، وعند انتهاء الشركة لا بد من تخليصها من الالتزامات التي عليها؛ لأنه نادرًا ما تنقضي الشركة وجميع التزاماتها ونشاطاتها وحقوقها منتهية، فكان لا بد من إجراء التصفية لتسوية تلك الحقوق والالتزامات، ورد الحقوق لأصحابها، وتحصيل حقوقها من مدينيها، وقسمة صافي المال من ربح واقتسام الخسارة بين الشركاء كلٌّ بنسبة حصته من رأس المال لذلك وجبت التصفية.

القسم الثاني: قسمة المال المشترك بين الشركاء

بما أن القسمة هي أحد نواتج التصفية، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التصفية، ولما كانت التصفية واجبة، فإن القسمة الناتجة عن وفاء الديون واجبة، كانت التصفية واجبة لأنها وسيلة إليها.

هذا وقد جاءت آيات في الكتاب العزيز تبيّن مشروعية قسمة المال المشترك، سواء قسمة المال المشترك الناتج عن تركة الميت؛ أي قسمة المال بين الورثة أو قسمة الأملاك. وكذلك هناك أدلة في السنة النبوية والإجماع والمعقول وذلك كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أولوا القُربى واليتامَى والمَساكين فارْزُقُوهُم مِنهُ وقولوا لَهُم قَوْلاً مَعْروفا ﴾ [١] .

وجه الدلالة: تدل الآية بمفهومها على وجوب القسمة؛ لأن المواريث لا يمكن أن توزّع بين مستحقيها إلا بالقسمة، ومال الشركة المنتهية لا يمكن أن يصل إلى مستحقيه إلا بإجراء القسمة، فكانت القسمة واجبة، والتصفية بمجملها تؤدي إلى القسمة، فالتصفية واجبة لأنها وسيلة لتحقيق واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ [٢].

وجه الدلالة: إن الماء كان قسمة بين الناقة (ناقة صالح عليه السلام) وبين الناس ترد الناقة الماء يوما والناس يوما آخر [١] . فدلّت الآية على مشروعية القسمة التي هي من أعمال التصفية ، والقسمة واجبة فإذن التصفية واجبة.

ب- الأدلة من السنة النبوية:

٣- قسّم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجاته ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا [٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية القسمة، إذ قسّم النبي ﷺ غنائم خيبر بين مستحقيها ولم يعطِ غير المستحق ممن لم يشهد الحديبية، فدل هذا الحديث بمفهومه على وجوب إعطاء أصحاب الحق حقوقهم، وفي التصفية أصحاب الحق في مال الشركة، هم دائني الشركة والشركاء، لذا وجب قسمة المال بينهم.

ج- الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحدًا منهم قُسمت[١]. وأن قسم ذلك يجب أن يكون بينهم إذا أقاموا البيّنة على أصول أملاكهم . وأن على الحاكم إجابتهم إلى طلبهم القسمة إذا احتمل الشيء (الدار أو الأرض) القسمة بينهم[٣].

والمصفي يجب عليه إجابة الشركاء والدائنين إلى طلبهم للقسمة، من غير ضرر يلحق بأحدهم.

د- الدليل من المعقول

" يقتضي المعقول جواز القسمة توفيرًا على كل واحد مصلحته بكمالها " [١] . فالقسمة تيسر لكل من له ملك شائع أن ينتفع بنصيبه، وأن يستثمره وينميه، وعلى العكس من ذلك فإن الملك الشائع قد يكون سببًا في عدم استثمار الأموال وجمودها، وقد يلحق به ضررًا لعدم تمكنه من الانتفاع بنصيبه، خاصة إذا كانت حصته في المال المشاع صغيرة . والمصفي يسعى إلى قسمة صافي المال بين الشركاء وحصول كل ذي حق على حقه كاملاً، حتى يتمكن من استغلال هذا المال بمشروع آخر وينميه؛ لأنه بهذا يحقق الغاية من الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

ثانيًا : حكم تصفية شركة الأموال في القانون:

لقد ألزم قانون الشركات الأردني الشركة المنتهية بوجوب إجراء التصفية، سواء تمّت التصفية برضى الشركاء أم جبرًا عنهم بقرار من المحكمة[٢]. ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون[٣] . وعلى المصفّي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها[٤]. وقضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص في حكمها المؤرخ في ٥/ ٧/ ١٩٦٤ بأنه: " لا تنفسخ الشركة المساهمة إلا بعد أن تتم إجراءات تصفيتها" [٥].

وقد نصت المادة ٦٠٦ من القانون المدني على أن: " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء، فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصفٍ أو أكثر لإجراء التصفية والقسمة" . فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن التصفية عملية واجبة وضرورية، سواء تمّت برضى الشركاء أو بقرار من المحكمة.

" فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغمًا عن إرادة الشركاء، ما دام أن هناك ديونًا يجب سدادها، وعلاقات ونشاطات يجب إنهائها. فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها لتسوية جميع مراكزها القانونية" [١].

ثالثًا: مقارنة بين حكم تصفية شركة الأموال في الفقه والقانون:

تبيّن من العرض السابق أن التصفية واجبة حال انتهاء الشركة سواء أكان ذلك في الفقه أم في القانون ولكن هناك بعض أوجه الاتفاق والاختلاف منها:

١- إن وجوب التصفية في الفقه تستند إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول. أما وجوب التصفية في القانون فتستند إلى أحكام القانون المدني وقانون الشركات .

٢- ويتفق الفقه والقانون في أن قسمة مال الشركة في الفقه لا يتم إلا بعد سداد الديون وتحصيل الحقوق، وهذا بالضبط ما يتم في القانون إذ إنه لا يمكن قسمة مال الشركة إلا بعد سداد ديونها وتحصيل حقوقها وبيع موجوداتها. وهذا يعني وجوب إجراء التصفية سواء أكان هذا في الفقه أم في القانون.

٣- التصفية في الفقه واجبة، ولا يمكن قسمة المال المشترك بدون تسوية الديون، كذلك التصفية في القانون تقسم إلى تصفية اختيارية وتصفية إجبارية، ولكن هذا لا يعني أن التصفية الاختيارية تجيز للشركاء عدم القيام بها، ولكن معناه أن الأسباب التي أنهت الشركة هي أسباب تمّت باختيار الشركاء ورضاهم. والتصفية الإجبارية تمّت بقرار من المحكمة فالتصفية واجبة بقوة القانون[٢] .

٤- مخالفة قانون التصفية يُعرّض الشركاء للمسائلة القانونية، ويقع باطلا أي تصرف مخالف لأحكام القانون أما في الفقه فإن مخالفة النصوص من الكتاب والسنة يُعرّض الشركاء إلى الحساب في الآخرة، وتبطل القسمة وتنقض إذا تبيّن أن هناك ديونا لم تسدد.

المطلب الثاني: علاقة تصفية شركة الأموال بمقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها، لذلك كان لثروة الأمة في نظرها محل الاهتمام والاعتبار، والأدلة على ذلك كثيرة سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم في السنّة النبويّة، مما يدل يقينا على أن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به[١].

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها [٢]. وتصفية شركة الأموال تحقق هذه المقاصد كما سيظهر لاحقًا .

فالرواج : هو دوران المال بين أيدي الناس بوجه حق، وذلك يكون بالتجارة وقد رغّبت الشريعة بالتجارة، حتى أنها رخّصت في ترك الإشهاد عليها؛ نفيًا للعوائق[٣] كما في قوله تعالى:﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ [٤].

والرواج يعني: أن يكون المال بين أيدي جميع الناس متحركًا غير مقتصر على فئة من الناس دون غيرها. وشركة الأموال هدفها تحريك المال والتجارة به بهدف الربح. وبحل الشركة تتوقف عن ممارسة أعمالها، فتأتي التصفية لتشكل مرحلة لاحقة الهدف منها سداد الديون وبيع الموجودات وتوزيع صافي المال بين الشركاء، وهذا بمجمله يجعل المال رائجًا متحركًا بين أيدي الناس، يمكنهم الاستفادة منه في مشاريع أخرى ذات فائدة كبيرة لهم ولغيرهم من الناس. وبذلك تحقق التصفية مقصد الرواج.

وأما وضوح الأموال فمعناه : أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولتحقيق هذا المقصد، شرع الإسلام في العقود والمعاملات المالية الكتابة والإشهاد والرهن[٥] . وتصفية الشركة يتحقق فيها معنى المعاملة المالية، فلزم أن تكون واضحة حتى تسير خطواتها بوضوح وبعيدة عن التعقيدات. وكتابة الديون أمر مهم يعتمد عليه المصفّي في عمله إذ إنه يقوم " بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرًا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بيّنة أوليّة على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون له ويتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من واجبات " [٦]

وتصفية شركة الأموال تعتمد الإشهاد في إجراءاتها؛ إذ يقوم المصفي بالإعلان عن أي اتفاق يبرم بينه وبين دائني الشركة في صحيفتين يوميتين، إذا وافقت عليه هيئتها العامة وقبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة، خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبرام هذا الاتفاق [١]. ويستحب إشهار التصفية؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم فيحذروا التعامل مع الشركة تحت التصفية[٢].

والرهن يحقق وضوح الأموال ومعناه: حبس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر تحصيله من الغريم، وبذلك يكون الدائن على ثقة من سداد دينه أو تحصيله مما ارتهن في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بالديون[٣]. وفي تصفية الشركة، فإن الديون الموثقة برهن لوضوحها تمتلك حق الامتياز على باقي الديون ويكون لها أولوية في السداد[٤]. وصدور قرار تصفية الشركة يوقف العمل بأي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلّقة بالمال المرهون نفسه ففي هذه الحالة توقف هذه المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية[٥] .

وأما حفظ الأموال: فالمقصود حرمة أكل أموال الناس بدون وجه حق، ومعنى الأكل هو الإتلاف وقد عبّر عنه لكونه المقصود الأعظم من المال ويقال لمن أنفق ماله بأنه أكله[٦].

" وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على الدَّين والعقود والاحتياط فيها، تارة بالإشهاد وتارة بالرهن دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه" [٧].

وفي التصفية للمصفي أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا يخوّله وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة، وأن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع له أو يسلّمه أو يحوّل له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة[١].

وأما العدل في الأموال: فهو مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقيها، وتمكين كل ذي حق من أن يأخذ حقه دون تسويف أو تأخير. ولما كان العدل هو ميزان الله المبرأ من كل زلة، فهو من جملة الفضائل وهو الوسط بين الإفراط والتبذير وبين التقليل والتقتير.[٢]

وإننا نجد الفساد في المعاملات عائد إلى الخروج عن مبادئ العدل إلى الظلم؛ لأن الفساد علة وقوعه الظلم والصلاح علة وقوعه العدل [٣] .

والمصـــفي عند قيامه بواجبه في تصـــفية الشـــركة، عليه أن يلتزم مبادئ العدل وذلك بدعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وســـماع اقتراحاتهم، ومراعاة تعليمات وقرارات المحكمة المتعلّقة بالدائنين والمدنين في إشرافه على أموال الشركة، وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها[٤]. كما يجوز لأي متضـرر من أعمال المصـفي وإجراءاته، أن يطعن فيها لدى المحكمة، ولها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ويكون قرارها قطعيا[٥] .

الفصل الثـاني

تعيين المصفّي وحقوقه وواجباته ومسؤولياته في الفقه والقانون

تمهيد: هذا الفصل سوف يخصص لدراسة الأحكام المتعلقة بالمصفّي، والتكييف الفقهي والقانوني لمركزه، وتعيينه وحقوقه وواجباته ومسؤولياته في الفقه والقانون، وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه والقانون. والمبحث الثاني: تعيين المصفّي وانتهاء مهمته، وحقوق المصفّي وواجباته في الفقه والقانون .أما المبحث الثالث: مسؤوليات المصفّي المدنية والجزائية في الفقه والقانون.

المبحث الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه والقانون

هذا المبحث سيوضّح مركز المصفّي في الفقه والقانون، وهذا الأمر في غاية الأهمية، خاصة أن الفقهاء لم يعرفوا مصطلح المصفّي، وإن كانوا قد تناولوه بالبحث والدراسة والتوضيح في عدة مباحث في كتب الفقه، سوف تتضح بعد الانتهاء من هذا المبحث، وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه، المطلب الثاني: مركز المصفّي في القانون، والمطلب الثالث: مقارنة بين مركز المصفّي في الفقه والقانون.

المطلب الأول: تكييف مركز المصفّي في الفقه

تناول الفقهاء المصفّي في كتبهم الفقهية، ولكن لم يكن ليُطلق عليه مصطلح " المصفّي" وذلك لأن هذا المصطلح حادث نشأ مع نشوء مصطلح التصفية. ولكن بما أن التصفية قد بحثت في مباحث الحجر على المدين المفلس وقسمة الشركة وتصفية التركة، فلا شك أن هذه المباحث تناولت القائم على هذه الأعمال فذكرت شروطه وطرق تعيينه، لذا أصبح من اللازم بيان مركز المصفّي في الفقه، للوصول إلى التكييف الفقهي لمركز المصفّي.

أوّلاً: قسمة المال المشترك:

المال المشترك سببه إما الشركة، أو الميراث وفي كل الأحوال فإن المال المشترك مصيره إلى القسمة، لينتفع كل ذي حق بحقه ويتخلّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي[١]. ويقسم الحاكم بطلب الشركاء وإن لم يثبت عنده ملكهما .

شروط تعيين (القاسم):

ويقصد بتعيين القاسم؛ الجهة التي لها حق تعيينه، وهناك طريقتان عند فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يعيّن القاسم بها:

الأولى : أن يختلفوا فيطلبوا من الحاكم أن يجيبهم إلى طلبهم ويعيّن قاسما يقسم بينه.

الثانية: أن يتفق الشركاء فيما بينهم على قاسم يقسم بينهم.

١- إذا اختلف الشركاء على قاسم يقسم بينهم وطلبوا من الحاكم أن يعيّن قاسمًا يقسم بينهم أجابهم إلى طلبهم؛ لأن ضرر الشركة يزول بالقسمة[١] واشترط الفقهاء في القاسم: العدالة والعلم بالمساحة والحساب[٢] واشترط المالكية[٣] والشافعية[٤] الحرية دون الحنابلة[٥] وانفرد الشافعية باعتبار شرط الذكورة؛ لأن المرأة عندهم ليست من أهل الولايات، فقالوا: يشترط أن يكون قاسم الحاكم من أهل الشهادات كلها فلا بد أن يكون مكلفًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلاً ضابطًا سميعًا ناطقًا[٦] .

وحجتهم في ذلك أن القاسم الذي ينصبه الإمام يشترط فيه: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة؛ لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذُكِر فليس من أهل الولاية[٧]

وقد اتفق الفقهاء أن القاسم إذا كان منصوبًا من جهة الشركاء فلا يشترط فيه عدالة ولا حرية ولا ذكورة لأنهم رضوا به ووثقوا بأمانته[٨] .

وكل طريقة تختلف نتيجتها عن الأخرى؛ لأنهم إن اختلفوا ولجأوا إلى الحاكم ليقسم بينهم لزمتهم قسمته؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحكم[٩]. أما إذا اتفقوا على قاسم يقسم بينهم فلا تلزمهم قسمته إلا برضاهم؛ لأنه وكيلهم أو لأنه نائبهم فأشبه بالوكيل[١] .

مما سبق يتبين اتفاق الفقهاء على أن يكون القاسم من أهل العدالة والعلم بالمساحة والحساب. واختلفوا في الحرية والذكورة؛ أما اشتراط الحرية فغير معتبر لانتفاء العبودية في هذا العصر، وأما عن شرط الذكورة في القاسم، وأن المرأة ليست من أهل الولايات، فهذا لا يستقيم؛ لأن المرأة لم يثبت منعها من ولاية بعض الأمور إذا كانت في غير الحدود والقصاص، وقد روي أن عمر ﷺ ولّى الشفاء –امرأة من قومه- السوق[٢]. فإن قيل: أن رسول الله ﷺ قال:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٣] قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله ﷺ: " المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" [٤]. وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص يمنعها أن تلي بعض الأمور[٥] . وحديث : " لن يفلح قوم..." إنما هو في الولاية العامة والإمامة العظمى والقضاء، أما الشهادة والفتيا فلا تدخل في هذا[٦] .

ثانيًا: ولي المحجور عليه. والمحجور عليهم قسمان: الأول: حجر لذاته والثاني: حجر لماله.

أما حجر الذات، فهو ما حجر عليه لشخصه كالمجنون والصغير[٧]، وأما حجر المال، فهو حجر الحاكم على السفيه والمدين المفلس[٨] لحق الغرماء .

والمحجور عليه لذاته يمنع من التصرفات المالية، ويعين له ولي أو وصي ينوب عنه في التصرّف لمصلحته، وولي الصغير والمجنون هو الأب الرشيد العدل ولو ظاهرًا لكمال شفقته، فإن
لم يكن له أب فوصي الأب؛ لأنه نائبه وقام مقامه أشبه وكيله في الحياة، ثمّ الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعيّنت للحاكم لأنه ولي من لا ولي له .

أما السفيه فقد اختلف في وليه على قولين: القول الأول للحنفية فقالوا:" ولي السفيه الحاكم فقط وليس لأبيه وجده وأوصيائه عليه حق الولاية"[١]. وقال الحنابلة: وليه الأب الرشيد العدل ولو ظاهرًا.

دليل الحنفية : أنه لا يجوز لوصي السفيه بيع شيء من مال السفيه إلا بأمر القاضي، عكس الصبي الذي يجوز لوصي الصبي العاقل البيع والشراء؛ لأن ولاية الوصي عليه ثابتة إلى وقت البلوغ، وينفرد بالإذن له وبالحجر عليه وأنه قائم مقام الأب في ذلك، وأن للأب الولاية عليه ما لم يبلغ، فإن بلغ عاقلا، فلا يبقى للوصي عليه ولاية[٢].

ودليل الحنابلة:أن الوصي على السفيه هو الأب الرشيد العدل، لكمال شفقة ، ثم وصيه لأنه نائبه ولو بجُعل، ثم متبرع ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعيّنت للحاكم" [٣] فهو مثل الصغير والمجنون.

والراجح أن يكون الولي هو الأب الرشيد العدل لكمال شفقته ودرايته بمصلحة ابنه، فإن لم يكن له أب، أو كان له أب ولم يكن رشيدًا وعدلاً، فالحاكم؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له، ولعدالة حكمه غالبًا، وذلك تغليبًا لمصلحة السفيه.

أما المحجور عليه لفَلَس فهناك قولان للفقهاء:

الأوّل:: أنه ليس للحاكم أن يحجر عليه وهو قول أبي حنيفة[٥].

والثاني: يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرّف بماله الذي ملكه قبل الحجر،ويبيعه ولو بغير رضاه لقضاء دينه؛ ولأنه محجور عليه كالصغير والسفيه . وهو قول الشافعية[٦] والحنابلة[٨]

ودليل أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ حبس رجلا من جهينة أعتق شقصًا[١] من عبد بينه وبين غيره حتى باع غنيمة له بنفسه وضمن نصيب شريكه[٢] . ولو جاز للقاضي بيع ماله لما اشتغل بحبسه، لما في حبسه من الإضرار به وبالغرماء من تأخير وصول حقهم إليهم.

الدليل الثاني: أن عثمان بن عفان ﷺ امتنع عن الحجر على عبد الله بن جعفر – وكان مبذرًا- مع سؤال علي ﷺ [٣].

دليل الجمهور : أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه ماله في دينه، وقسّمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم رسول الله ﷺ: " خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" [٤].

يظهر مما سبق أن الحاكم ولي المحجور عليه لصغر وجنون - إذا لم يكن لهم أب – وولي السفيه عند الحنفية . والمحجور عليه لفلس أشبه السفيه[٥] والولي هو من ينوب عن المحجور عليه.

ثالثًا: ناظر الوقف:

الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٦] . وهذا التعريف لأبي حنيفة أما الصاحبان فقد عرّفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الله تعالى والتصدّق بالمنفعة. فأبو حنيفة يرى أن الوقف لا يخرج من ملك الواقف؛ لأنه عقد غير لازم يملك الرجوع عنه حال حياته ولورثته الرجوع عنه بعد وفاته، ولا يلزم إلا بحكم القاضي أو بالوصية[٧]

أما الصاحبان فإن الوقف عقد لازم ولا يمكن الرجوع فيه، لا للواقف ولا لوارثه؛ لأنه خرج عن ملك الواقف فانقطع حقه وحق ورثته[١] .

أما ناظر الوقف أو متولي الوقف، فهو من يلي أمر الوقف ويشرف عليه. واشترط فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] شروطًا في ناظر الوقف تبعا للجهة التي عيّنت متولي للوقف

يعيّن ناظر الوقف بطريقتين: إما عن طريق الواقف وإما عن طريق الإمام وذلك على النحو التالي:

أولا: تعيين ناظر الوقف عن طريق الواقف

للواقف الحرية في الاشتراط إن لم يخالف مقصود الشرع حتى أن الفقهاء قالوا: " شرط الواقف كنص الشارع" يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به[٥] لذلك له أن يعيّن من يشاء ناظرا للوقف فقد يشترط:

١- أن يكون النظر له مدة حياته وفي هذه الحالة لا يشترط فيه العدالة .

٢- أن لا يشترط النظر لأحد فالنظر في هذه الحالة للقاضي؛ لأن له النظر العام[٦].

٣- إذا اشترط الواقف أن يكون النظر لناظر ضعيف يجوز، ويضم الحاكم إليه قوي أمين[٧] .

٤- إن شرط الواقف النظر لسفيه أو صغير قام وليه مقامه في النظر؛ لأنه يملك[٨].

ثانيا: أن لا يعيّن الواقف ناظرا ففي هذه الحالة يعيّن الحاكم ناظرا وله شروط:

١- العدالة لأنها ولاية على مال فإن لم يكن عدلا لم تصح ولايته، كالولاية على مال اليتيم[٩].

٢- القدرة على التصرّف والحفظ [١٠].

وقال الحنفية لا يشترط الإسلام فيجوز أن يكون المتولي ذميا وتكون ولايته موقوفة، فإن أسلم فالولاية له[١]، ولا يشترط الذكورة؛ لأن عمر ﷺ كان يلي أمر صدقته ثم جعلها من بعده لابنته حفصة ثم للأرشد من أهلها[٢] .

تبيّن مما سبق، أن القاسم وولي المحجور عليه وناظر الوقف في الفقه، اشتركوا في صفة واحدة تجمع بينهم، ألا وهي الوكالة الخاصة، وإذا قلنا إن الوكالة تعني إقامة شخص آخر مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم، ولم تقترن بلفظ يوضح المقصود منها، فلا تخوّل الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ، وهي خاصة؛ لأنها اقتصرت على أمر معيّن. فالقاسم وكيل عن الشركاء وتلزمهم قسمته .

لأنهم تراضوا عليه، وإذا تمّ تعيينه من قبل الحاكم فهو نائب الحاكم، والنيابة هي تكليف من الحاكم لينوب عنه في بعض التصرّفات. وولي المحجور عليه هو وكيل عن المحجور عليه يلي أمره ويحفظ ماله. وناظر الوقف وكيل الوقف ينظر أمره ويديره ويحفظ مستحقاته. لذلك ولكل ما سبق يمكن تكييف مركز المصفّي في الفقه على أنه وكيل خاص وتصرفاته تصرفات الوكيل.

المطلب الثاني: تكييف مركز المصفّي في القانون

تعددت آراء القانونيين في تحديد مركز المصفّي القانوني إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن المصفّي هو وكيل عن الشركاء، خاصة إذا كان الشركاء هم من قاموا بتعيينه؛ ولأن أعماله في تصفية الشركة تصبُّ في مصلحتهم، ويملكون عزله كما هو مقرر في عقد الوكالة[٣] . ويمكن الرد على هذا القول، بأن المصفّي لا يصبّ عمله دائمًا في مصلحة الشركاء، بدليل أنه لا يجوز له أن يمثل الشركاء فيما يرفع منهم أو عليهم في الدعاوى الشخصية، ويجاب عن ذلك: بأن المصفّي يعد وكيلا بالقبض وليس وكيلاً بالخصومة، ويرد على ذلك بأن المصفّي لم يعقد مع الشركاء عقد وكالة حتى يكون وكيلا عنهم[٤].

الرأي الثاني: أن المصفّي يعتبر وكيلاً عن الشركة، إذ إن عمله هو المحافظة على أموال الشركة والإشراف على إدارتها[١] . ويرد على هذا الرأي أن الوكالة هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم[٢] والمصفي لم يبرم عقد وكالة مع الشركة حتى يكون وكيلا عنها، إضافة إلى أن الوكالة مصدرها الاتفاق، أما المصفّي فمصدر سلطاته القانون أو القضاء أو الاتفاق. وبالتالي لا يعتبر المصفّي وكيلا عن الشركة[٣].

الرأي الثالث: إن المصفّي يعد وكيلا عن الدائنين؛ لأنه يقوم بتحصيل أموالهم وسداد ديونهم، ويجوز لهم مقاضاته والاعتراض على طريقة عمله أمام المحكمة[٤]. ويجاب عن ذلك أن المصفّي لا يعد وكيلاً للدائنين، لأنه يقوم بتحصيل الأموال وسداد الديون لمصلحة الشركة، وليس لمصلحة الدائنين، بدليل أن المصفّي عند توزيع أموال الشركة يقدّم أصحاب الديون الممتازة، وقد تقصّر أموال الشركة عن سدادهم، وبالتالي تعلن الشركة إفلاسها، ولا يمكنهم تحصيل ديونهم، لذلك لا يمكن اعتبار المصفّي وكيلا للدائنين[٥].

يترجح من العرض السابق أن المصفّي يعتبر وكيلا للشركة وذلك للأسباب التالية:

١- يقوم المصفّي بتحصيل ديون الشركة وليس تحصيل ديون الشركاء الشخصية. ويوجه مطالباته للدائنين باسم الشركة وليس باسم الشركاء .

٢- اعتبار المصفّي ممثلا للشركة أثناء فترة التصفية لغاية انتهاء أعمال التصفية[٦] ، وتمثيله للشركة يعني أنه وكيل عنها وليس عن الشركاء.

٣- إشراف المصفّي على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها[٧] ، يعني أنه وكيل عنها؛ لأن الوكالة إذا لم يقترن بها ما يوضح المقصود منها، فإنها تعني الإدارة والحفظ[٨] .

٤- يقوم المصفّي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية إذا كانت مصلحة الشركة تستدعي ذلك[١]، والوكيل تثبت له ولاية التصرّف فيما يتناوله التوكيل بما فيه أكثر نفعًا للموكل[٢]، وبما أن تصرف الوكيل بما فيه مصلحة الشركة، إذن فإن تصرّف المصفّي بمقتضى وكالته عن الشركة.

المطلب الثالث: مقارنة بين مركز المصفي في الفقه ومركزه في القانون

مما سبق تبيّن أن المصفّي في الفقه والقانون هو وكيل يقوم مقام الموكل في كل تصرّفاته الجائزة المعلومة، وأن عمله يتركز في إدارة وحفظ المال لموكله؛ فالمصفّي في الفقه وكيل الشركاء، كما في القاسم والواقف في نظارة الوقف، وإما نائب الحاكم كما في قاسم الحاكم وولي المحجور عليه وناظر الوقف إذا لم يعينه الواقف.

والمصفي في القانون وكيل الشركة؛ لأن الشركة في القانون تتمتع بالشخصية المعنوية. إذن المصفّي في الفقه والقانون يقوم بأعمال الوكيل وإن اختلفت مسمياته بحسب الوظيفة الموكولة إليه، فهو قاسم وناظر وقف وولي المحجور عليه في الفقه، وهو مصفٍ في تصفية شركة الأموال.

المبحث الثاني: شروط المصفّي وطرق تعيينه في الفقه والقانون

في هذا المبحث سوف يكون لبحث الشروط الخاصة والمناسبة للمصفي من خلال دراسة الشروط السابقة، والتي سبق ذكرها في مباحث القسمة وولي المحجور عليه وناظر الوقف، واختيار الأكثر ملائمة منها لعمل المصفّي، مع مراعاة الشروط المتفق عليها والرأي الراجح منها. ثم طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون والمقارنة بينهما.

المطلب الأول: شروط تعيين المصفّي في الفقه والقانون

للمصفي شروط يجب أن تتوافر فيه حتى يعين للتصفية، وفي هذا المطلب سنتعرف على الشروط المطلوبة في المصفّي، سواء في الفقه أم في القانون.

أولا: شروط تعيين المصفّي في الفقه:

١- العدالة: اشترط الفقهاء في من يلي أمر من أمور المسلمين عدالته، ومعناها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[١] .

٢- أن يكون عالمًا بالمساحة والحساب[٢]، وهذا شرط القاسم ، إذ اشترطوا أن يكون عالمًا بما يلي من أمر القسمة بين المسلمين، والعالم يقتضي الخبرة في عمله فهو يُفهم ضمنا .

٣-التكليف: ويقصد بالتكليف العقل والبلوغ ، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون لأنهما محجور عليهما لذاتهما[٣].

ثانيا: شروط تعيين المصفّي في القانون:

لم يتطرّق قانون الشركات إلى شروط معينة اشترطها في المصفّي، ولكن إن اعتبرنا أن المصفّي المعيّن من قبل المحكمة أو من قبل الشركاء هو شخص يتمتع بالثقة والإلمام بأمور التصفية والقسمة، بل إن مدير الشركة أو مديريها قد يقومون بأعمال التصفية حتى يتم تعيينه[٤] ولا شك أن مدير الشركة يتمتع بمؤهلات علمية وعملية تجعله قادرًا على إدارة أمور الشركة، ومن ثم تصفية أعمالها. ولكن مع ذلك أجاز القانون لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر[١] . بل إنه يجوز لأي من الشركاء أو المساهمين الذين يملكون ٢٥% من رأسمال الشركة أن ينتخبوا المصفّي أو يعزلوه إذا رأوا أن لهم مصلحة في ذلك[٢].

كما" يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفّي صلاحياته ويكون قرارها بذلك قطعيًّا "[٣].

ولكن إذا اعتبرنا المصفّيَ خبيرًا، خاصة إذا تم تعيينه من قبل المحكمة، فإن نظام الخبرة الأردني في المادة ٦/أ قد حدد شروط طالب التسجيل في جدول الخبراء وهي:

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- غير محكوم بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤-أن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أي جهة لأسباب تتعلّق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

٥- أن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعيّة الأولى من جامعة معترف بها، أو على شهادة من أي من الكليّات أو المعاهد المعترف بها.

٦- أن يكون قد أتم سن الثلاثين من عمره.

٧- أن يكون قد مارس العمل فعليًا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه في البند (٥) من هذه الفقرة[٤].

وتعد هذه الشروط في غاية الأهمية؛ لأن المصفّي يجب أن يكون على مستوى عالٍ من الخبرة والكفاءة وحسن السلوك، ليمارس عمله بنزاهة، ولا يكون عرضة للرشوة أو الخيانة.

ثالثا: مقارنة بين شروط تعيين المصفّي في الفقه والقانون:

يظهر من خلال ما سبق أن شروط المصفّي في الفقه لا تكاد تختلف كثيرا عنها في القانون.

ويمكن أن نجمل أوجه الاتفاق والاختلاف في النقاط التالية:

١- اشترط الفقهاء في المصفّي أن يكون مسلمًا- باستثناء الحنفية- وهذا الشرط يعني الخضوع لأحكام ونظام بلاد المسلمين، واكتساب حقوق المواطنة، وهذا معنى الجنسية في الوقت الحاضر فالمسلمون سواء في الحقوق والواجبات وهذا ما اشترطه القانون في المصفّي.

٢- اشترط الفقهاء البلوغ في المصفّي[١] . أما القانون فلم يكتفِ بسن البلوغ، بل أوجب على المصفّي أن يتم الثلاثين من عمره، وهذا الشرط قد يكون مجحفا بعض الشيء؛ لأن المصفّي قد يكمل دراسته الجامعية، ويكتسب الخبرة ويكون عمره أقل من الثلاثين، فلا معنى لاشتراط سن الثلاثين في المصفّي.

٣- اشترط الفقهاء في المصفّي العدالة، أما القانون فقد اشترط أن يكون المصفّي حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون محكومًا بجناية أو جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو النزاهة.

٤- اشترط الفقهاء في المصفّي أن يكون عالمًا بالمساحة والحساب، وهذا الشرط هو ما اشترطه القانون حيث لم يُجِز لمن لا يحمل مؤهل علمي متخصص أن يتولى التصفية، إذ إن المؤهل العلمي دليل العلم في وقتنا الحاضر

٥- اشترط القانون في المصفّي الخبرة، إذ إنه لم يسمح لمن لا يملك خبرة خمس سنوات في مجال عمله أن يسجل في جدول الخبراء. وهذا الشرط معتبر عند الفقهاء، وهو مفهوم ضمنيا بقولهم "عالمًا بالمساحة والحساب".

٦- لم يشترط الفقهاء في المصفّي المعيّن من قِبَل الشركاء شروطًا معيّنة بل قالوا أن المصفّي إذا تراضى عليه الشركاء فيجوز أن يكون عبدًا أو فاسقًا؛ لأنه معيّن من قِبَلِهم فهو وكيل أو نائب عنهم. أما القانون فله أن يأخذ برأي المصفّي أو يردّه إذا وجد في رأيه أو شخصه ما يستدعي الرد.

المطلب الثاني: طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون

هذا المطلب سوف يتناول طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون، والمراد بالطرق الجهة التي تتولى تعيين المصفّي، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام: أولاً طرق تعيين المصفّي في الفقه، ثانيًا: طرق تعيين المصفّي في القانون وثالثًا : مقارنة بين طرق تعيين المصفّي في الفقه والقانون.

أوّلاً: طرق تعيين المصفّي في الفقه:

تناول الفقهاء بحث الجهة التي تتولى تعيين المصفّي، فحددوا ثلاث جهات يمكن أن تعيّن المصفّي، وهي:

١- أن يقوم بالعمل الشركاء أنفسهم .

٢- أن يتولى المهمة وكيل عنهم يكون منصوبا من قِبَلِهم .

٣- أو يتولى الحاكم تعيينه ويكون حكمه ملزما لهم .

وقد اختُلِف في إلزام الشركاء بالحكم تبعا للجهة التي تولّت التصفية على النحو التالي:

١-إذا قاموا بالتصفية بأنفسهم فإن التصفية لا تلزمهم إلا برضاهم؛ لأن الحق لهم فاعتبر رضاهم [١] ٢- أما إذا كان المصفّي منصوبًا من قِبَلِهم فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يكون عدلاً أمينًا فتلزمهم تصفيته ولا يعتبر رضاهم، وكان كمصفّي الحاكم في لزوم تصفيته؛ لأنه يصير بتراضيهم كالمنصوب من جهة الحاكم، وهو قول الجمهور [٢] .

والثاني: أن لا يكون عدلاً فلا تلزمهم تصفيته إلا بتراضيهم، وهو قول الشافعية والحنابلة [٣].

٣- ويجوز أن يسألوا الحاكم أن ينصب مصفّيا يصفّي بينهم؛ لأن الحق لهم [٤] وإذا صفّى بينهم مصفي منصوب من جهة الإمام فيشترط أن يكون عدلاً أمينًا؛ لأنه نصبه لإلزام الحكم[٥]. وإذا صفّى منصوب الحاكم بينهم تصفية إجبار فاقرع بينهم لزمت تصفيته بغير رضاهم؛ لأن رضاهم لا يتعيّن في ابتداء التصفية فلا يتعيّن في أثنائها[١] .

يظهر مما سبق، أن المصفّي إذا كان متمتعا بأهلية الشهادة[٢] ألزم الشركاء بحكمه. سواء تم تعيينه من قبلهم، أم من قبل الحاكم، وأنه إذا كان فاسقا أو عبدا، فإن قسمته غير ملزمة لهم.

ثانيًا: طرق تعيين المصفّي في القانون:

فرّق القانون بين نوعين من التصفية؛ تصفية اختيارية وتصفية إجبارية، وباختلاف نوع التصفية اختلفت الجهة التي تقوم بتعيين المصفّي، لذلك سوف يقسم هذا الفرع إلى قسمين تبعا لنوع التصفية على النحو الآتي:

١- في حال التصفية الاختيارية فإن قرار التصفية تتخذه الهيئة العامة غير العادية في اجتماع تعقده لهذه الغاية، وتتولى تعيين المصفّي خلال هذا الاجتماع[٣].

٢- في حال لم تعيّن الهيئة العامة غير العادية للشركة مصفيًا أو أكثر، يتولى المراقب[٤] تعيين مصفٍ قانوني ويحدد أتعابه[٥].

٣- إذا صدر قرار من المحكمة بتصفية الشركة تصفية إجبارية فإنها تتولى تعيين مصفٍ أو أكثر وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ويكون ذلك قبل صدور قرار التصفية[٦].

بالنظر إلى هذه النصوص نجد أن الجهة التي تتولى تعيين المصفّي في القانون، هي الهيئة العامة غير العادية أو المراقب في حال التصفية الاختيارية، أو المحكمة المختصة في حال التصفية الإجبارية، ولكن يجوز للمساهمين في الشركة أو أي من الشركاء الذين يملكون أكثر من ٢٥% من رأسمال الشركة المكتتب به أن يعزلوا المصفّي وينتخبوا غيره في حال التصفية الاختيارية[٧].

ثالثا: مقارنة بين الفقه والقانون في تعيين المصفّي:

يقترب القانون كثيرا من الفقه في مجال تعيين المصفّي، ويمكن أن نجمل نقاط الاتفاق والاختلاف في النقاط التالية:

١- قرر الفقهاء أن تعيين المصفّي هو حق للشركاء، ولهم أن ينصبوا مصفيًّا يصفّي بينهم برضاهم، ولكن اشترطوا أن يكون حكمه ملزمًا لهم إن تمتع بأهلية الشهادة، أما إن كان فاسقًا فإن حكمه لا يلزمهم كما لو صفّوا بأنفسهم ولهم أن يردوا تصفيته.

أما القانون فإن للشركاء الحق في انتخاب المصفّي إذا كانوا يملكون ربع رأسمال الشركة إذا اعترضوا على عمل المصفّي المعيّن من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة.

٢- اشترط الفقهاء أن يكون حكم المصفّي ملزمًا، إذا كان معيّنا من قبل الحاكم كما لو صفّى الحاكم بنفسه بينهم، وهذا الشرط يختلف عما اشترطه القانون في المصفّي المعيّن من قبل المحكمة إذ يجوز لأي متضرر من أعمال المصفّي وإجراءاته، أن يطعن فيها لدى المحكمة ولها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيًّا.

٣- أجاز الفقهاء أن يعيّن الشركاء مصفيًّا من أنفسهم، وهذا الشرط جائز في القانون إذ يجوز لمدير الشركة أو مديروها أن يقوموا بأعمال التصفية.

٤- أجاز الفقهاء إذا كان المصفّي منصوبًا من جهة الشركاء وكان فاسقا أن يكون حكمه غير ملزم لهم؛ بمعنى أن المصفّي إذا قام بما يخالف رغبة الشركاء فلهم عدم الالتزام بحكمه، وهذا يشبه ما جاء في القانون حيث أجاز القانون للشركاء الطعن بقرارات المصفّي وإجراءاته لدى المحكمة ولها قبول هذا الطعن.

المطلب الثالث: انتهاء مهمة المصفّي في الفقه والقانون

في هذا المطلب سيتم تناول الوقت الذي تنتهي فيه مهمّة المصفّي في الفقه والقانون، سواء أكان هذا بانتهاء مهمّته أم بعزله قبل انتهاء عمله، والجهة التي تقوم بهذا الإنهاء. ثم مقارنة بين الفقه والقانون في هذا الجانب.

أوّلاً: انتهاء مهمّة المصفّي في الفقه:

تنتهي مهمّة المصفّي في الفقه إذا قام بإنجاز عمله، وبما أن أحكام التصفية تتوزع بين سداد ديون المفلس وقسمة المال الشائع، فإن هذا المطلب سوف يتوزع بين انتهاء مهمّة المصفّي وبين انتهاء مهمّة الحاكم، الذي يحجر على المدين لغاية سداد ديونه وإيفاء الشركاء حقوقهم ، وبين عزل المصفّي سواء عزل نفسه أم عزله الشركاء، وذلك كالتالي:

١- الحكم بزوال الحجر عن المدين المفلس . ويستحب إظهار حجر السفه والفَلَس، ويفتقر زوالهما إلى حكم كابتدائهما [١].

٢- قسمة مال المدين بين الغرماء ينهي عمل المصفّي يقول المرداوي : " يزول الحجر بقسم ماله " [٢]. فمن هذا النص يظهر أن مهمّة الحاكم أو نائبه تنتهي بقسمة مال المدين بين غرمائه.

٣- ينعزل المصفّي بخروجه عن أهلية التصرّف بموت[٣] أو جنون أو إغماء[٤]يقول الشربيني:" وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرّف بموت أو جنون وينعزل بالإغماء إلحاقا له بالجنون"[٥].

٤- ينعزل المصفّي بوفاة الشريك ولكن إن تعلّق به حق الغير فلا ينعزل[٦]

٥- ينعزل المصفّي بعزل الشريك له، ولكن إن لم يبلغه قرار العزل فهو على رأس عمله[٧]

٦- يجوز للمصفّي أن يعزل نفسه متى شاء؛ لأنه أذن له التصرّف في ماله فجاز له إبطاله[٨]

ثانيًا: انتهاء مهمّة المصفّي في القانون:

لم يتطرّق قانون الشركات الأردني ولا القانون المدني إلى الوقت الذي ينتهي فيه عمل المصفّي ولا الجهة التي تنهي أعماله، ولكن إن اعتبرنا أن المصفّي هو وكيل عن الشركة، فإننا سنجد في المواد الخاصة بالوكالة في القانون المدني ما يوضح كيفية انتهاء مهمّة المصفّي .

١- تنتهي مهمّة المصفّي في القانون بعد استكمال الإجراءات المتعلّقة بالتصفية وهي سداد ديون الشركة، وتحصيل أموالها، وبيع موجوداتها، وقسمة المال الصافي بين الشركاء[٩].

٢- وقد تنتهي مهمّة المصفّي إذا انتهت المدة المقررة للتصفية، إذ إن القانون حدد مدة التصفية بسنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في حالات استثنائية يقدرها المراقب في التصفية الاختيارية والمحكمة في التصفية الإجبارية[١] .

٣- قد تقرر الجهة التي تولّت تعيينه إنهاء مهمته، إذ يحق للجهة التي تولت تعيينه عزله متى أرادت إلا إذا تعلّق بالوكالة حق للغير، أو صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها دون موافقة من صدرت لصالحه[٢].

وفي التصفية فإن الجهة التي تولت تعيين المصفّي في التصفية الاختيارية هو مراقب الشركات ويجوز له دعوة الهيئة العامة للشركة بناء على طلب مقدم إليه من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون ٢٥% من رأسمال الشركة من أجل عزل المصفّي وتعيين غيره[٣].

٤- يحق للمحكمة في التصفية الإجبارية أن تعزل المصفّي أو تستبدل غيره به [٤].

٥- يجوز للمصفي أن يتنحى عن التصفية على أن يعلم الجهة التي تولت تعيينه بقراره، وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركاء[٥].

٦- تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلّق بالوكالة حق الغير[٦].

ثالثًا: مقارنة بين انتهاء مهمّة المصفّي في الفقه والقانون:

١- تنتهي مهمّة المصفّي في الفقه بانتهاء المهمة الموكولة إليه، وهذا يقترب كثيرا من القانون حيث أشارت المادة ٨٦٢ من القانون المدني إلى انتهاء الوكالة بانتهاء العمل الموكل به الوكيل. أي بانتهاء أعمال التصفية.

٢- ومن أسباب انتهاء عمل المصفّي في الفقه صدور حكم الحاكم بانتهاء عمله، وهذا موجود في القانون حيث للمحكمة في التصفية الإجبارية السلطة بإصدار قرار تنهي فيه عمل المصفّي أو تصدر قرار بعزله.

٣- تنتهي أعمال المصفّي بانتهاء المدة المقررة للتصفية وهي سنة واحدة تمتد إلى ثلاث سنوات إلا في حالات استثنائية، أما في الفقه فلا يوجد مدة محددة لانتهاء أعمال المصفّي، بل إن على الحاكم أن لا يعجل بقسم مال المفلس بين الغرماء إلا بعد البحث عن جميع غرمائه.

٤- تنتهي مهمّة المصفّي في الفقه بقسمة المال المشترك بين الشركاء، ولا شك أن التصفية تنتهي بقسمة المال بين الشركاء.

٥- تنتهي مهمّة المصفّي في الفقه خروجه عن أهلية التصرف بجنون أو إغماء، وهذا يطابق ما ورد في القانون، إذ إن الوكالة في القانون تنتهي بخروجه عن أهلية التصرّف.

٦- يجوز أن يعزل المصفّي نفسه عن العمل في الفقه، وللمصفّي في القانون أن يعزل نفسه من التصفية التي لا يتعلق بها حق الغير، بشرط متابعته لعمله حتى يبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركاء .

٧- الوفاة سبب من أسباب انتهاء التصفية في الفقه . أما في القانون لا تعتبر الوفاة سببا من أسباب انتهاء التصفية. إذ إن الجهة التي عيّنت المصفّي تعيّن بدلاً منه في حالة الوفاة. سواء أكانت الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، أم المحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

المبحث الثالث: حقوق المصفّي وواجباته في الفقه والقانون

هذا المبحث يتناول حقوق المصفّي وواجباته في الفقه والقانون، ويقصد بحقوق المصفّي؛ الأجرة التي يستحقها مقابل عمله، أما الواجبات فهي العمل الذي كُلِّف القيام به من أجل إنجاز التصفية، لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: حقوق المصفّي في الفقه والقانون. والمطلب الثاني: واجبات المصفّي في الفقه والقانون.

المطلب الأول: حقوق المصفّي في الفقه والقانون

هذا المطلب سيبين حقوق المصفّي في الفقه، ثم حقوقه في القانون، ثم مقارنة بينهما لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

أوّلاً: حقوق المصفّي في الفقه:

حق المصفّي في الفقه يتمثّل بالأجرة التي يستحقها لقاء ما يقوم به من عمل، وقد سبق أن تبيّن أن المصفّي في الفقه هو من يقوم بقسمة المال المشترك بين الشركاء، والذي يكلّف بمتابعة سداد الديون، على اعتبار أنه وكيل.

١ - أجرة المصفّي

أ- اتفق الفقهاء على أن أجرة المصفّي على بيت مال المسلمين إذا تولّى الحاكم تعيينه، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: أن عمل المصفّي من المصالح العامة فتجب أجرته على بيت المال مثل الحاكم .

والثاني : بما ورد عن علي ﷺ أنه اتخذ فاسمًا وجعل له رزقًا في بيت مال المسلمين [١] .

واستدلوا أيضا أن من تفرّغ لمصالح الناس فلا بد له من الكفاية؛ لأنه لو احتاج قد يلجأ للرشوة وقد يطمع في أموال الناس[٢]. فكان لا بد من أجرة تكفيه . أما إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي، فالحاكم يأمر الشركاء أن يستأجروا مصفيًا وتكون أجرته عليهم [٣].

وإذا عيّن الشركاء مصفيا فإن أجرته تكون عليهم، وقد اختلف العلماء بكيفية توزيع الأجرة على قولين:

القول الأول : يكون توزيع الأجرة على قدر الحصص. وهو قول المالكية في رواية[١]والشافعي[٢] وأحمد[٣]والصاحبين [٤].

القول الثاني: يكون توزيع الأجرة على عدد الشركاء. وهو قول أبي حنيفة [٥]والمالكية في رواية أخرى[٦].

أما حجة أصحاب القول الأول فهي:

١- أن العمل في المساحة الأكبر أكثر [٧] فكان مؤثرا على الأجرة وزيادتها حسب حجم العمل.

٢- أن المقصود بالقسمة أن يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع بنصيبه ومنفعة صاحب النصيب الكثير أكبر من منفعة صاحب النصيب القليل[٨].

٣- لأن الغرم بالغنم، والغنم بين الشركاء على قدر الملك، فكذلك الغرم عليهم بقدره أيضا [٩] .

أما حجة أصحاب القول الثاني فهي:

١- إن القسمة لما أجبروا عليها كانت واقعة لهم جميعا لحقوق بعض على بعض، فتكون الأجرة عليهم جميعا بحسب عددهم [١٠].

٢- إن اختلاف الحصص لا يوجب زيادة في فعل المصفّي، بل ربما أثر صاحب الحصة القليلة زيادة في العمل، وذلك أنه لو كان لثلاثة أشراك أرض لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة أثمانها وللثالث ثمنها لأثر الثمن لصغره زيادة في العمل، ولاحتاج بسببه أن يقسم الأرض كلها أثمانًا[١١]. أي إن تقسيم الأرض أثمانا يحتاج لمزيد من العمل أكثر مما لو قسمت أرباعا أو أنصافا.

مناقشة الأدلة: أدلة القول الأول أن منفعة صاحب النصيب الكثير أكثر من منفعة صاحب النصيب القليل وأن الغرم بالغنم معتبر، وهي قاعدة من القواعد الفقهية[١]، التي بنى عليها الفقهاء كثيرا من المسائل، وهي عاملة هنا في تحديد أجرة المصفّي .

أما أدلة القول الثاني: إن المنفعة لهم جميعا فكانت الأجرة عليهم جميعا لا يستقيم؛ لأن منفعة صاحب النصيب القليل ليست كمنفعة صاحب النصيب الكثير، كما أن زيادة العمل بسبب صغر الحصص فيه نظر، إذ أن المصفّي سوف يقوم بالقسمة ويأخذ أجره على قدر المساحة الكلية وليس على قدر التقسيم، فالمساحة هي التي تحدد مقدار الجهد وليس حجم الحصة الواحدة.

لذلك يرجح القول الأول لقوة أدلتهم، وسلامة ما استدلوا به من أدلة عقلية تدل على أن الأجرة على حسب مقدار العمل، وهو أمر منطقي يؤخذ بعين الاعتبار وفيه تحقيق للعدالة، وتقدير الأجرة بحسب مقدار العمل هو المعمول به في تحديد أجرة المثل.

ثانيًا: حقوق المصفّي في القانون:

تقدم أن حق المصفّي يتمثّل في الأجرة التي يستحقّها لقاء ما يقوم به من عمل، وهذا الأجر يتم تحديده في قرار تعيينه، سواء أكان هذا القرار صادرًا عن الشركاء في التصفية الاختيارية[٢] أم عن المحكمة في التصفية الإجبارية[٣]. لذلك فإن الجهة المسؤولة عن تحديد أتعاب المصفّي في القانون هي:

١- الشركاء أنفسهم ممثلين بالهيئة العامة للشركة.

٢- مراقب عام الشركات في حال تخلّف الشركاء عن تعيين المصفّي وتحديد أتعابه.

٣- المحكمة في التصفية الإجبارية.

لم يرد في قانون الشركات الأردني نص واضح وصريح يبيّن فيه أن المحكمة هي صاحبة الحق في تحديد أتعاب المصفّي في حالة التصفية الإجبارية، ولكن بما أن المصفّي في التصفية الإجبارية تعينه المحكمة وبالتالي تكون هي الجهة التي تحدد أتعابه[١].

ورغم أن قانون الشركات نص على أن للمصفي أجرًا مقابل ما يقوم به من أتعاب، إلا أنه ترك مهمّة تحديد هذا الأجر للجهة التي تتولى تعيينه، فلم ينص على نسبة معينة يأخذها، وإنما اكتفى باعتبار أتعابه دينا ممتازا[٢] على سائر ديون الشركة يستوفيه المصفّي – هو ومصاريف التصفية – قبل قيامه بسداد أي دين على الشركة[٣].

ثالثا: مقارنة بين حقوق المصفّي في الفقه والقانون:

بعد استعراض حق المصفّي في الفقه وحقه في القانون، فلا بد من بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل منهما وذلك من خلال ما يلي:

١- إذا تولى القاضي تعيين المصفّي فإنه يتولى تحديد أجرته على قول وهذا يطابق ما جاء في القانون، إذ نص على أن الجهة التي تعيّن المصفّي هي من يحدد أجرته.

٢- اختلف الفقهاء في كيفية توزيع الأجرة على قولين:

الأول: تكون الأجرة موزعة على عدد الحصص، وهو قول المالكية في رواية والشافعية وأحمد والصاحبين.

الثاني: تتوزع الأجرة على عدد الشركاء، وهو قول أبي حنيفة، وقد ترجّح أنه على عدد الحصص. أما في القانون؛ فإن ديون الشركة بما فيها أتعاب المصفّي يتحمّلها الشركاء بمقدار حصصهم برأس مال الشركة .

٣- أجرة المصفّي في الفقه على قول: على بيت مال المسلمين إذا قام الحاكم بتعيينه، وعلى قول آخر على الشركاء، إما بمقدار حصصهم، وإما بعددهم . أما في القانون فإن المحكمة تحدد أجرة المصفّي ولكنها تستوفيها من أموال الشركة قبل سداد ديون الشركة. ويعتبر أجر المصفي دَينًا ممتازًا على هذه الديون[١]. بمعنى أن الفقه لم يلزم الشركاء بأجرة المصفّي إذا قام الحاكم بقسمة المال بينهم. أما القانون فإن أجرة المصفّي على الشركاء في كل الأحوال.

المطلب الثاني: واجبات المصفّي في الفقه والقانون

يقصد بالواجبات الأعمال والمهام المطلوب من المصفّي القيام بها من أجل إتمام تصفية الشركة، وهذه الأعمال كثيرة ومتنوعة، بحيث يحتاج لإنجازها إلى وقت طويل. وفي هذا المطلب سيتم بحث واجبات المصفّي في الفقه، وواجباته في القانون، ثم المقارنة بينهما للوصول إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أوّلاً: واجبات المصفّي في الفقه:

تبيّن أن المصفّي في الفقه هو مَن يقسم المال المشترك بين الشركاء، ومن المعروف أن قسمة المال المشترك في التصفية تأتي في مرحلتها النهائية، وأن هناك خطوات يقوم بها المصفّي قبل إجراء القسمة، وهي سداد الديون وتحصيلها وبيع موجودات الشركة، وقد بحث الفقهاء سداد الديون عند حديثهم عن سداد ديون المدين المفلس، سواء أكان ذلك في حياته أم بعد وفاته، وبيّنوا أحكامه بشيء من التفصيل. لذلك من المهم عند بحث واجبات المصفّي الرجوع إلى أحكام المدين المفلس، وذلك على النحو التالي:

١- إذا أفلس المدين وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن تكون ديونه حالّة ولا يفي ماله بها، فعلى الحاكم أن يجيبهم إلى طلبهم ويحجر عليه، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

الثاني: أن تكون ديونه مؤجلة وماله لا يفي بها، فالحاكم لا يحجر عليه لاحتمال أن يظهر له مال وهو قول الحنفية[٥] .

ودليل القول الأول: أ - أن الديَّن يتعلق بماله فلا ينفذ تصرّفه بماله بما يضر الغرماء.

ب- أن لا تزاحم الدَّين القديم الديون الجديدة [١].

وإذا حلّ الدَّين على المفلس وماله لا يفي بها فالأصوب الحجر عليه ومنعه من التصرّف بماله لمصلحة الغرماء؛ لأن سداد الديون مقدمة على سائر الحقوق، حتى أنه مقدّم على الوصية والميراث. أما إذا كان دينه مؤجلا فإنه لا يحق للغرماء المطالبة بالدّين قبل موعد سداده، وبالتالي لا يحجر عليه الحاكم.

ويرى أبو حنيفة أن المدين المفلس لا يجوز أن يحجر عليه الحاكم في دينه إذا طلب ذلك الغرماء، فالمدين إما: أن يكون موسرًا ففي هذه الحالة يحبسه الحاكم ليتبيّن أمره

وإما أن يكون معسرا فيخلي سبيله ولا يلازمه، ويمهله حتى يوسر .

وحجة أبي حنيفة: أنه من الجائز أن يكون قد أخفى ماله فحبسه قد يدفعه إلى إخراج هذا المال ويقضي منها الغرماء[٢] .

ودليله: قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [٣] والنظِرة هي التأخير[٤] .

والمدين المليء قد يصبر على الحبس ولا يجد حرجا في ذلك، بل قد يعجبه المقام بدون عمل، فلا يكون هناك طائل من حبسه، والأولى الحجر عليه لمصلحة الغرماء .

٢- على الحاكم أن يعلن إفلاس المدين فلا يداينه أحد إلا وهو على علم بحاله فلا يتعرّض للغبن أو الغش[٥] .

٣- يبيع من مال المفلس بقدر ما يكفي لسداد دينه، ولا يتسرّع خوفا من البيع بأقل من ثمن المثل[٦]

٤- واختلف الفقهاء في بيع مسكن المفلس وخادمه على قولين:

القول الأول: يباع مسكن المفلس ومركبته وخادمه، وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] .

القول الثاني: لا يباع مسكنه وخادمه، وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤].

دليل القول الأول:أ- أن المسكن والخادم وما يركبه من دابة أو غيره، يسهل الحصول عليهم بالأجرة، فإن عجز عن أجرتهم وكان محتاجا لهم فمن بيت مال المسلمين[٥] .

ويجاب عليه: أن المسكن والخادم من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه[٦].

ب- أن النبيﷺ قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثُر دينه:" تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك " [٧] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال: " خذوا ما وجدتم" أي ما وجده الغرماء من مال المفلس، أي ما وجدوا من مال المفلس وهذا مما وجدوه، ولأنه عين مال المفلس فوجب صرفه في دَينه كسائر ماله.

دليل القول الثاني: أن الدار والخادم مما لا غنى عنهم للمفلس فلم يصرف في دَينه كثيابه وقوته.

والخلاف في قوله : "خذوا ما وجدتم" أي ما تصدّق به الناس وليس المراد مسكنه وخادمه.

مناقشة الأدلة: إن قول النبي ﷺ: " خذوا ما وجدتم " أي خذوا جميع ما تجدونه مع المفلس، ولكن لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي كانت عليه، أو أخرجوه من منزله، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذُكر أنه يستثنى لهم ذلك[٨].

فإذا قلنا لا يباع عليه مسكنه، فإن الحنابلة الذين منعوا بيع مسكن المفلس، قالوا: إن كان مسكنه واسعا يكفيه بعضه، بيع الزائد عن حاجته إن أمكن، وإلا بيعت داره واشتري له مسكن مثله، ورد الباقي على الغرماء[١].

وقالوا إذا كان قد استدان ليشتري بهم الدار والخادم ثم أفلس، ووجدها الغرماء فلهم أخذها للخبر؛ ولأن حقوقهم تعلقت بالعين فكانت أقوى من غيرها[٢].

ويرجح أن لا يكون له مسكن ولا خادم فاستدان ما اشتراهما به، وأفلس بذلك الدَّين، فيباع مسكنه وخادمه لأنهما بأموال الغرماء فتبقيتهما إضرار بالغرماء، وفتح باب الحيلة للمفاليس في استدانة ما يشترون به ذلك فيبقى لهم[٣]. ومما سبق يظهر أن على المصفّي بيع كل ما يجده من أموال الشركة عند تصفيتها، إذ القول بعدم بيع المسكن والخادم، فتح المجال أمام الشركاء لشراء المسكن والمركوب وغيره، وفي ذلك إضرار بالغرماء، وتأخير وصول حقهم إليهم.

٤- يقدم في البيع ما يخاف فساده، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة وكونه عرضةً للهلاك[٤].

٥- يبيع المنقول ثم العقار[٥] ؛ لأن المنقول يخشى عليه من السرقة[٦].

٦- لا يسلّم القاضي مبيعًا قبل قبض ثمنه احتياطًا؛ لأنه يتصرّف عن غيره فإن خالف ضمن[٧].

٧- يقسِم ما قبضه بين الغرماء بنسبة ديونهم ؛ لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إلى المستحِق [٨].

" ويستحب أن يحضر البيع بنفسه أو نائبه مع غرمائه بأنفسهم أو نوابهم؛ لأنه أطيب للقلوب؛ ولأنه يبيّن ما في ماله من العيب فلا يرد. ويباع كل شيء في سوقه؛ لأن طالبيه فيه أكثر ويقسم الثمن بين غرمائه " [١].

إن طلب الغرماء القسمة وجب عليه إجابتهم، أما إن عسرت قسمته لقِلَّته وكثرت الديون أخّر قسمته ليجتمع ما يسهل قسمته، فإن أبوا التأخير بل طلبوا القسمة يجيبهم[٢].

يلاحظ مما سبق أن الحاكم يقوم ببيع مال المدين المفلس وفق ترتيب معيّن ثم يقوم بسداد الديون، فيبدأ بأجرة المنادي، ثم يعطي المرتهن من ثمن الرهن، ثم يقسم الباقي بين الغرماء[٣].

ثانيًا: واجبات المصفّي في القانون:

حدد قانون الشركات واجبات المصفّي بدقة وأسهب فيها، وذلك لأنه هو المباشر لأعمال التصفية ولا يمكن أن تتم التصفية بدون مصفٍ، لذلك يمكن أن نجمل واجبات المصفّي ضمن النقاط التالية:

١- يقوم المصفّي بإضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها[٤].

٢- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

٣- جرد أصول الشركة وحصر موجوداتها .

٤- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.

٥- إقامة أي دعاوي واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

٦- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلّقة بأموال الشركة ومصالحها[٥].

٧- إيداع الأموال التي تسلّمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية[١].

٨- تزويد المحكمة والمراقب بحساب مصدّق من مدقق حساب التصفية عمّا تسلّمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعتبر هذا الحساب نهائيًّا إلا بعد تصديقه من قِبَل المحكمة[٢].

٩- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظّمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية، ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة[٣].

١٠- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم[٤].

١١- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلّقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها[٥].

١٢- تبليغ المراقب بقرار المحكمة المتعلّق بفسخ الشركة – بعد إتمام التصفية- لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقته[٦].

١٣- بيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية بإذن المحكمة إذا تبيّن لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك[٧].

ثالثًا: مقارنة بين واجبات المصفّي في الفقه وواجباته في القانون:

يقوم الحاكم في الفقه ببيع مال المدين المفلس لغاية وفاء الدائنين ويُحصّل له أمواله وحقوقه من مدينيه، وإذا اعتبرنا أن الشركة في دور التصفية بمثابة المدين المفلس فإنه يمكن إجراء مثل هذه المقارنة بين أعمال الحاكم في بيعه لمال المدين المفلس وبين أعمال المصفّي في القانون وذلك على النحو التالي:

١- يقوم الحاكم في الفقه بإشهار إفلاس المدين ليظهر غرماؤه ويطالبوا بديونهم . وفي القانون يقوم المصفّي بإضافة عبارة (تحت التصفية) إلى أوراق الشركة ليسهل على الدائنين معرفة وضع الشركة ويطالبوا بديونهم .

٢- يقوم الحاكم في الفقه ببيع أموال المدين المفلس، ويبدأ بالأسرع فسادًا ثم الحيوان خوف هلاكه، ثم المنقول خوفًا عليه من السرقة ثم العقار . أما في القانون فإن المصفّي يقوم ببيع موجودات الشركة إذا كانت مصلحة الشركة تستدعي ذلك وبناء على قرار المحكمة، ولكنه لم ينص على أولوية البيع لهذه الموجودات.

٣- يقوم الحاكم ببيع مال المدين بقدر الحاجة ولا يُسرع في البيع خوفًا من أن يطمع فيه بثمن بخس، أما في القانون فلا يوجد ما ينص على الوقت الذي يبيع فيه المصفّي مال الشركة. وهذه ميزة يمتاز بها الفقه على القانون.

٤- يقوم الحاكم بقسمة المال الصافي الذي يتحصّل من بيع مال المدين على الدائنين، وهذا هو ما يقوم به المصفّي في القانون حيث يقوم ببيع مال الشركة وتوزيعه على الدائنين.

٥- يقوم الحاكم في الفقه بحفظ مال المدين ولا يسلّم مبيعًا قبل قبض ثمنه احتياطًا لأنه يتصرّف في مال غيره، ويقوم المصفي في القانون بحفظ مال الشركة في البنك احتياطًا .

٦- يستحب للمدين في الفقه أن يحضر بيع أمواله بنفسه أو نائبه وأن يحضر غرماؤه أو نوابهم ، منعا للغش والتلاعب ولضبط الحقوق، ولم أجد في قانون الشركات نصا يبيّن أن للدائنين الحق في حضور بيع موجودات الشركة . أو نصا يمنعهم من الحضور.

المبحث الثالث: مسؤوليات المصفّي في الفقه والقانون

في هذا المبحث سوف يتم بحث مسؤوليات المصفّي في الفقه والقانون، وهذه المسؤوليات تتفرع إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، لذلك سوف يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سيتناول مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه والقانون، والمطلب الثاني سيتناول مسؤوليته الجزائية في الفقه والقانون وذلك كالتالي:.

المطلب الأول: مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه والقانون

هذا المطلب سوف يتناول المسؤولية[١] المدنية وأنواعها وما يقابلها في الفقه، ثم نبحث في مسؤولية المصفّي في الفقه أولا ثم في القانون كالتالي:

أولا: تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها :

أ- المسؤولية المدنية هي: هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص آخر[٢] .

ب-أنواع المسؤولية المدنية

تقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

أما المسؤولية التقصيرية: فهي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير .

وأما المسؤولية العقْدية: فهي إخلال بالتزام تعاقدي يختلف أيا كان محل هذا الالتزام، وهذا يعني أنه إذا أخلَّ أحد طرفي العقْد بالتزامه، فالمسؤولية العقدية تتحقق ويتمثل الإخلال إما بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب على وجه ألحق ضررا بالدائن.

فالمسؤولية العَقْدية تتحقق بتوافر شرطين، الأول: وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، والثاني: أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجع إلى عدم تنفيذ هذا العقد[٣] .

فإذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وتقرر بطلانه فلا تقوم المسؤولية العقدية، بل المسؤولية التقصيرية، ومن يحرّض غيره على الإخلال بالتزامه العقدي يكون مسؤولا أمام المضرور مسؤولية تقصيرية لأنه لا تربطه به رابطة عقدية[٤]

أوّلاً: مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه:

بالنظر إلى المصطلحات السابقة، فإننا لا نجد في الفقه مصطلحات تشبه ما جاء في القانون، ولكن " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني"[١]، لذلك من خلال التعريف السابق نجد أن أحكام المسؤولية المدنية بشقيها نجد أن الفقهاء بحثوها في كتاب الوكالة، إذ إن الفعل الضار الناتج عن المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية يوجب الضمان على الوكيل .

والمصفي مسؤول عن جميع تصرّفاته وأعماله التي يأتيها لممارسة مهنته كمصفّي، فإذا ارتكب أي خطأ أو إهمال فإن مسؤوليته عَقْدية ناتجة عن عقد الوكالة[٢]، إذ يعتبر المصفّي وكيلا عن الشركة يمارس صلاحياته للدفاع عن حقوق الشركة، كما سبق بيانه من قبل فقها وقانونا.

وبما أنه وكيل عن الشركة فأحكام مسؤولية الوكيل تسري عليه، لذلك فإذا ارتكب المصفّي أي مخالفة خلافا لما نُصَّ عليه في عقد الوكالة، فإن هذا يستوجب مسؤوليته تجاه الشركة أو الشركاء، ولهم الحق بمطالبته عن الضرر الناشئ عن فعله، سواء أكان الضرر ناتج عن الخطأ أم الإهمال أم التعدي[٣] .

والوكيل في البيع لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن الوكيل بشراء سلعة معيّنة أو غير معيّنة، إذا دفع الثمن للبائع فأنكر البائع، فالوكيل في هذه الحالة ضامن، إلا إذا دفع الوكيل الثمن بحضرة ربِّ المال فلا يضمن[٤] .

٢- وإذا وكل في ببيع سلعة فقال الوكيل أنه باعه لفلان بكذا وجحد المشتري البيع، ولا بيّنة للوكيل من إشهاد أو ما شابه ذلك، فالوكيل ضامن، أي ضمن الثمن عند مالك؛ لأنه أتلفه حين لم يشهد عليه، وعند جمهور أهل العلم أنه لا يضمن[٥].

٣- إذا اشترى الوكيل مبيعا بثمن أعلى من ثمن المثل فعليه رده، وإن تلف في يده فهو ضامن[٦].

٤- لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به، ولا الوكيل بالشراء أن يشتري بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس به؛ لأنه منهي عن الإضرار بالموكل مأمور بالنصح له؛ ولأن العرف في البيع بثمن المثل، فحمل إطلاق الإذن عليه[١]. فإذا باع الوكيل بغبن فحش لم يصر ضامنا للمبيع ما لم يسلّمه إلى المشتري، فإذا سلّم ضمن، وأما بيع الوكيل بغبن يسير فجائز، واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل[٢] .

٥- أن الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس به عادة صح الشراء وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل، أو اشترى بأكثر مما قدر له الموكل صح الشراء وضمن الوكيل الزائد[٣].

٦- وكيل البيع يضمن إذا باع أو سلّم المبيع إلى رجل وضاع الثمن فالوكيل ضامن؛ لأنه لا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وهذا عند الحنفية[٤].

٧-الوكيل لا يسلّم المبيع قبل قبض الثمن، فلو فعل غرم للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سواء أو كان الثمن أكثر، فإن كانت القيمة أكثر بأن باعه بغبن محتمل فاختلفوا بتغريمه جميع القيمة أو يحط قدر الغبن، وجهان أصحهما أولهما. فإن باعه بغبن فاحش بإذن الموكل فقياس الوجه الثاني: أن لا يغرم إلا قدر الثمن، ثم إذا قبض الثمن بعد ما غرم دفعه إلى الموكل واسترد المغروم [٥].

٨- في حالة أذن الموكل للوكيل بقبض الثمن، أو دلّت قرينة على وجوب قبض الثمن، فمتى ترك الوكيل القبض وسلّم المبيع ففات الثمن ضمنه الوكيل؛ لأن القبض حينئذٍ من مقتضى العقد[٦].

يضمن الوكيل في حالة التعدي على المبيع متعمدا . فمن ذلك:

١- أنه لو باع الوكيل مبيع ثم أتلف بعضا منها قبل أن يقبضها المشتري، فللمشتري أن يؤدي جميع الثمن ويأخذ المبيع ويتبع الوكيل بنصف القيمة، ويتصدّق بالفضل؛ لأن إتلاف بعض المبيع ليس مما اقتضته الوكالة وليس من حقوق العقد[١].

٢-إن الوكيل يضمن إذا طولب برد المبيع فامتنع صار ضامنا، كذلك إن انتفع بالمبيع صار ضامنا أيضا[٢].

٣- يضمن الوكيل إذا وكلّه الأصيل في شراء مبيع فأخر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر حتى تلف فعليه ضمانه؛ لأنه تلف بتفريطه بإمساكه[٣].

٤- إذا اشترى الرجل من الرجل سلعة بألف درهم، فلم يقبض السلعة حتى وكل رجلا يقبضه، فقبضه الوكيل بغير أمر البائع ولم ينقد البائع الثمن، فهلكت السلعة بيد الوكيل، فللبائع أن يُضمّن الوكيل قيمة السلعة، فتكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن؛ لأنه بالبيع أصبح المبيع مملوكا للمشتري ولكنه محبوسا في يد البائع ما لم يصل إليه الثمن، فقبْض الوكيل في حق البائع بمنزلة الغصب، ولو غصبه منه غاصب فهلك في يده، كان للبائع أن يضمّنه القيمة واسترداد البائع القيمة من الوكيل، كاسترداد السلعة لو كانت باقية، إذ القيمة تقوم مقام العين، وإنما سميت قيمة لقيامها مقام العين، فإن أعطي الثمن للبائع رجعت القيمة إلى الوكيل؛ لأن الوكيل في حق المشتري كان أمينا ممتثلا لأمره، وإنما كان ضمان القيمة عليه لحق البائع، فإذا سقط حقه رجعت القيمة إلى الوكيل، كما لو أوفى المشتري الثمن قبل أن يُضمّن البائع الوكيل[٤].

ثانيًا: مسؤولية المصفّي المدنية في القانون:

يكون المصفّي بعد قرار تعيينه وكيلا عن الشركة الواقعة تحت التصفية، حيث يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية وضع الشركة وتسديد التزاماتها، وأي إخلال بهذه الإجراءات من شأنه أن يرتّب عليه مسؤولية مدنية. أي أن أي إخلال بعقد الوكالة يُلزمه بالتعويض عن الضرر الذي قد يتسبب به للشركة، ومن الأمثلة على تعدي المصفّي ما يلي:

١- المصفّي باعتباره وكيلا عن الشركة فهو مسؤول عن الأعمال اللازمة لمصلحة الشركة من تحصيل حقوقها وسداد ديونها، وأي تقصير في إدارة أو حفظ هذه الأموال يرتب عليه مسؤولية عقْدية ويوجب عليه التعويض عن الضرر الذي تسبب به[١]؛ لأن أي تقصير في حفظ أو إدارة هذه الأموال يعتبر تعدٍ منه يتحمل مسؤوليته ويلزمه بالتعويض.

٢- يضمن المصفّي قيمة نقصان ثمن المبيع إذا باع موجودات الشركة بأقل من ثمن المثل، إذ ليس له أن يبيع بأقل منه، فإذا باع وسلّم المشتري المبيع، فالموكل (الشركة) بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين المصفّي قيمة النقصان[٢] .

٣- المصفّي مسؤول عن أعمال الشركة وإدارتها خلال فترة التصفية وعليه أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بأجر[٣] .

٤- المصفّي مسؤول تجاه الشركة مسؤولية عقْدية عن أخطاء المساعدين الذين عيّنهم لمساعدته في أعمال التصفية؛ لأنهم يعملون بناء على ما أصدره لهم من توجيهات[٤] .

٥- المصفّي مسؤول وملزم بنشر إعلان التصفية في صحيفتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا [٥].

٦- المصفّي مسؤول وملزم بتبليغ المراقب قرار المحكمة بفسخ الشركة خلال أربعة عشر يوما لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك على نفقة المصفّي . وأي تقصير في تنفيذ هذا الإجراء من شأنه أن يغرمه مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره[٦].

ثالثًا: مقارنة بين مسؤولية المصفّي المدنية في الفقه ومسؤوليته في القانون:

إن المصفّي في الفقه والقانون هو وكيل عن الشركة، وأن أحكام الوكيل تسري عليه لذلك فإن المقارنة بين مسؤولية المصفّي في الفقه والقانون هي مقارنة بين مسؤولية الوكيل في كليهما، ويمكن أن نجمل أوجه الاتفاق والاختلاف في النقاط التالية:

١- يضمن المضفي ما في يده إذا تلف بتعد أو تقصير منه في الفقه؛ لأنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وهذا ما جاء في القانون، إذ يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة ٨٤٦ من القانون المدني.

٢- لا يجوز للمصفّي أن يقتصر في البيع على ثمن المثل وهناك طالب زيادة، فإن باع بثمن المثل وسلّم المبيع للمشتري فإنه يضمن فرق القيمة. أما في القانون فإن الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان. فالقانون جعل الموكل بالخيار بين إجازة البيع أو استرداده أو تضمين الوكيل، ويظهر أن القانون أعطى للموكل مجالا أوسع في اختيار الأنسب له.

٣- اشترط الفقهاء على الوكيل أن لا يسلّم المبيع قبل قبض الثمن، وقد نصت المادة ٨٥١ من القانون المدني على أن للوكيل حبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن.

٤- يلتزم المصفّي في القانون بنشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، أما في الفقه فإن عدم إعلام الغير بالحجر على المدين لا يرتب مسؤولية تجاه الحاكم لأن هذا من باب الاستحباب والندب. ولأن طبيعة الزمان قد اختلفت فهي قضية عرف وزمان.

المطلب الثاني: مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه والقانون

إن المصفّي في الفقه والقانون مسؤولا مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال التصفية، ومعنى المسؤولية الجزائية: تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[١]. والأفعال المحرّمة في الفقه والقانون سواء، فالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس، تعتبر أفعالا محرّمة في الفقه والقانون، ولكن الاختلاف هو في العقوبة التي رتبها كل من الفقه والقانون على هذه الأفعال. وفي هذا المطلب سوف يتم بيان العقوبات التي رتبها الفقه والقانون على المصفّي في حال ارتكب أي من الأفعال المخالفة للشرع والقانون.

أوّلاً: مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه:

قبل البحث في مسؤولية المصفّي الجزائية لا بد من تعريف معنى الجريمة في الفقه

١- تعريف الجريمة في الفقه

الجرم: هو الإثم المعاقب عليه[١]. وقال أبو السعادات: " الجناية والجرم والذنب، هو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة[٢].

والجرائم التي قد يرتكبها المصفّي أثناء قيامه بوظيفته متنوعة، ولكن سوف يكون البحث مقتصرا على بعض الأنواع وذلك لخطورتها وأهميتها، فمن هذه الجرائم:

١- السرقة: السرقة هي: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق. وهذا التعريف باعتبار الحرمة. أما على اعتبار القطع فهي: أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ [٣] .

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في السارق ليقام عليه حد القطع :

أ- التكليف : فلا قطع على الصبي والمجنون، وإن كان يضمن المال[٤]

ب- بلوغ النصاب وهو ربع دينار أو عشرة دراهم[٥] لحديث النبي ﷺ: " لا قطع في أقل من ربع دينار[٦]

ج- أن يكون محرزا في حرز مثله كالخزائن للثياب والدور المغلقة للأموال [١].

د- أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع في ما ليس بمال كالكلب المعلّم وكتب البدع المخالفة للشرع [٢].

أما الجرائم التي لا قطع فيها فهي:

أ- الاختلاس والنهب والخيانة[٣] لحديث النبي ﷺ: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[٤].

ب- أن يكون للسارق فيه حق كسرقة بيت مال المسلمين[٥]. خلافا لمالك إذ قال: "من سرق من بيت مال المسلمين يُقطع " [٦].

ج- أن يكون المسروق منه أصل أو فرع للسارق؛ فلا يقطع أب بابنه ولا ابن بأبيه[٧].

قد يرتكب المصفّي أثناء قيامه بعمله جريمة السرقة، ولكن هل يمكن اعتبارها من قبيل الجريمة الموجبة للقطع؟ أم أن جرائمه تندرج تحت مسمّى جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والانتهاب .

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي معرفة مدى انطباق شروط القطع أو عدم انطباقها على المصفّي.

١- التكليف: وهذا الشرط ينطبق على المصفّي؛ لأنه من غير المعقول أن يتولى التصفية صبي أو مجنون لفقدانهم لأهلية التصرّف؛ ولأنهم محجورين لذاتهم.

٢- بلوغ النصاب: وهل يسرق السارق أقل من ربع دينار؟ بمعنى أنه إن سرق فسوف يسرق فوق الربع دينار بدون شك.

٣- أن يكون في حرز مثله: ومال الشركة بالنسبة للمصفي في حرز؛ لأن مراقبة القانون له بمثابة الحرز، فليس له أن يسرق منه.

٤- هل له حق في المال المسروق لينتفي عنه حد القطع؟ والجواب: إذا كان المصفّي أحد الشركاء فمعناه أن له فيه حق، وإن كان أجنبيا فلا حق له في مال الشركة . وبالنظر في مذاهب الفقهاء-باستثناء مالك- فإنهم لا يقيمون حد القطع في من سرق من مال له فيه حق .

٥- الاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة[١] وفي ذلك يقول السَّرخْسي: " القطع يتعلّق بفعل السرقة، والخلسة لا تكون سرقة، فإن المختلس يستدير صاحب المتاع ولا يسارق عينه" [٢].

٦- الخيانة: والخائن هو :" هو من أذن له بدخول بيت فسرقه، فلا قطع عليه" [٣]. والمصفي مأذون له بالدخول إلى الشركة. والخيانة : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[٤].

٧- الانتهاب: والنهب هو الأخذ على وجه العلانية قهرًا[٥].

قال القاضي عياض: " شرع الله القطع في السرقة ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والنهب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البيّنة عليه بخلاف السرقة فعظّم أمرها وشدد عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها" [٦].

من خلال ما سبق يظهر أن المصفّي لا يقام عليه حد القطع إذا سرق؛ لأنه قد يكون له في المال حق؛ ولأنه ليس في حرز مثله، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقول النبي ﷺ: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ" [١] . فإن حد القطع يسقط عن المصفّي، فلم يبقَ في حقه إلا التعزير.

أ- معنى التعزير لغة : المنع، واصطلاحًا: هو العقوبة المشروعة على جناية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢]

ب- مقدار التعزير: هو عقوبة غير مقدرة في الشرع، وقد اختلف الفقهاء في مقدارها على أقوال:

القول الأول: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر وهو رواية عن الشافعية[٣] وبعض الحنابلة [٤].

القول الثاني: أن لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ في السرقة قدر القطع، ولا على الشتم بدون قذف حد القذف وهو قول بعض الشافعية [٥]وأحمد [٦] .

القول الثالث: أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين أو ثمانين، وهذا قول أبو حنيفة[٧] وأكثر الشافعية[٨] وأحمد في قول [٩].

القول الرابع: أن لا يزاد في التعزير عن عشرة أسواط، وهو أحد أقوال المالكية[١٠]وأحمد[١١]

وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير حد القتل؟ فيه قولان:

الأول: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد وقتل الداعية إلى بدعته، فقد قتل عمر بن عبد العزيز غيالان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته، وقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وهو مذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

دليل القول الأول: قول النبي ﷺ : " من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" [١].

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يبلغ التعزير القتل، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[٢] .

دليلهم: أن حديث" من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه... "[٣] قد نسخ بدليل أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله[٤]. فدل هذا على أن القتل منسوخ، ومما يقوي هذا القول حديث" لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه"[٥] .

وبناء على ما تقدم فإن عقوبة المصفّي يترك أمر تقديرها للحاكم، فيقدرها بحسب جسامة الفعل ومدى الضرر الذي تسبب به للشركة وللدائنين.

ثانيًا: مسؤولية المصفّي الجزائية في القانون:

بالرغم من أن قانون التجارة الأردني قد نظّم أحكامها في قانون الشركات، ونظّم بشكل مفصّل أحكام تصفية الشركة المساهمة العامة – شركة الأموال- بما في ذلك واجبات المصفّي والتزاماته نحو الشركة تحت التصفية، إلا أنه لم يُرتّب على إخلال المصفّي بهذه الالتزامات أي عقوبة، باستثناء ما ورد في المادة ٢٧٢ من قانون الشركات والتي تنص على أنه: " إذا تمّت عملية تصفية الشركة فالمحكمة تصدر قرارًا بفسخ الشركة، وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المصفّي تبليغ المراقب بهذا القرار لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة المصفّي وإذا تخلّف المصفّي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ صدور هذا القرار يُغرّم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره". إلا أن القانون جاء بنص عام ينطبق على أي مخالفة لأحكام قانون الشركات أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة به،" إذ ألزم مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن الألف دينار"[١].

وبالتالي فإن المصفّي الذي يقوم بمخالفة الواجبات المفروضة عليه في هذا القانون فإنه يكون عرضة للمسؤولية الجزائية الواردة في هذا النص، أما باقي الجرائم التي يرتكبها والمعاقب عليها في القانون العام فيبقى مسؤولا عنها مسؤولية جزائية[٢] .

أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها المصفّي مثل جرائم التزوير أو عدم القيام بواجبه في إتمام عملية التصفية وغيرها من الأفعال فإن القانون يعاقبه على أفعاله كأي شخص عادي ارتكب مخالفة قانونية.

وعلى الرغم من عدم وجود نص على عقوبة معيّنة بحق المصفّي إذا ارتكب مخالفة لأعمال التصفية، فإن من حق أي متضرر أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة وهي صاحبة الحق بفرض العقوبة التي تراها مناسبة بحق المصفّي؛ لأن القانون المدني أوجب التعويض على مرتكب الضرر، فقد جاء في المادة ٢٥٦ منه ما نصه" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض" [٣].

و"من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين" [١]. و" إذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف" [٢].

ثالثا: مقارنة بين مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه والقانون:

تختلف مسؤولية المصفّي الجزائية في الفقه عنها في القانون، ويمكن أن نجمل نقاط الاتفاق والاختلاف من خلال النقاط التالية:

١- المسؤولية الجزائية في الفقه ترتب على المصفّي عقوبة يترك أمر تقديرها للحاكم، إذ تعتبر من العقوبات التعزيرية التي لم ينص الشارع الحكيم على مقدارها، فأوجبوا التعويض عن كل فعل يقوم به المصفّي ويسبب ضررا للدائن، لذلك فإن المصفّي إذا أضر بفعله الدائنين أو الشركاء، فقد أوجبوا للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه له. وإذا ارتكب جريمة معينة فإن للحاكم أن يعاقبه بالعقوبة التي يراها رادعة له، بحسب المصلحة. أما في القانون فإن التعويض عن الضرر قد يكون نقديا أو عينيا .

ولم ينص القانون إلا على الإجراءات الشكلية، أما الموضوعية فقد أحالها إلى القانون العام، وهذا قصور في مواد قانون الشركات وما يتصل منها بالتصفية، فالأصل أن يفصل في هذه القوانين بعقوبات بحسب الجرم، وهذا قصور في القانون، ومن الأولى أن تضاف بعض النصوص التي تخص عقوبة التقصير عن القيام بأي من هذه الواجبات، أو الاعتداء على حقوق الآخرين.

٢-العقوبة في الفقه قد تكون بدنية يترك أمر تقديرها للحاكم كالحبس أو الجلد، أما في القانون فإن العقوبات يترك أمر تقديرها للقانون، فقد تكون مالية أو بدنية.

٣- أساس المسؤولية الجزائية في الفقه الاعتداء على حق الله تعالى أو على حق الآدمي إذ لا يخلو حق الآدمي من حق الله تعالى أو ما يُعرف بحق المجتمع، وهو نفس أساس المسؤولية الجزائية في القانون .

الفصل الثالث

عمليات التصفية ونتائجها في الفقه والقانون

تمهيد: هذا الفصل سوف يتناول عمليات التصفية في الفقه والقانون، وما يتم فيها من تحصيل ديون الشركة، وسداد ما عليها وبيع موجوداتها بهدف قسمة صافي المال بين الشركاء، ثم إقفال التصفية وآثار إقفال التصفية التي تنتهي بفسخ شركة الأموال وزوال شخصيتها الاعتبارية، وسوف يتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: عمليات التصفية، والثاني: نتائج التصفية والمبحث الثالث: قسمة مال الشركة، وذلك كالتالي:

المبحث الأول: عمليات التصفية

في هذا المبحث سيتم بحث عمليات التصفية منذ لحظة تقديم طلب التصفية وحتى الانتهاء منها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب المطلب الأول: الشخصية المعنوية لشركة الأموال في الفقه والقانون وعلاقتها بالتصفية، المطلب الثاني: تسوية ديون الشركة وبيع موجوداتها في الفقه والقانون، وعلاقتها بالتصفية. والمطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لتصفية شركة الأموال، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية لشركة الأموال في الفقه والقانون

تمّ تخصيص هذا المطلب للشخصية المعنوية لشركة الأموال في الفقه والقانون؛ لما لهذا المطلب من تأثير على الشركة الواقعة تحت التصفية؛ إذ إن الشركة منذ لحظة وجودها تتكوّن لها شخصية معنويّة تكون أهلاً لتحمّل الالتزامات واكتساب الحقوق، ومن ثمَّ فإن هذه الشخصية تنتهي بفسخ الشركة بعد الانتهاء من أعمال التصفية، لذلك من اللازم تعريف الشخصية المعنوية وتأثيرها على تصفية شركة الأموال.

قبل البحث في الشخصية المعنوية يحسن بيان معنى الشخصية المعنوية وتأثير هذه الشخصية على التصفية في الفقه والقانون

أولا: معنى الشخصية المعنوية في الفقه:

المراد بالشخصية المعنوية : أن تعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء وأن يكون لها ذمة مالية خاصة[١]. بمعنى أن يكون لها كيان مستقل عن الأشخاص الطبيعيين، بحيث يكون لها القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[٢].

والشركة باكتسابها الشخصية المعنوية تصبح أهلا للمطالبة بالحقوق وملزمة بأداء الواجبات. وقد بحث الفقهاء أحكام الشركات منذ لحظة تكونها وحتى انتهائها وقسمة أموالها بين الشركاء، وبالرغم من ذلك لم يعرف الفقهاء مصطلح الشخصية المعنوية، وإنما عرفوا الشركة باعتبار أن أشخاصها هم المسؤولون عن التزامات الشركة وواجباتها وحقوقها، ولأسباب عديدة أخرى منها:

١- عدم فصلهم بين شخصية الشركة وبين شخصية الشركاء، فقد اعتبروا أن الشركة عبارة عن مجموعة الشركاء المكوّنين لها، واعتبروا أن الشركاء مسؤولين مسؤولية كاملة عن ديون الشركة وذمة الشركاء هي ذمة الشركة عندهم[١].

٢- عدم ظهور الحاجة لها؛ ولعل السبب في ذلك أن الشركة في العصور الإسلامية الأولى كانت تتكوّن غالبا من عدد محدود من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق بعضهم ببعض.

٣- تطور الفكر القانوني للتعامل مع الشركات خاصة أن الشركة أصبحت تضم عددا لا محدودا من الشركاء ليس بينهم أي روابط، سوى السعي لتحقيق الأرباح .

٤- تشابك المصالح مما أدى إلى التفكير بأداة لتحقيق الانضباط في الحقوق والالتزامات تجاه الشركة مما يسهّل عملية المطالبة لها أو عليها[٢].

وقد تكلّم بعض الفقهاء عن أحكام الشركات بما يفيد أن الشركة لها خصوصية منفصلة عن مال الشركاء، وفي ذلك يقول ابن مُفلح:" وليس له أن يستدين على مال الشركة لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركـة فيه، فإن فعل فيختص بربحه وعليه وضيعته" [٣].

وجه الدلالة: قوله " ليس له أن يستدين على مال الشركة" أن مال الشركة مستقل عن مال الشركاء فلا يجوز له أن يستدين على مال الشركة، وإن استدان فالمال يعتبر له ، فيختص بنفعه وضرره.

وهذا هو معنى الشخصية المعنوية للشركة، فقد اعتبر أن مال الشركة منفصل عن أموال الشركاء ليس لأحدهم أن يستدين عليه أو يزيد إلا بإذن شريكه.

وقد اعتبر الفقهاء أن بيت مال المسلمين له ذمة منفصلة عن غيره؛ لأنه يعتبر صالحًا للإلزام والالتزام المالي فبيت مال المسلمين وارث من لا وارث له[١] ، وأن على بيت المال أجرة القاضي والقاسم[٢]، فثبت بذلك له حقوقًا وعليه واجبات .

وكذلك الوقف له ذمّة مستقلّة، فإذا خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف له، أصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف، ولهذا جاز لناظر الوقف أن يستدين عليه وأن يُستأجر له ويكون ما اقترضه وما يستحقه الأجراء من الأجرة دينا يطالب به الوقف من غلّته [٣] .

يتضح مما سبق أن الفقهاء عرفوا معنى الشخصية المعنوية وتناولوا أحكامها في كتبهم . وما دام الوضع كذلك، فما الذي يمنع أن يكون للشركة شخصية معنوية قياسًا على الوقف وبيت مال المسلمين، خاصة وأن الحاجة إلى إثبات شخصية معنوية للشركة له آثار كثيرة تظهر في ضبط عملية التصفية، وذلك من خلال استقلال ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء، فيسهل ضبط موجودات الشركة، ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وذلك لتسهيل عملية التصفية[٤].

ثانيًا: معنى الشخصية المعنوية في القانون:

ينشأ عن عقد الشركة التزامات وحقوق بين الشركاء، ويختلف عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه متى انعقد صحيحا تولّد عنه شخص معنوي جديد يحيا حياة مستقلة ويتمتّع بموطن وأهلية وجنسيّة تختلف تمامًا عن موطن وجنسية الشركاء[٥]. وتنتهي حياته بالفسخ، وهذا هو معنى الشخصية المعنوية في القانون التجاري.

والجدير بالذكر أن الشخصية المعنوية بناء قائم على الافتراض المحض ويُعرف بالقانون بالخيال أو الفرض القانوني[٦] .

وهناك مذهب آخر يقول إن الشخصية المعنوية حقيقة قانونية حسيّة توجد بمجرد تكوين الشركة وتسمى" بنظرية الوجود الواقعي" وهذا المعنى أقرب لطبيعة الشركة كما حددها القانون المدني الأردني[١] .

وقد نص القانون المدني الأردني على أن الأشخاص المعنوية هي: " الشركات التجارية والمدنية" [٢] وأن الشركة شخصا معنويا بمجرد تكوينها[٣] ولها :

أ- ذمة مالية مستقلّة، بمعنى أن أموال الشركة منفصلة عن أموال الشركاء والتزاماتها المالية تختلف عن التزامات الشركاء، وبالتالي الشركاء غير مسؤولين في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة.

ب- أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائها أو التي يقررها القانون، بمعنى أن الشركة لا يحق لها تجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله إلى غيره؛ فالشركة التجارية لا يحق لها ممارسة أي عمل لا يتعلّق بالتجارة.

ج- حق التقاضي، وذلك يكون بأن يطالبها الدائنون بحقوقهم، وأن تلتزم بأداء ديونهم من أموالها الخاصّة.

د- موطن مستقل، ويعتبر موطنها المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، فالشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج، ولها نشاط داخل المملكة يعد مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته [٤] .

ثالثا: مقارنة بين معنى الشخصية المعنوية في الفقه والقانون:

تبيّن من العرض السابق أن الشخصية المعنوية في الفقه عُرفت بمعناها ولم تُعرف بمبناها، وأن الفقهاء أثبتوا شخصية معنوية لبيت مال المسلمين والوقف وأن الشخصية المعنوية في القانون لم يعرفه الفقهاء المسلمون كتنظيم متميّز مستقل. أما الفروق فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- الشركة في الفقه الإسلامي لا تنفصل ذمتها عن ذمة الشركاء ويكون الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة عن ديون والتزامات الشركة، ولا يمنع من قياس شركة الأموال على الوقف وبيت المال في إثبات ذمة مستقلة لها.

أما الشركة في القانون فإنها بمجرد تكوينها يوجد شخص معنوي جديد قابل للإلزام والالتزام خارج عن مال الشركاء .

٢- الشركة في الفقه لها موطن هو موطن الشركاء، أما الشركة في القانون فيعتبر موطنها هو مركز إدارتها .

٣- ذمة الشركة المالية في الفقه غير مستقلة عن ذمة الشركاء، أما الشركة في القانون فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة.

٤- يكون للشركة حق التقاضي في الفقه؛ لأن كل واحد من الشريكين كفيل عن الآخر وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يُطالب بما على صاحبه ويقام عليه البيّنة ويستحلف على علمه في ما هو من ضمان التجارة . والشركة في القانون بحكم أن لها شخصية معنوية تملك حق التقاضي، ويعتبر المدير هو من يمثلها في حال حياتها، والمصفّي في حالة تصفيتها .

المطلب الثاني: تسوية ديون الشركة في الفقه والقانون

يتناول هذا المطلب تسوية ديون شركة الأموال، وهو الإجراء الأول الذي يتخذه المصفّي في التصفية، ويقصد بتسوية ديون الشركة سداد الديون التي على الشركة، وتحصيل حقوقها من دائنيها، لذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: تسوية ديون شركة الأموال في الفقه والفرع الثاني: تسوية ديون شركة الأموال في القانون، وذلك كالتالي:

تبيّن أن التصفية في القانون تقسم إلى قسمين تصفية اختيارية وتصفية إجبارية، وهذا التقسيم على اعتبار الجهة التي قررت تصفية الشركة، فإذا كان الشركاء هم من قرر إنهاء أعمال الشركة، أو أن عقد الشركة ينص على إنهاء أعمالها بسبب انتهاء العمل الذي أنشئت لأجله أو بسبب انتهاء المدة المقررة للشركة؛ فإن التصفية تكون اختيارية.

أما إذا تم تقديم طلب إلى المحكمة ممن له مصلحة أو علاقة بإنهاء الشركة، ووافقت المحكمة؛ فإن التصفية في هذه الحالة تكون إجبارية؛ لأنها تنفذ بقوة القانون.

أما إجراءات التصفية ذاتها فلا تكاد تختلف في التصفية الاختيارية عنها في التصفية الإجبارية. لذلك سوف يتم البحث في إجراءات التصفية بغض النظر عن كونها اختيارية أو إجبارية وذلك في الفقه والقانون ثم مقارنة بينهما.

الفرع الأولً: تسوية ديون الشركة في الفقه:

بحث الفقهاء تسوية ديون الشركة في مباحث الشركة المنقضية وسداد ديون المفلس، وإذا اعتبرنا أن إفلاس الشركة سبب من أسباب انتهائها ومن ثم تصفيتها، فإن أحكام الحَجْر على المدين المفلس سوف يفيد في هذا المجال، وهي عبارة عن إجراءات عملية بحثها الفقهاء لتسوية الديون فتصلح أن تكون إجراءات خاصة لتصفية شركة الأموال أيضا.

هذا، وتبدأ إجراءات التصفية في الفقه بطلب من الغرماء الحجر على المدين المفلس في ديونهم الحالّة لغاية تحصيل حقوقهم إذا كان ماله لا يفي بها، وعلى الحاكم أن يجيبهم إلى طلبهم فلا يحجر عليه بدون طلب،[١] ويقوم الحاكم بإشهار إفلاس المدين؛ ليحذر الناس معاملته[٢] . وهناك مسائل لها علاقة بالتصفية وارتباطها بالحجر على المفلس وهي كالتالي:

المسألة الأولى: الحجر على المدين المفلس:

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الحجر على المدين المفلس على قولين:

القول الأول: لا يرى الحجر على المدين المفلس بسبب دينه، وهو قول أبي حنيفة[٣].

القول الثاني: إذا طلب الغرماء من القاضي الحجر على المفلس، حجر عليه ومُنع من التصرّف بماله لمصلحة الغرماء، وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والصاحبين[٧].

دليل القول الأول: أ- ما روي عن النبي ﷺ : " أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له" [١].

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ كان قد علم بيساره حين ألزمه ضمان العتق، وقد اشتغل بحبسه ولم يبع عليه ماله، فلو كان ذلك جائزا لاشتغل به؛ ولأن فيه نظرا من الجانبين، والمعنى فيه أن المستحق عليه قضاء الدَّين طرق فيه سوى بيع المال، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن استدلال أبي حنيفة فيما ذهب إليه، استدلال بحديث فيه ضعف وانقطاع[٣]، ولو ثبت فهو استدلال في محل النص، ومخالف للنص الشرعي؛ لأن النبي ﷺ في هذا الحديث حبسه وباع غنيمة له، لتعمده فعل ما يضر شريكه، عندما تصرّف في عين مال كان له ولشريكه فيه نصيب[٤].

ب- من المعقول:

إن الديون إذا وجبت على رجل، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه، لم يحجر عليه؛ لأن في الحجر إهدارًا لأهليته، فلا ضرر خاص يلحق به، فإن كان له مال لم يتصرّف فيه الحاكم؛ لأنه نوع حجر؛ ولأنه تجارة عن غير تراض، فيكون باطلا بالنص، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دَينه إيفاء لحق الغرماء[٥].

ويجاب عن ذلك: أن الحجر لا يكون للإضرار بالمحجور عليه، وإنما لتحقيق مصلحة محققة له؛ لأن الحجر على الصغير يُزال في حالة رشده وبلوغه، أي عند التحقق من قدرته على التصرف بماله، عندها يُدفع إليه ماله، فإن عاود السفه أعيد الحجر عليه، كما أن الحجر ليس فيه إهدار الأهلية. ولو قلنا أن الحجر يهدر الأهلية لما صح بيع وشراء الصغير بإذن وليه[١].

كما لا يوصف في كونه تجارة عن غير تراض؛ لأن التجارة لا يتعلّق فيها حق للمشتري في عين المال المبيع قبل البيع بخلافه هنا، فإن حق الغرماء تعلّق في عين مال المدين قبل أن يبيعه عليه القاضي.

دليل القول الثاني: أ- أن القاضي يحجر على المدين بسبب الدَّين ويبيع عليه ماله، لما روي عن النبي ﷺ :" أنه حَجَر على معاذ بن جبل ﷺ وباع عليه ماله، وقسّم ثمنه على غرمائه بالحصص"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحَجِر على المدين لزم؛ لأن فيه دفعًا للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم[٣]، وقد حجر النبي ﷺ على معاذ بعد أن طلب الغرماء ذلك من النبي ﷺ [٤].

ويجاب عن ذلك: بأن رسول الله ﷺ إنما باع ماله برضاه وسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه، فسأل رسول الله ﷺ أن يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله ﷺ في ماله فيصير فيه وفاء بدينه[٥]. وما ذكره أبو حنيفة من أن معاذا أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات ولا تختلف[٦].

ب- أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: " أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، ألا إنه قد أدان معرضا فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دَين فليأتينا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه" [١].

وجه الدلالة: أن قضاء الدَّين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله، فإذا امتنع عن قضاء دَينه، قام القاضي ببيع ماله بالنيابة عنه،؛ لأن قضاء الدَّين من الأمور التي تصح فيها النيابة[٢].

ويجاب على ذلك: أن قول عمر إني قاسم ماله بين غرمائه، فإنما يحمل على أن ماله كان من النقود، والدليل عليه، أنه ليس للقاضي أن يبيع المال إلا بطلب من الخصم، ولم يكن منهم طلب، فعرفنا أن ذلك كان من جنس الحق، أو كان فيه نوع من مصلحة رآها لأسيفع جهينة[٣].

القول الراجح: يتبيّن مما سبق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لأن مراعاة مصلحة الجماعة مقدمة على مراعاة مصلحة الفرد، وإذا كان المريض مرض الموت يحجر عليه لمصلحة الورثة، فلأن يحجر على المدين مراعاة لمصلحة الغرماء أولى؛ وذلك لأن الوارث يستطيع تحصيل حقه من المورث، وإن طال الزمن لصلته النسبية فيه، أما الغرماء فقد لا تربطهم صلة بالمدين فيخشى من ضياع حقوقهم إن طال عليهم الزمن.

ولا بد في التصفية من الحجر على شركة الأموال من قبل القاضي. فيَمنع المصفّي الشركاء من التصرف بمال الشركة؛ لتحقيق العدالة وليتمكن من إيصال الحقوق لأصحابها وقضاء ديون الشركة. وبعكس ذلك، قد يجد المصفّي أن أموال الشركة قد تبخرت بين ليلة وضحاها.

المسألة الثانية: إذا حجر على المدين المفلس بطلب الغرماء، فهل تحل ديونهم المؤجلة؟

هناك قولان للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: لا تحل الديون المؤجلة التي على المفلس بتفليسه، وهو قول الحنفية[٤] والأظهر عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

القول الثاني: أن الديون التي على المفلس تحل بتفليسه، وهو قول المالكية[١] والشافعية في رواية[٢] والحنابلة في رواية أخرى[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولا: أن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه؛ ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والإغماء؛ ولأنه دَين مؤجل على حيّ، فلم يحل قبل أجله كغير المفلس، وهذا بخلاف حلول الدَّين بالموت؛ لأن الذمة خربت وبطلت بالموت بخلاف المفلس[٤].

ثانيا: أن صاحب الدَّين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل، فلا ظلم متحقق بتأخير قضاء الدَّين[٥]؛ ولأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت[٦].

ومما يترتب على هذا الرأي، أنه إذا حجر على المفلس لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالّة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالّة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، فإن لم يقتسم الغرماء حتى حلَّ الدَّين، شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دَين بجنايته، وإن أدرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه(٧).

ويجاب عن ذلك: بأن القول بحل الدَّين المؤجل على المفلس لم يكن لخراب الذمة، وإنما كان خشية العجز عن إيفاء الديون المؤجلة، إن بقيت إلى حين أجلها. والإفلاس هو أمر عارض قد طرأ على المدين، ولو كان هذا الإفلاس الطارئ في حسبان أرباب الديون المؤجلة، لما ضرب للمدين الأجل، فالقول بحل الديون المؤجلة إذا أفلس المدين، لم يكن إلا لرفع الضرر عن أرباب الديون المؤجلة، إذ إن العجز عن إيفاء الديون المؤجلة بعد إفلاس المدين أمر محتمل إذا أجلت إلى وقتها المحدد.

أما عن دليل القول الثاني، بأن الإفلاس يتعلّق به الدَّين بالمال فأسقط الأجل كالموت(١)، وبالموت تخرب الذمة(٢).

ومما يترتب على هذا القول بأن المال يقسم بين أصحاب هذه الديون، وأصحاب الديون الحالّة من الابتداء كما لو مات(٣)، وأن دين الغرماء إن حلّ فالأمر لهم، إن شاءوا أخّروه وإن شاءوا لم يؤخروه(٤).

ويجاب عن ذلك: بأن الإفلاس لا تخرب به الذمة كالموت؛ لأن الميت بعد موته لا يملك؛ لأنه لا ذمة قائمة له بعد موته، أما المفلس إذا أفلس وحجر عليه فلا يزال ملكه قائما بقيام ذمته، وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه؛ لأن له ذمة. والميت قد بطلت ذمته ولا يملك بعد موته الدَّين(٥).

وبعد استعراض أدلة الفريقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية، من أن الدَّين المؤجل لا يحل بالتفليس، وقد ذكر المزني في مختصره عن الشافعي قال: " وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس المؤجلة تحل بالإفلاس مثلما تحل ديون الميت المؤجلة بالموت، ولكن المفلس قد يؤخر الغرماء عنه سداد الدَّين لأن له ذمة وقد يملك، والميت قد بطلت ذمته ولا يملك بعد موته الدَّين، قال المزني هذا هو الأصح

والأجل المضروب قد يكون لوجود مصلحة ما، إما للمفلس وإما لرب الدَّين، وما دامت ذمة المفلس قائمة فقد يستطيع إيفاء الدَّين الذي عليه إذا حان أجله بأي طريقة تناسبه.

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى طبيعة شركة الأموال في الفقه، إذ لا تعد شخصية معنوية مستقلة، فالشركاء هم من يُطالب بالديون الحالّة والمؤجلة، لذلك إذا أفلس الشريك أو الشركاء فإن أصحاب الديون المؤجلة لا يملكون المطالبة بديونهم، كون ذمة الشركاء لا تزال قائمة، ويمكنهم السداد لاحقا، والشركة المنتهية يقوم المصفّي بسداد ديونها الحالّة ويحجز قسما من الأموال للديون المؤجلة والمتنازع عليها، فلا تعارض بين الفقه وإجراءات التصفية في الوقت الحالي.

المسألة الثالثة: وإذا أفلس المشتري، فهل للبائع أن يأخذ عين ماله إن وجدها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البائع ليس له الحق بأخذها إن وجدها، وإنما هو في ثمنها أسوة الغرماء[١] ، إذا كان هذا بعد قبض المشتري المتاع، وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن، وكذلك إذا قبض المشتري المتاع بغير إذن البائع، كان للبائع أن يسترده أو يحبسه بالثمن، وهذا قول الإمام أبي حنيفة [٢] وأهل الكوفة[٣] والحسن والنخعي وابن شبرمة[٤] .

القول الثاني: أن بائعها أحق بها؛ وذلك إن لم يقبض من ثمن المتاع شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من الغرماء، وهو قول مالك[٥]. والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وعثمان ﷺ، وعلي ﷺ، وأبو هريرة ﷺ، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر [٨] .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قول رسول الله ﷺ : " إذا مات المشتري مفلسا، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء" [٩].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرجل إذا اشترى متاعا فعجز عن أداء الثمن، لا ينفسخ البيع ويكون البائع أسوة الغرماء فيه[١٠].

ويجاب عنه: بأن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، بخلاف الميت، ووجه الفرق بين المفلس والموت من جهة المعنى، أن ذمة المشتري عيّنت في الفَلَس، فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا، فله ردها واسترجاع سلعته، ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري، وفي الموت وإن عيّنت الذمة أيضا، لكنها ذهبت رأسا، فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها[١].

٢-بقول النبي ﷺ: " إذا أفلس الرجل ووجد الرجل متاعه فهو بين غرمائه" [٢].

وجه الدلالة: أنه إذا اشترى رجل متاعا فأفلس، ولا يقدر على أداء الثمن لا ينفسخ البيع، بل يكون البائع أسوة الغرماء فيه[٣].

وذلك لأن البائع كان له حق الإمساك لحين قبض الثمن، فلما سلّمه أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلّم الرهن إلى الراهن؛ ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم [٤].

ويجاب عن استدلال الحنفية:

" بأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض، كالمسلّم فيه إذا تعذر؛ ولأنه إذا شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى، ويفارق المبيع الرهن بأن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليست ببدل، والثمن ههنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل، وقولهم تساووا في سبب الاستحقاق يجاب عليه بأن الرهن والمبيع اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي قوما في حق من وجد متاعه دون من لم يجده، وإذا ثبت هذا فإن البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة ، وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء"(٥).

٣- قوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (١)

وجه الدلالة في الآية: أنه إن وجد من هو ذو عسرة من غرمائكم برؤوس أموالكم، فعليكم أن تُنظِروه إلى ميسرة، فيصير من أهل اليسر فيستطيع سداد ما عليه(٢).

وليس للبائع أن يطالب بعين ماله قبل اليسار؛ لأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدَّين، وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه قبل اليسار(٣)؛ لأن الدَّين صار مؤجلا إلى الميسرة بتأجيل الشارع، وبالعجز عن الدَّين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الأجل(٤).

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في الغرماء الذين أسلموا على عهد الرسول ﷺ، وعليهم ديون كانوا قد أربوا فيها بالجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله تعالى بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسرا، وإنظار من كان منهم معسرا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم(٥). فكان هذا الأمر مختصًا بالدين، وما نحن فيه عقد معاوضة، فلا حجة في هذا الاستدلال.

واستدل أصحاب القول الثاني بمجموعة من الأدلة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان أو رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره" (٦).

وجه الدلالة: أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، ملك الفسخ وأخذ سلعته ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض(٧).

ويجاب عن ذلك: بأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدَّين، وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه، ويحمل الحديث المذكور على المغصوب والعواري والإجارة والرهن وما أشبهها، فإن ذلك ماله بعينه فهو أحق به، وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له، وإنما هو مال المشتري إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض(١).

٢- أن المشتري قد عجز عن تسليم إحدى بدلي العقد وهو الثمن، فيثبت للبائع حق الفسخ، كما إذا عجز عن تسليم المبيع، والجامع بينهما أنه عقد معاوضة فاقتضى المساواة [٢].

ويجاب عن ذلك: بأنه وإن كان العقد معاوضة يقتضي المساواة، فهو يقتضي التسوية بينهما في الملك وهو لكل واحد منهما، ولئن سلّمنا أنه يفيد التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل إلى الميسرة[٣] عملا بقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [٤].

وبعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها، تبيّن أن الراجح هو رأي الجمهور، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء، إذ لا وجه لحمل حديث النبي ﷺ : " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره" [٥] على العواري والمغصوب والرهن، كما ذهب إلى ذلك الحنفية، وذلك لأنه قد وقع النص في حديث الباب أنه في صورة البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: " إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء" [٦] .

فتبيّن أن الحديث وارد في صورة البيع، فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية، ولا خلاف بأن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها، سواء وجدها عند المفلس أم غيره، وقد شرطا الإفلاس في الحديث، قال البيهقي: " وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على العواري والمغصوب والودائع مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس.

وأيضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع فيه إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه، سواء كان على صفته أم تغيّر عنها، فلم يجز حمل الحديث عليه، ووجب حمله على البائع؛ لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته ولم يتغيّر، فإذا تغيّر فلا رجوع له، وأيضا لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنّة، فإن وجدت فهي حجة على من خالفها[١]؛ ولأنه مقتضى العدالة رد الحقوق لأصحابها، ووجوب سداد الديون؛ ولأن البائع له مزية على سائر الغرماء بأن المال له لم يقبض من ثمنه شيئا، والقول باسترداد البائع عين ماله إن وجده يسهّل على المصفّي سداد الديون الباقية على مستحقيها.

المسألة الرابعة: شروط استرداد البائع عين ماله وعلاقتها بالتصفية:

هناك جملة شروط يلزم توافرها لكي يستطيع البائع استرداد عين ماله وهي:

١- أن لا يكون قد قبض من ثمنه شيئا، فإن قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء[٢] لحديث النبي ﷺ:" أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء[٣].

٢- أن تكون السلعة باقية بعينها فإن تلف جزء منها كتلف بعض الثوب أو انهدم جزءًا من الدار لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء[٤].

٣- أن لا يكون المبيع قد زاد زيادة متصلّة كالسمن والكبر؛ لأن شرط الرجوع أن يجده بعينه وهذا لم يجده بعينه[٥]. ومذهب الشافعي أنه يأخذ الزيادة مع الأصل[٦] .

٤- أن يكون المشتري ما زال حيًا فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء[١]؛ لحديث النبي ﷺ: " وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء". أما الشافعي فقد قال : أن البائع أحق به من سائر الغرماء[٢] .

حجة أبي حنيفة : قول النبي ﷺ : " إذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء " [٣].

أما حجة الشافعي: قول النبي ﷺ :" من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه"

الجواب عنه: أن المراد به الوديعة والعارية وأمثالهما دون المبيع، ولهذا قال: " من وجد عين ماله" وهو الوديعة والعارية ، وأما المبيع، فلم يبق البيع من أمواله حقيقة، وكان حمل الكلام على الحقيقة أولى[٥].

وأجيب عن هذا القول:

أ- ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد" إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء". قال البيهقي:" وهذه الرواية صحيحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه في جميع الروايات بالإفلاس"[٦].

ب- وأيضا فإن النبيﷺ جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه سواء وجده على صفته أم تغيّر عنها، فلم يجز حمل الحديث عليه، ووجب حمله على البائع؛ لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته لم يتغير فإذا تغيّر فلا رجوع له[٧] .

ج- وأيضا لا مدخل للقياس مع وجود السُّنة، لأنها حجة على من خالفها[١].

٥- أن تكون السلعة بحالها لم تتغير صفتها بأن طحن القمح أو عمل الزيت صابونًا[٢].

المسألة الخامسة: واختلفوا في منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلا على النحو التالي:

القول الأول: أن الدائن ليس له منع المدين من السفر إذا كان الدَّين مؤجلا سواء بعُد محل السفر أم قَرُب، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] .

القول الثاني: أن للدائن منع المدين من السفر إذا كان الدَّين مؤجلا ويحل في غيبته، وكذلك إذا كان موسرا ولم يوكل أحدا في قضائه إذا حلّ، وإذا كان المدين المسافر معروفا باللدد كان للدائن منعه من السفر لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر لددا، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٥].

ودليل القول الأول: أن الدائن لا يملك مطالبة المدين بالدَّين قبل حلّ الأجل، ولا يمكنه منعه من السفر، ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حلَّ الأجل، منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه[٦] . وحتى لو كان السفر مخوفا، فليس له منعه خوفا من ضياع الدين بالموت؛ وذلك لأنه لا حق له عليه قبل محل الدَّين، وجواز أن يموت لا يمنع من التصرف في نفسه قبل المحل.

كما يجوز في الحضر أن يهرب، ثم لا يملك حبسه لجواز الهرب، وكذلك فهو لا يلزم بإحضار كفيل عند سفره؛ لأنه لم يحل عليه الدَّين، فلم يملك المطالبة بالكفيل كما لو لم يرد السفر[٧].

ويجاب عن ذلك: بأن سفر المدين قد يطول، فيحل الدَّين والمدين مسافر، وفي هذا ضرر متحقق على الدائن؛ لأنه قد يفوت حقه في المطالبة بدينه لطول سفر المدين، أو لوجود مانع طرأ على المدين منعه من العودة إلى بلده.

ويتفق الحنابلة مع المالكية في منع المدين من السفر إذا كان الدَّين المؤجل يحل في أثناء سفره، إلا إذا دفع المدين رهنا أو ضمينا فله السفر؛ لأن الضرر حينها يزول .

كذلك يمنع المدين من السفر عند الحنابلة إذا كان سفره إلى الجهاد؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق، إلا إذا قدّم المدين رهنا أو ضمينا، فليس للدائن منعه من السفر، وإن كان السفر لغير الجهاد فليس للدائن منعه، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

والصحيح أنه إذا كان السفر يمنع من استيفاء الدّين في محله، فإن الدائن يملك منعه منه إن لم يوثقه بكفيل أو رهن، كالسفر بعد حلول الحق[١].

ويجاب عن ذلك: بأن المدين قد تطرأ له ضرورة تلجئه للسفر، فقد يكون في منعه من السفر للدّين الذي في ذمته ضرر أكبر من الضرر المترتب على فوات دَّين الدائن.

ومن خلال استعراض أدلة الفريقين يتبيّن أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، من أن المدين له الحق في السفر إذا دفع رهنا أو كفيلا عنه أثناء سفره؛ لأن في هذا تحقيق لمصلحة الطرفين؛ مصلحة المدين في السفر، ومصلحة الدائن في سداد دَينه فيما لو حلّ دَينه أثناء سفر المدين.

وكذلك اختلف الفقهاء في الحكم على المدين بالمنع من السفر إذا كان معسرا على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] إلى القول بأن المدين إن كان موسرا وأراد أن يسافر، فللدائن أن يمنعه من السفر، وهذا بخلاف المدين المعسر، فإنه يحق له أن يسافر من غير مانع.

واستدل أصحاب هذا القول :

١- بقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية: أن المدين إن كان معسرا وغير قادر على أداء الدَّين، يُمهل يُنظر حتى يوسر، فيصير من أهل اليسر وقادرا على سداد الدَّين، فلا حكم عليه في حالة الإعسار[٦].

ويجاب عن ذلك: أن منع المدين من السفر إذا كان معسرا لا ينافي مقصود الآية الكريمة، فمنعه من السفر لا يعني مطالبته بسداد الدَّين وهو في حالة إعسار، وإنما يمنع من السفر وهو معسر؛ لأنه قد يوسر وهو مسافر ولا يعود لسداد دَينه.

٢- أن المدين إن لم يقدر على أداء الدَّين، لا يكون حبسه عن السفر مفيدا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدَّين لا لعينه[١].

ويجاب عن ذلك: بأن حبسه عن السفر قد يكون مفيدا، فقد يوسر فيتمكن من سداد دَينه.

أما الحنابلة: فقد ذهبوا إلى القول بأن المدين إذا أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دَينه، فلغريمه منعه من السفر حتى يقيم كفيلا ببدنه[٢].

ودليلهم على ذلك: أن المدين قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا كان عنده كفيل طالبه بإحضاره[٣].

وبعد استعراض أدلة كل من الفريقين، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن المدين قد تكون له مصلحة محققة في السفر، وفي منعه عن السفر تحقيق ضرر له، والدائن له مصلحة في منع المدين من السفر؛ لأن المدين قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، ولا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا سافر المدين وقدم رهنا أو كفيلا عنه، تحققت مصلحة الطرفين.

وفي تصفية شركة الأموال إذا منع القانون الشركاء أو من يمثلهم من السفر تحقيق مصلحة للدائنين، إذ إنهم في هذه الحالة يسهل مطالبتهم بالديون التي عليهم، وتنفيذ الأحكام على أموالهم وعقاراتهم. والله أعلم.

من خلال استعراض آراء الفقهاء في تسوية ديون المفلس وكيفية سدادها يمكن تحديد الإجراءات التي يتبعها الحاكم - وفقا للراجح من آراء الفقهاء- بما يلي:

١- على الحاكم أن يتبيّن حال المدين فإن كان معسرا فيمهله لحين يساره ولا يحجر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [٤] .

٢- إذا كان المدين له مال ولكن أمواله لا تفي بديونه الحالّة يحجر الحاكم عليه بطلب الغرماء.

٣- يقوم الحاكم بالحجر على المدين المفلس وإشهار إفلاسه وذلك ليعلم غرمائه بإفلاسه ويطالبوا بديونهم الحالّة، أما أصحاب الديون المؤجلة فلا يملكون المطالبة بديونهم قبل أجلها.

٤- يمنع المدين من السفر إذا كان دينه يحل قبل رجوعه من السفر، إلا أن يوثق الدَّين برهن أو كفيل.

٥- إذا وجد أحد الغرماء عين ماله عند المدين فله الحق باستردادها بالشروط التي ذكرت سابقًا.

٦- يقدم في السداد ما كان مستحقا لبيت مال المسلمين، ولو استغرق مال المدين كله.

٧- يتم تقديم الدَّين الموثق برهن على سائر الغرماء.

ثانيا: تسوية ديون الشركة في القانون:

نظم قانون الشركات إجراءات تسوية ديون الشركة وكيفية سدادها والديون التي لها أولوية في السداد وسوف يظهر ذلك من خلال نصوص القانون التجاري بالإضافة إلى نصوص القانون المدني وذلك لوجود بعض الأعمال التي يتطلب الرجوع فيها إلى القانون المدني باعتباره المصدر الرسمي للقانون التجاري وقانون الشركات وبعض المراجع التي بحثت في هذا الموضوع وذلك كالتالي:

١- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفّي إذا لم يتمّ تعيينه بعد صدور قرار التصفية الاختيارية[١] أو من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية في التصفية الإجبارية [٢] ، إذ يقوم النائب العام بتقديم لائحة دعوى التصفية الإجبارية؛ أي أن التصفية الإجبارية تبدأ بمجرد تقديم طلب التصفية وقبل صدور قرار المحكمة بذلك.

ويظهر أن النائب العام لا يحق له طلب تصفية الشركة إلا إذا شكلت إحدى حالات التصفية جريمة يعاقب عليها القانون؛ كما لو عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة جريمة اختلاس أموال الشركة من القائمين عليها؛ إذ ليس من صلاحية النائب العام تحريك الدعوى العامة عن أفعال لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[٣].

٢- يقوم المصفّي بدعوة دائني الشركة إلى اجتماع عام من خلال إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية، لإشعارهم بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة، سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا، خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة، وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها[١] . وذلك لحصر دائني الشركة ومعرفة مقدار الديون المستحقة على الشركة، بهدف سداد هذه الديون، وقد أعطى المشرع فترة شهرين لدائني الشركة المقيمين داخل للمملكة لتقديم مطالباتهم وثلاثة أشهر للمقيمين خارجها.

على أن أصحاب الديون الذين لم يتقدموا بمطالبتهم في الوقت المحدد، أجاز لهم المشرع تقديم مطالبتهم في أي وقت آخر إذا اقتنع المصفّي بسبب التأخير.

٣- يعاد نشر هذا الإعلان فور انقضاء أربعة عشر يوما من تاريخ الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول[٢] . وذلك لتأكيد الإعلان ولمعرفة أصحاب الديون بوضع الشركة فيتقدموا بمطالبتهم.

٤- في حالة تصفية شركة مساهمة بالأسهم العادية، وكانت الشركة في حالة خسارة، توزع الخسارة على أصحاب الأسهم العادية بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وهذا لا غبار عليه شرعا، أما أصحاب الأسهم الممتازة فإنهم يستردون قيمة السهم كاملة دون سائر الشركاء، وهذا باطل شرعا؛ لأن الأصل الاشتراك في الربح والخسارة، وأصحاب الأسهم الممتازة لم يشاركوا في الخسارة فحرم ذلك شرعا[٣].

٥- إذا لم يتمكن دائن من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند ١ من هذه الفقرة واقتنع المصفّي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع فتمدد ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى[٤] .

٦- إذا لم يقدم دائن مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة جاز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة[٥] .

٧- يعتبر كل اتفاق بين الشركة ودائنيها ملزما لها إذا وافقت عليه هيئتها العامة وملزما للدائنين إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبرامه[١] .

٨- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان[٢] .

٩- للمحافظة على حقوق دائني الشركة فإنه إذا تبيّن خلال التصفية أن بعض الأعمال أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحالي والحالي والسابق ملزمين شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال[٣]

١٠- يسدد المصفّي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية[٤] بما في ذلك أتعاب المصفّي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

أ- المبالغ مستحقة للعاملين في الشركة

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين المعمول بها[٥].

ولم يبيّن قانون الشركات جميع أصحاب حقوق الامتياز، وإنما أحال لمعرفتها القوانين المنظمة لها، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي بيّن هذه الحقوق ومرتبتها[٦] .

وقد بيّن القانون المدني حقوق الامتياز إذ قسّمها إلى قسمين: حقوق الامتياز العامة، وحقوق الامتياز الخاصة على منقول، وتشمل المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفى قبل أي حق آخر[١] .

وللضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت والمستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن. وتستوفى هذه المستحقات قبل أي حق آخر عدا المصروفات القضائية[٢] .

وللنفقات التي صرفت في حفظ المنقول أو إصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة[٣] .

وللمبالغ الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة شهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

أ- أجور ومرتبات ومكافآت وتعويضات الخدم والعمال والكتاب وكل أجير آخر.

ب- مصروفات المدين ومن يعول من مأكل وملبس ودواء.

ج- نفقة من تجب نفقته على المدين[٤] .

١٠- يقوم المصفّي ببيع موجودات الشركة بعد حصوله على إذن من المحكمة تخوّله وضع يده على أموالها ، وذلك بهدف الوصول إلى كتلة صافية من الأرباح توزع على الدائنين وأصحاب الحقوق.

١١- إذا تبيّن خلال التصفية أن مدير الشركة أو أي موظف آخر أساء استعمال أي أموال تخص التصفية أو أبقاها لديه، فإنه يصبح مسؤولا عنها ويلتزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة لتحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها[٥].

وذلك عقوبة له على هذه الأعمال إذ ليس من حق أي موظف إخفاء أي أموال تتعلق بالشركة أو إساءة استخدام السلطات الممنوحة له في سبيل تحقيق مصلحة خاصة.

١٢- إذا تبيّن خلال التصفية أن أي شخص في الشركة قد قام بأعمال بقصد الاحتيال على دائني الشركة، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها حسب مقتضى الحال، وذلك بقصد حماية دائني الشركة والمحافظة على حقوقهم وأموالهم من التلاعب وخيانة الأمانة[١].

١٣- على المصفّي إنهاء التصفية خلال سنة تمتد إلى ثلاث سنوات من بدء التصفية، وإذا لم تتم التصفية خلال المدة المقررة، فالمصفّي عليه تبليغ المراقب بتفاصيل التصفية والمرحلة التي وصلت إليه إجراءات التصفية. وذلك لمنع المصفّي من المماطلة في أداء واجبه؛ لأن من شأن التسويف الإضرار بحقوق الدائنين، فعمل المصفّي يتم تحت رقابة مراقب الشركات أو المحكمة، وعليه أن يكمل عمله خلال المدة القانونية المقررة، إلا في حالات استثنائية يقدرها المراقب في التصفية الاختيارية، والمحكمة في التصفية الإجبارية[٢].

١٤- تسقط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة، ويطالبوا بتسديد الديون التي في ذمتهم لحق الشركة[٣].

ثالثًا: مقارنة بين تسوية ديون الشركة في الفقه والقانون:

تعتبر إجراءات تسوية ديون المدين المفلس في الفقه من أهم ما يقوم به الحاكم من أعمال وذلك بهدف سداد ديونه وتبرئة ذمته من مطالبات الغرماء، ولا شك أن هذه الإجراءات تشبه إلى حد بعيد ما يقوم به المصفّي من أعمال في سبيل تصفية شركة الأموال، مع بعض الفروق التي تقتضيها تغيّر ظروف الزمان والمكان، لذا لا بد من إجراء مقارنة بين ما يقوم به الحاكم من تسوية ديون المدين المفلس وما يقوم به المصفّي من تسوية ديون الشركة، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- يقوم الحاكم في الفقه بنشر إعلان الحجر على المدين المفلس؛ ليظهر غرماؤه ويطالبون بديونهم، وليعلم الناس بوضعه فلا يتعاملون معه إلا عن بيّنة، ويقوم المصفّي بإعلان تصفية الشركة في جميع معاملاتها ومراسلاتها، للغاية نفسها.

٢- يُمنع المدين من السفر إذا كان أجل دينه يحل قبل رجوعه من السفر، أما في القانون فليس من سلطات المصفّي منع الشركاء من السفر، ويظهر أن هذا الشرط وجد في الفقه بسبب طبيعة الشركة قديمًا؛ إذ إن ديون الشركة متعلقة بذمة الشركاء، فمُنعوا من السفر لغاية سداد الديون المتعلقة بذممهم.

أما الشركة في الوقت الحاضر فتتمتع بشخصية معنوية تجعل ديونها مستقلة عن ديون الشركاء الشخصية. ولكن بما أن المدير وأعضاء مجلس الإدارة هم من يُمثل الشركة، فليس هناك ما يَمنع أن يُضاف نص إلى القانون يُجيز فيه للمصفي منع المسؤولين عن ديون الشركة من السفر، بإذن من المحكمة المختصة.

٣- إذا وجد البائع الذي باع سلعته عند المدين المفلس فله استرداد سلعته، إن وجدها بعينها، وفي قانون الشركات لا يوجد نص يجيز للدائن استرداد سلعته وفسخ عقد البيع إن شاء ذلك. ويُقترح إضافة مثل هذا النص إلى قانون الشركات بحيث يتمكن صاحب السلعة من استرداد سلعته- إن شاء-، وفسخ البيع إن وجدها بعينها.

٤- لأموال بيت مال المسلمين أولوية في السداد في الفقه، وهذا يطابق ما جاء في القانون؛ إذ إن مستحقات الخزينة العامة حق امتياز على سائر الديون.

٥- أجرة الكيال والوزان والمكان الذي استؤجر لغاية حفظ مال المفلس أولوية في السداد على ديون الغرماء، وفي القانون تقدم المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة على سائر الديون.

٦- الديون الموثقة برهن لها أولوية في السداد على سائر ديون الغرماء في الفقه، وفي القانون الديون الموثقة برهن تتمتع بأولوية في السداد، ولها حق الامتياز على سائر الديون.

المطلب الثالث: بيع موجودات الشركة في الفقه والقانون

في هذا المطلب سيتم بحث بيع موجودات الشركة في الفقه والقانون، وذلك بدءًا ببيع موجودات الشركة في الفقه، ثم بيع موجودات شركة الأموال في القانون، ومن ثم المقارنة بينهما.

أولا: بيع موجودات الشركة في الفقه:

يقوم الحاكم في الفقه بسداد ديون المفلس من ماله فإن لم يفِ ماله بديونه وكانت ديونه زائدة عما يملكه من نقد، فإن الحاكم يحجر على المدين المفلس ويمنعه من التصرّف بماله، ويقوم الحاكم ببيع ماله لغاية سداد الغرماء [١].

ولا بد للحاكم قبل اللجوء لبيع مال المفلس أن يلجأ لتقويم السلع بهدف معرفة السعر الحقيقي للسلع فلا يتعرض المدين للغبن، وهو ما يعرف في الفقه بالتقويم أو التنضيض الحكمي[٢].

واتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أن يكون المقوم أقل من اثنين؛ لأنها كسائر الشهادات[٣].

اتفق الفقهاء على أن الحاكم لا يبيع جميع مال المفلس بل ينفق عليه مدة الحجر وعلى من تلزمه نفقتهم، ويترك له عند البيع نفقة يومه ونفقة زوجته وأقاربه، ويترك لهم ما يلزمهم من الكسوة ما يليق بحاله، فإن كانت ثيابه ثمينة بيعت واشتُري له بدلا منها ثيابا بثمن أقل ورُدَّ باقي الثمن على الغرماء[٤].

ولا يباع مسكنه ولا خادمه لأنهما من أصول حوائجه وهذا مذهب الحنفية[٥] والحنابلة [٦]، أما المالكية[١] والشافعية[٢] فإنهم يرون بيعهم؛ لأن تحصيلهم بالأجرة ممكن .

ولا يسلّم القاضي مبيعا قبل قبض الثمن احتياطا لأنه يتصرّف عن غيره، فإن خالف ضمن[٣].

ثانيًا: بيع موجودات الشركة في القانون:

يقوم المصفّي في القانون ببيع موجودات الشركة بهدف الحصول على كتلة صافية من الأرباح لتوزيعها على المستحقين من الدائنين، وما تبقى يوزع على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وسوف يظهر من خلال تتبع مواد قانون الشركات كيفية بيع موجودات الشركة وذلك من خلال النقاط التالية:

١- يتولى المصفّي إدارة الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، ومعنى ذلك أنه ليس للمصفي أن ينشئ باسم الشركة أية التزامات جديدة؛ لأن الهدف هو التحلل من التزامات الشركة وإنهاء الأوضاع القائمة، بما في ذلك العقود التي تمّت لحساب الشركة قبل تصفيتها[٤].

٢- يقوم المصفّي بجرد أصول الشركة وحصر موجوداتها[٥]. وهذا هو الإجراء الأول الذي يتخذه من أجل تحديد أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة.

٣- يسلّم مأمور الإجراء المصفّي كافة أموال الشركة وموجوداتها المحجوزة إذا صدر قرار التصفية قبل بيع هذه الأموال والموجودات بهدف أن يقوم المصفّي ببيعها وتحويل ثمنها إلى كتلة صافية من الأموال توزع على الشركاء(٦).

٤- يبيع المصفّي كافة موجودات الشركة بعد استصدار أمر من المحكمة تأذن له بذلك. إذا كانت مصلحة الشركة تستدعي ذلك(٧).

٥- تحل الديون المؤجلة وتطالب الشركة المدينين بتسديد التزاماتهم(١).

ثالثا: مقارنة بين بيع موجودات الشركة في الفقه والقانون:

١- يقوم الحاكم في الفقه ببيع موجودات الشركة وفق ترتيب معيّن، لم ينص عليه القانون. لذا يقترح أن تضاف مادة إلى قانون الشركات تبيّن فيها أولويات البيع بما يحقق مصلحة الشركة.

٢- لا يقوم الحاكم في الفقه ببيع كافة أموال المدين؛ لأن المدين في الفقه شخص طبيعي يلزمه النفقة هو ومن يعول، لذلك يقوم الحاكم بالإنفاق عليه من ماله طيلة فترة الحجر، أما في القانون فإن أجور العاملين في الشركة تعتبر بمثابة النفقة عليهم من مستحقاتهم في الشركة.

٣- يمنع الحاكم في الفقه المدين من السفر إذا كان الدين يحل في غيبته، من أجل المحافظة على حقوق الدائنين، ولم ينص قانون الشركات المساهمة يمنع المسؤولين عن الشركة من السفر. لذا لا بأس من إضافة نص في القانون يمنع فيه المسؤولين عن الشركة من السفر تحت طائلة المسؤولية.

٤- تحل الديون المؤجلة في الفقه – في الأرجح- وكذلك نص القانون على حلول هذه الديون؛ لأن الهدف هو إنهاء التزامات الشركة في أقرب وقت منعا لتضرر الدائنين، في ما لو استمرت إجراءات التصفية مدة طويلة.

المبحث الثاني: قسمة مال شركة الأموال ونتائجها في الفقه والقانون

بعد تسوية ديون الشركة وبيع موجوداتها، تصل الشركة إلى المرحلة الأخيرة من مراحل التصفية، وهذه المرحلة هي: قسمة مال الشركة بين الشركاء، وفي هذا المبحث سوف يتم بحث كيفية قسمة مال الشركة في الفقه والقانون، ونتائج القسمة في الفقه والقانون.

المطلب الأول: قسمة مال الشركة في الفقه والقانون

هذا المطلب سيتناول كيفية توزيع مال شركة الأموال بين الشركاء في الفقه والقانون، والبداية ستكون في كيفية قسمة المال في الفقه، ثمّ في القانون، ثمّ مقارنة بينهما.

أوّلاً: قسمة مال شركة الأموال في الفقه:

بعد أن يقوم الحاكم بتحصيل ديون المدين وسداد ما عليه للدائنين وبيع ممتلكاته، فإنه يقوم بقسمة المال المتحصّل على الغرماء، كلٌّ بحسب حصته، وسيكون هذا الفرع مخصصا لكيفية قسمة المال بين الدائنين.

يحجر القاضي على المدين المفلس إذا كان ماله لا يفي بديون غرمائه؛ بمعنى أن لو كانت ديون الغرماء تساوي ماله الموجود لما احتاج إلى الحجر، ولكن بما أن ماله لا يفي بديونه فالحاكم يحجر عليه ويبيع ماله؛ ليأخذ الغرماء نسبة من ديونهم بقدر حصصهم.

ولو ظهر غريم بعد قسمة المال بين الغرماء، فهل تنقض القسمة؟

اتفق الفقهاء على أن ظهور غريم بعد قسمة المال بين الغرماء ينقض القسمة، ومنهم من قال لا تنقض، ويظهر أن المراد واحد،؛ لأن القائلين بالنقض والقائلين بأنها لا تنقض قالوا بوجوب أن يرجع الغريم الحادث بحصته على الغرماء .

فلو كان له غريمان، لأحدهما عشرون درهما وللآخر عشرة دراهم، ولا يملك سوى خمسة عشر درهما، يأخذ الأول عشرة دراهم والثاني خمسة دراهم(١).

ولو كان له ألف درهم وعليه ألفان لكل غريم منهما ألف درهم، فإن كل واحد منهما يأخذ خمسمائة درهم؛ أي يقتسموا المال مناصفة بحسب حصة كلٍّ منهم(٢).

ولكن يظهر أن الفرق بين من قالوا بنقض القسمة ومن قالوا بعدم النقض، أن الأول هو نقض لحكم القاضي والثاني أن الحكم لا ينقض، ولكن المحصّلة واحدة؛ وهي ضرورة مشاركة الغريم الحادث بدينه القديم الغرماء بحصصهم .

فلو اقتسم الغرماء ثم طرأ غريم لم يعلم به رجع بحصته على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة كما لو حضر ويتبع كل واحد بما صار إليه من ذلك في ملائه وعدمه(١).

وقال الشيرازي: " إذا ظهر غريم آخر رجع على الغرماء وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه؛ لأن القسمة حصلت بينهم على حكم الظاهر أن لا غريم له غيرهم، فإن بان بخلاف ذلك وجب نقض القسمة، كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه[٢].

ومن الأمثلة على رجوع الغريم الحادث على الغرماء:

١- أن يكون الغرماء ثلاثة، غاب منهم واحد ولم يعلم به، ولكل واحد منهم مائة، وبيد المفلس مائة اقتسمها الاثنان، فإن عاد الثالث رجع على كل واحد منهما بسبعة عشر إلا ثلثا [٣].

٢- لو كان رجل مدين بعشرين درهم وله غريمان لكل واحد منهما عشرة دراهم، ولا يملك سوى خمسة عشر درهم، قسم المال بينهما لكل واحد منهما النصف، فإن ظهر غريم ثالث دينه عشرة دراهم، رجع على كل واحد بثلث ما أخذ[٤].

٣- لو كان له ألف اقتسمها الغريمان نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه [٥].

ثانيا: قسمة مال شركة الأموال في القانون:

بعد أن تتم أعمال التصفية ويتم سداد دائني الشركة، يقوم المصفّي بتسليم الأموال المتبقية للشركاء، وتصبح هذه الأموال ملكا مشاعا بينهم يتم توزيعه عليهم بطريق القسمة.

ونصت المادة ٦١٠ من القانون المدني على:

"١- أن مال الشركة يقسم بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين، وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالّة أو المتنازع عليها، كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية.

٢- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

فقد بيّنت المادة ٦٠٩ أن مال الشركة هو مال مملوك للشركاء على الشيوع، وأن قسمته بينهم يتطلب الرجوع إلى القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

وقد بيّنت المادة ٦١٠ أنه لا يجوز اقتسام مال الشركة إلا بعد وفاء ديون الشركة، وتأدية نفقات التصفية، وحفظ مبلغ من المال للديون غير الحالّة أو المتنازع عليها. ويظهر من هذه النصوص أن الديون المؤجلة التي على الشركة لا تسقط آجالها، وأن القانون أوجب على المصفّي حفظ مبلغ من المال لغاية حلول آجال الديون المؤجلة على الشركة، في حين أن المبالغ التي من حق الشركة استيفائها من الدائنين تسقط آجالها منذ بدء المصفّي بأعمال التصفية[١].

وهذا تناقض واضح بين حقوق الشركة وبين التزاماتها. وكان ينبغي بالمشرع المساواة بين الحقوق والالتزامات، فتسقط آجال الديون كلها. أما المتنازع عليها فلا شك أن للقضاء كلمة الفصل فيها.

ثالثا: مقارنة بين قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون:

١- بيّن الفقهاء في الفقه كيفية قسمة مال المدين بين الدائنين، كل بنسبة حصته من الدَّين، أما القانون فلم يأتِ بنصوص واضحة تبيّن كيفية قسمة مال الشركة بين الشركاء.

٢- بيّن الفقهاء كيفية رجوع غريم على الدائنين في حال ظهر ولم يكن يعلم به أحد منهم، أما القانون فقد خلت مواده القانونية من النص على كيفية أخذ الشريك الحادث لنصيبه في الشركة.

٣- تسقط آجال الديون المؤجلة في الفقه، أما في القانون فإن الديون المستحقة للشركة تسقط آجالها. أما ما التزمت به الشركة من ديون فلا يسقط أجلها. وينبغي أن يكون هناك نص في قانون الشركات يبين أن الديون المستحقة للشركة أو عليها تُعامل على قدم المساواة.

المطلب الثاني: نتائج قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون

في هذا المطلب سيتم بحث نتائج قسمة مال شركة الأموال في الفقه والقانون، ثم مقارنة بين النتائج في الفقه والقانون.

أولاً: نتائج قسمة مال الشركة في الفقه:

تبيّن مما سبق أن الحاكم يقوم بالحجر على المدين المفلس قبل قيامه ببيع ماله وقسمته بين الشركاء، ولكن هل قسمة المال بين الشركاء يرفع الحجر، أم يحتاج فك الحجر إلى حكم الحاكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحجر يفك بحكم الحاكم وهو قول الشافعية في قول، والحنابلة في قول والصاحبان[١].

القول الثاني: أن قسمة المال بين الشركاء يرفع الحجر، وهو قول المالكية، والشافعية في قول والحنابلة في قول[٢].

حجة القول الأول: أن الحجر ثبت بحكم، فلا يزول إلا بحكم الحاكم كالمحجور عليه لسفه[٣].

ويجاب عليه: أن السبب الذي من أجله حجر عليه زال، وهو مال المفلس وقد قسم بين الغرماء[٤] .

حجة القول الثاني: إن الحجر لأجل الفلس يزول عن المفلس إذا لم يبق عليه دين، ولأن المال الذي حجر عليه لأجله زال، فإذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر كالمجنون إذا أفاق[٥].

ويجاب عليه: أن الجنون يثبت بنفسه فزال بزواله، أما المفلس فإن قسمة ماله تحتاج إلى معرفة وبحث، فوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون[٦].

الراجح: هو القول الأول، لأن الحجر إذا ثبت بحكم الحاكم فينبغي أن يحكم الحاكم بانتهائه؛ لأن إثبات أن لا مال له، يحتاج إلى بينة وحكم؛ ولأن الحاكم إذا فك عنه الحجر يترتب عليه انقطاع الطلب عنه، فلا يجوز مطالبته ولا ملازمته إلا إذا تجدد له مال فيلزم عندها إعادة الحجر[١].

ثانيًا: نتائج قسمة مال شركة الأموال في القانون:

بعد قسمة مال الشركة بين الشركاء تظهر نتيجتين: الأولى، إقفال التصفية وفسخ الشركة، والثانية زوال الشخصية المعنوية للشركة وبالتالي شطب تسجيل الشركة من سجل الشركات التجارية[٢].

١- فسخ الشركة:

يتم فسخ الشركة بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة، بقرار يصدر من المحكمة، وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفّي تبليغه للمراقب لنشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك على نفقة المصفّي [٣].

٢- زوال الشخصية المعنوية:

لم ينص قانون الشركات الأردني على وقت زوال الشخصية المعنوية للشركة، وإنما جاء في القانون المدني الأردني نص مفاده أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى بالقدر اللازم للتصفية؛ بمعنى أن انتهاء التصفية يعد سببا لانتهاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة[٤].

ثالثًا: مقارنة بين نتائج قسمة مال الشركة بين الفقه والقانون:

١- أن الحاكم في الفقه ينهي الحجر على المدين المفلس بالحكم بذلك، وكذلك الأمر في القانون، إذ إن المحكمة تصدر حكمها بفسخ الشركة.

٢- ظهور غريم جديد بعد قسمة مال المدين لا ينقض القسمة، ولكن يؤدي إلى رجوع الغريم على الشركاء بحصته في المال المقسوم، وفي القانون فإن القانون يجيز للدائن الذي يظهر بعد انتهاء تصفية الشركة المطالبة بحقوقه، ولكن بشرط أن لا يتجاوز المدة التي حددها له القانون حدد القانون المدني مدة خمس عشرة سنة لسماع دعوى المطالبة بالحق، ولكن نظرا لطبيعة العمل التجاري، وما يتطلبه من سرعة وتسهيل سبيل استثمار الأموال، فقد حددت المدة بخمس سنوات.

٣- لا يوجد لشركة الأموال ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، لذلك لا أثر لذلك على قسمة المال بينهم.

أما في القانون فإن فسخ الشركة يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية، وشطب تسجيلها من سجل الشركات ومنع التداول بأسهمها.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لتصفية شركة الأموال

في هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على بعض شركات الأموال التي خضعت للتصفية، سواء أكانت تابعة لبنوك إسلامية أم كانت تابعة لبنوك تجارية وبما أن البنوك جزء من شركات الأموال، لذلك سيتم بحث كيفية تصفية البنوك بالإضافة للشركات الأخرى (الشركات المساهمة)

وفي هذا المبحث سوف يتم بحث ذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول: تصفية البنوك الإسلامية والتجارية، مثل: البنك الإسلامي الأردني بالبنك الأقصى الإسلامي، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبنك البتراء، والمطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركات المساهمة في القانون والمحاكم النظامية.

المطلب الأول: تصفية الشركات الإسلامية ممثلة بالبنوك الإسلامية

في هذا المطلب سوف يتم بحث إجراءات تصفية البنوك الإسلامية من خلال البنوك التالية: ١- البنك الإسلامي الأردني ٢- البنك العربي الإسلامي الدولي ٣- بنك الأقصى الإسلامي، وبما أن البنك العربي الإسلامي الدولي ما زال قائما، ولم يُصفَّ فإن مجال البحث سوف يقتصر على القوانين الخاصة بنظام البنك، والتي سيتم تطبيقها في حال تعرّض البنك للتصفية، أما بنك الأقصى الإسلامي، الذي كان قائما في فلسطين، فقد خضع للتصفية وانتهى وجوده واقعيا .

١- البنك الإسلامي الأردني:

أ- لا يوجد في البنوك الإسلامية رؤية واضحة لإجراءات التصفية بناء على الأحكام الفقهية، ولذا فإن البنك الإسلامي الأردني يرجع في تصفيته لقانون الشركات التجارية.

هذا، ولم تتم عمليات تصفية في البنك الإسلامي الأردني؛ لأنه قائم، ولم نجد في القانون الخاص بالبنك الإسلامي ما يشير إلى إجراءات تصفية حسابات العملاء على اعتبار أنها تصفية داخلية، وأن البنك الإسلامي الأردني لا يعتمد في استثماراته على المضاربات، بل تكاد تكون صفرا؛ لذلك لم نشهد عمليات تصفية لأي من شركات المضاربة على اعتبار أن المضاربة مقاربة لشركة الأموال في الفقه الإسلامي.

ب- أما في البنك العربي الإسلامي فقد عرف نوعين من التصفية:

١- تصفية عامة وهي ذاتها ترجع إلى قانون الشركات.

٢- تصفية خاصة وهي حسابات المودعين.

٢- البنك العربي الإسلامي الدولي:

جاء في المادة ١٧ من قانون البنك الداخلي كيفية تعامل البنك مع عملائه في حال تعرّض البنك للتصفية الداخلية، إذ جاء فيها:

المادة ١٧: يعامل المودعون عند تصفية البنك كما يلي:

أ- تدفع أولا حقوق المودعين في حسابات الائتمان، وكذلك الأموال الأخرى مما لا تكون مودعة من قبل أصحابها لغايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

يلاحظ من هذا النص، أن أصحاب الودائع التي لا تدخل في مضاربات البنك لها أولوية في السداد؛ لأن أصحاب هذه الودائع أودعوا أموالهم كأمانات في البنك، ولذلك لهم الحق باسترداد أموالهم كما هي، فكأنها بمعزل عن مضاربات البنك وأرباحه وخسائره.

ب- تؤدى بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك، تبعا للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة، كما تحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة بنفس النسبة التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

ج- تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص، وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم.

فهذه الفقرة تنص على أن حقوق المساهمين المستثمرين في المشاريع المختلفة التي شارك فيها البنك، ترتبط أموالهم بهذه المشاريع فلهم الربح في حالة حصّل البنك أرباحا، وعليهم الخسارة إذا خسرت هذه المشاريع.

د- تصفّى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم.

يعامل سائر المساهمين على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بحسب حصصهم التي ساهموا فيها .

هـ- يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك إلى حساب صندوق الزكاة لإنفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق[١].

أما إجراءات تصفية البنك خارجيا، وإنهاء وجوده على أرض الواقع فإن البنك المركزي هو من يتولى تصفيته، باعتبار أن البنوك تشكل دعامة في الاقتصاد الوطني، لذلك يتولى البنك المركزي الرقابة على سير أعمال البنوك، وبالتالي يقرر تصفية البنك إذا تعثر في مسيرته الاقتصادية[١].

٣- بنك الأقصى الإسلامي:

تأسس بنك الأقصى الإسلامي سنة ١٩٩٨، وهو مؤسسة مشتركة سعودية أردنية فلسطينية برأس مال يبلغ ٢٠ مليون دولار . وكان مقره في فلسطين .

أ- أسباب تصفية البنك

تمت تصفية بنك الأقصى الإسلامي للأسباب التالية:

١- ضعف إمكانيات البنك النقدية وعدم قدرته على تحمل المخاطر المختلفة.

٢- تعرض البنك للتضييق من قبل البنوك الإسرائيلية. وضغطها على البنوك الفلسطينية لوقف التعامل معه منذ عام ٢٠٠١ .

٣- إدراج البنك على لائحة الإرهاب؛ مما يعني أنه لم يكن له مستقبل ؛ لأن البنك لا يمكنه تشغيل صناعة مصرفية بمعزل عن العالم، خاصة في ما يتعلق بإرسال واستقبال الحوالات المالية.

٤-مواجهة البنك لعدة عقبات منذ تأسيسه، من بينها حظر التعامل معه خاصة بعد أن وضعت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بعض المساهمين فيه على القائمة السوداء.

وقد عمدت سلطة النقد الفلسطينية إلى دمج بنك الأقصى في البنك الإسلامي الفلسطيني، بهدف التغلب على أي مخاطر أو تقليص لنشاط البنك ليخرج من السوق الفلسطينية.

وقد تم بذل جهدا كبيرا في تصفيته باعتباره الحالة الأولى في فلسطين، حتى حصل المساهمون على كافة حقوقهم، وكان آخرهم قبل أربعة أيام من تاريخ نشر هذه المقالة[٢].

وقال المناصرة إن إجراءات التصفية تمت بسلاسة وأن كافة أرصدة المودعين انتقلت إلى البنك الإسلامي الفلسطيني، وأوضح الخبير المصرفي راشد الحريبات أن تصفية البنك من مصلحة المودعين والمستثمرين .

وأشار مدير الرقابة والتفتيش إلى أن كل مساهم استرد ٩٣ سنتا (من الدولار) من كل سهم وخسر سبعة سنتات فقط، موضحا أن أسهم كافة البنوك الفلسطينية الموجودة تقل عن دولار واحد في السوق المالي.

وأضاف أن إجراء التصفية تم بشكل يشبه الصفقة بدلا من الاستمرار في تصفية أرصدة البنك الذي ظل يعمل محليا لعدة سنوات، حيث لم يحصل على رقم المقاصة والأرقام اللازمة للأعمال المصرفية.

وقد أعلن البنك الإسلامي الفلسطيني أنه اشترى كافة المحفظة البنكية المملوكة لبنك الأقصى الإسلامي، والتي تشمل التمويلات والودائع وحسابات الاستثمار المقيد" في صفقة كبيرة ومهمة من شأنها أن تزيد من قوة البنك الإسلامي الفلسطيني" .

وقد تمت الصفقة بموافقة سلطة النقد الفلسطينية وتحت إشرافها، بعد أن قررت الهيئة العامة غير العادية لبنك الأقصى الإسلامي تصفيته اختياريا، ونقل كافة حقوق والتزامات البنك بما يشمل ودائع العملاء وشيكاتهم، وحوالاتهم، والخزائن المؤجرة، والتحويلات الممنوحة، وتأميناتها،اعتبارا من إبريل/ نيسان من العام ٢٠١٠.

ويذكر أن بنك القاهرة – عمان (فرع المعاملات الإسلامية) قد ضم صافي موجوداته إلى البنك الإسلامي الفلسطيني، وبدأ ممارسة أعماله من خلال فرعه الرئيس في غزة وشبكة فروعه المنتشرة في مختلف المحافظات الفلسطينية وعددها ١٢ فرعا[١].

وقامت سلطة النقد بإلغاء ترخيص البنك المذكور اعتبارا من ١/ ٤/ ٢٠١٠م، وأصدر مراقب الشركات قرارا بفسخ شركة بنك الأقصى الإسلامي بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦م [٢].

٤- بنك البتراء

بنك البتراء من البنوك الأردنية التي تأسست في الأردن في ثمانينات القرن الماضي، وقد قام البنك المركزي بإصدار قرار حل مجلس إدارته، وتعيين لجنة لإدارته، وتعليق سهمه عن التداول، ثم القرار بتصفيته في العام ١٩٨٩م.

والآن، وبعد مضي أكثر من عشرين عاما على قرار تصفيته، لا يزال بنك البتراء تحت التصفية، ولم يصدر قرار من البنك المركزي بحل بنك البتراء وشطبه من سجل البنوك، وذلك الأسباب الآتية:

١. تأجيل الاعتراف بخسائر محققة اعتمادا على تساهل مدققي الحسابات الذين يشرحون القصة في الإيضاحات، ثم يشهدون بأن الميزانية تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي للبنك

٢. عجز الموظفون المنتدبون من قبل البنك المركزي عن تحصيل ديون بنك البتراء الميتة الباقية[١].

٣- العجز عن تسييل الموجودات الثابتة وخاصة العقارات، حتى عندما كانت السوق العقارية في قمة الرواج[٢].

٣- هروب رئيس مجلس إدارة البنك السابق أحمد الجلبي[٣]، والذي كان له دور كبير في خسارة البنك وانهياره، وبالتالي اللجوء لتصفيته.

وقد قررت لجنة الأمن الاقتصادي نقل ملكية أموال بنك البتراء إلى بنك البتراء- عمان، وذلك بمقتضى المادة ٥ من تعليمات الإدارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧م . وقد تضمن القرار ما يلي:

١٠- نقل ملكية العقارات: حيث قررت لجنة الأمن الاقتصادي نقل ملكية العقارات المسجلة باسم حازم الجلبي، و/أو شركة السيد حسن عبد العزيز، و/ أو السيد محمود عبد العزيز، و/ أو شركة عقارات الأردن، و/ أو السيد عبد الهادي جرادة إلى بنك البتراء – عمان، باعتبار أن ملكية هذه العقارات الفعلية تعود للبنك المذكور.

٢- العقارات المدينة: أ- تنقل إلى بنك البتراء ملكية الأموال والعقارات المملوكة للشركات المبين ة في الكشف المرفق بصفتها مدينة لبنك البتراء.

ب- يكلف محافظ البنك المركزي الأردني بتعيين شخص أو أكثر لتقييم أسعار العقارات والأموال التي تؤول ملكيتها إلى بنك البتراء بمقتضى نص الفقرة أ من هذا البند، وذلك لتمكين

البنك من استعمال مبالغ التقييم في تسديد الديون المعادلة لهذه المبالغ من أصل حقوق بنك البتراء المترتبة له في ذمة الشركات المشمولة بأحكام الفقرة أ من هذا البند.

٣- نقل ملكية الأموال والعقارات المسجلة بأسماء آخرين، والتي تعود أصلا لبنك البتراء.

٤- نقل ملكية السيارة المدرجة باسم السيد حسن الفضل إلى بنك البتراء؛ لأن السيارة مملوكة فعليا للبنك[١].

٥- أ - نقل ملكية العقار رقم ٩٩١ إلى بنك البتراء المقام على قطعة الأرض رقم ٩٩١ من الحوض رقم ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي من أراضي مدينة عمان ومحتوياته كاملة، والمشاد أصلا بقرض من بنك البتراء للدكتور أحمد الجلبي، والمسجل باسم ولده هاشم أحمد عبد الهادي الجلبي[٢].

ب- تكليف محافظ البنك المركزي بتعيين شخص أو أكثر لتقييم العقار ومحتوياته، وذلك لتمكين بنك البتراء من استعمال مبلغ التقييم لتسديد الديون المترتبة على الدكتور أحمد الجلبي لبنك البتراء.

٦- إعفاء نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة من رسوم التسجيل والرسوم الجمركية، ورسوم الترخيص، وأي رسوم أخرى تترتب على نقل ملكية هذه الأموال.

ولا بد من الاقتراح على لجنة الرقابة الشرعية العمل على الاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي في إجراءات التصفية ووضع مواد خاصة بالتصفية الخاصة والعامة لسد مثل هذه الثغرة.

المطلب الثاني: إجراءات تصفية الشركات المساهمة العامة في القانون ولدى المحاكم النظامية

لقد حاولت جاهدة الاطلاع على قضايا منظورة في المحاكم النظامية الأردنية فيما يخص تصفية شركات المساهمة، وذلك بهدف عرض بعض النماذج لكيفية سير إجراءات التقاضي في المحاكم والتفاصيل الواقعية التي تتم في ساحات المحاكم.

ولكن يبدو أن هذه القضايا تحاط بالسرية التامة، وليس من السهل الوصول إلى هذه القضايا ويمتنع القضاة عن الإفصاح عنها، ولكن مع ذلك فقد قمت بمقابلة السيد سامي خرابشة رئيس هيئة تنمية الموارد البشرية في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤م. وقد زودني بإجراءات تصفية شركات المساهمة في الوزارة.وقد عرضت هذه الإجراءات في هذا المطلب.

الخـاتمـة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد

فهذه خاتمة بحث تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. إن القانون المدني الأردني قد استمد كثيرًا من مواده من الفقه الإسلامي، بل إن معظمه إن لم نقل كله، هو تطبيق عملي لقواعد الفقه والمسائل الفقهية.

٢. إن الفقهاء بالرغم من عدم استخدامهم للمصطلحات المعاصرة كمصطلح تصفية ومصفّي، إلا أنهم عرفوا معاني هذه المصطلحات، وبحثوها في كتبهم الفقهية في مباحث الحجر على المدين المفلس، وقسمة التركة بين الورثة بعد سداد الديون التي عليها، وانتهاء الشركة. ولا شك- حسب علمي- أن القانون قد استمد نصوصه الخاصة بالتصفية من هذه المسائل والمباحث.

٣. لقد تبيّن أن القانون المدني الأردني لا يزال قاصرا عن إدراك الفقه، وأن هناك الكثير من القواعد والمسائل قد تطرّق إليها الفقهاء ولم يرد فيها نص في القانون المدني الأردني، في ما يخص قانون الشركات الأردني، ومن هذه المسائل:

أ- لم يتطرق القانون الأردني بشقيه – المدني والتجاري- إلى الشروط الواجب توافرها في المصفّي، بينما نجد أن الفقه الإسلامي قد أسهب في بحث شروط كل من يتولى عملا عاما فيه تحقيق لمصالح المسلمين، مثل القاضي والقاسم وغيره.

ب- لم يبحث القانون الأردني – المدني والتجاري- مسألة منع الشركاء من السفر، وإن كان قد بحثها في مسألة منع المدين المفلس من السفر. وكان من الأولى بحث هذه المسألة في نصوص القانون التجاري الخاصة بالتصفية؛ خاصة أن الشركة تحت التصفية تشبه إلى حد بعيد وضع المدين المفلس، ذلك أن الإفلاس سبب من أسباب انتهاء الشركة وتصفيتها.

ج- لم يتطرق القانون الأردني- المدني والتجاري- إلى حق الدائن في استرداد عين ماله إن وجده بحاله عند المدين- الشركة تحت التصفية-. في حين أن الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة، ووضعوا شروطا كثيرة لاسترداد الدائن عين ماله إن وجده لدى المدين.

ولمن أراد متابعة البحث في هذا المجال فإنني أقدم التوصيات التالية:

١- البحث في كتب الفقهاء للوصول إلى سد الثغرات التي قد توجد في هذا البحث، إذ الكمال لله وحده، خاصة وأن هذه الكتب تحتوي على ثروة فقهية هائلة.

٢- محاولة تجميع المواد الخاصة بالتصفية في قانون واحد يضم بالإضافة لمواد القانون التجاري، المواد ذات الصلة في القانون المدني الأردني.

٣- محاولة صياغة مادة قانونية تتعلق بالشروط الواجب توفرها في المصفّي، على نسق الشروط الموجودة في الفقه الإسلامي.

٤- محاولة النص على عقوبات رادعة بحق المصفّي تتناسب وحجم الجرم الذي يرتكبه، أو في حال تقاعسه عن القيام بواجبه.

٥- محاولة النص على مقدار من الأجرة تعطى للمصفّي، وتكون بين حد أدنى وحد أعلى لا تتجاوزه.

٦- النص على مدة معينة للتصفية- وهذا موجود في قانون الشركات- لكنه أجاز لمراقب عام الشركات تمديد مدة التصفية إذا قدم المصفّي أسبابا مقنعة، ومن هذه الأسباب أن للشركة قضية لا تزال منظورة في المحاكم النظامية.

٧- على المحكمة أن تصدر حكمها بأي قضية تصفية منظورة أمامها في مدة لا تتجاوز السنتين، إلا في حالات الضرورة القصوى، والتي يقدرها القاضي بحسب المصلحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

- آبادي ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية- بيروت : لبنان ١٤١٥/١٩٩٥ ط٢.

- الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لا طبعة.

- الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، **جواهر العقود** ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧/ ١٩٩٦ ط١ تحق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

- الأشقر ، عمر سليمان ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط٢ ١٤٢١-٢٠٠١ دار النفائس عمان- الأردن.

- الأصفهاني ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ، **متن أبي شجاع** دار الإمام النجاري ، دمشق ١٣٩٨-١٩٧٨ ط١ تحق: د. مصطفى ديب البغا .

- الأنصاري، زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، دار المعرفة، بيروت، لا طبعة.

- الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤١٠/ ١٩٩٠ ، تحق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ، **الجامع الصحيح** ، دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧/ ١٩٨٧ ط٣. تحق: د. مصطفى ديب البغا.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، دار النشر: الصدف ببلشرز، مدينة النشر: كراتشي ١٤٠٧/١٩٨٦، ط١

- البغوي، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨/١٩٩٧،

- البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ت ١٠٥٢هـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، ط١ ١٤١٥ – ١٩٩٤ م ، مكتبة التراث الإسلامي مصر .

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحق: أحمد محمود شاكر وآخرون.
- التلاحمة خالد ، **الوجيز في القانون التجاري** ، المعتز للنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ ، عمان الأردن .
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم مجد الدين عبد السلام الحراني ت (٧٢٨هـ) ، **نقد مراتب الإجماع** ، تحق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت ط٣ ١٤٠٢ -١٩٨٢ .
- ابن تيمية ، عبد السلام عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٤ / ١٩٨٤ ط٢.
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، **التعريفات**، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١ ١٤٠٥/ ١٩٨٥ تحق: إبراهيم الأبياري.
- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ ، **القوانين الفقهية**، لا طبعة .
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧ هـ ، **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤. ط٣.
- ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفّر يوسف بن عبد الله ت ٦٥٤هـ، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٧/١٤٠٧، تحق: ناصر العلي ناصر الخليفي.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠ ط١ تحق: مصطفى عبد القادر عطا .
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣/١٤١٤، ط٢ ، تحق: شعيب الأرنؤوط.
- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ **الإقناع**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة – بيروت : لبنان لا طبعة.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ت (٤٥٧هـ) . **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** ، تحق: لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط٣ ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

- نفسه، **المحلّى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحق: لجنة إحياء التراث العربي.
-الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي ت ١٠٨٨هـ، **الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغربي التمرتاشي ١٠٠٤هـ حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة بموافقة من دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- الحمصي ، علي نديم ، **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م ، بيروت –لبنان ٢١٦,٣ علي.
- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات ، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان ط١ ١٤١٧ – ١٩٩٧ .
- الخولي ، أكثم أمين ، **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول ١٩٧٠ مطبعة المدني القاهرة .
- الخياط ، عبد العزيز عزت ، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ط١ ١٣٩٠/ ١٩٧١ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ تحق: عبد الله هاشم يماني مدني .
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت ٢٥٥هـ، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٧، ط١ تحق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- داما أفندي، عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي الحنفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، لا طبعة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ **سنن أبي داود**، دار الفكر ، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- داود ، أحمد محمد علي ، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، ط١ ١٤٠٢ – ٩٨٢ .

- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، تحق: محمد عليش.
- الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، **إعانة الطالبين**، دار الفكر بيروت.
- دويدار ، هاني ، **التنظيم القانوني للتجارة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت- لبنان،١٤١٨/ ١٩٩٧. بدون طبعة.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٥١ ط٦ ، عني بترتيبه: محمود خاطر بك .
- ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي الأندلسي ت ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ،منشورات دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط١ ١٤٢٢- ٢٠٠٢.
- الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت ٨٩٤ هـ /١٤٨٩م ط١ ١٩٩٣ تحق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري ؛ دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان.
- الرملي ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، ت ١٠٠٤هـ، **شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة بيروت .
- الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،
- الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الفكر،١٤٠٢/١٩٨٢.
- الزرقاء، ، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار عمّار، ط٢ ١٤١٩/١٩٩٨. عمّان/ الأردن.
- ابن زغيبة ، عز الدين ، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، قدم له وراجعه د٠نور الدين صغيري ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي / الإمارات العربية المتحدة.
- زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مطبعة العاني، بغداد، ط١ ١٤٠٤/١٩٨٤.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، **نصب الراية**، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧/١٩٣٦، تحق: محمد يوسف البنوري.
- سامي ، فوزي محمد ، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دراسة مقارنة، ط١ الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن ٢٠٠٥م .
- السرخسي ،محمد بن أبي سهيل السرخسي ، أبو بكر، **المبسوط** ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .

- سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٧م.
- سويلميين، صفاء، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية**، دار وائل ٢٠٠٥م. عمان.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، ت ٦٨١ هـ ، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط٤ ١٤٢٢/٢٠٠١.
- الشخانبة ، عبد علي ، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية** ، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان – الأردن ١٩٩٢ .
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،
- شمسان ، حمود محمود، **تصفية شركات الأشخاص التجارية** بدون طبعة ، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
- الشواربي ، عبد الحميد ، **الشركات التجارية / شركات الأشخاص والأموال** ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٣ .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٤/١٩٧٣، لا طبعة.
- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، **المبسوط**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣، ط٣ تحق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩/١٩٨٩ تحق: كمال يوسف الحوت.
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب **التنبيه**، بيروت ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ط١ تحق: عماد الدين أحمد حيدر جزء واحد.
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت : لبنان ط١ ١٤١٦ – ١٩٩٥ .

- الصالحي ، موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٠هـ ، **متن الإقناع** تحق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١ ، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣ ، **منار السبيل**، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ط٢ تحق: عصام القلعجي.

- الطبري ،أبي جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ط٣ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، ت ٣٢١هـ، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩/١٣٩٩، تحق: محمد زهري النجار.

- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ ، **مختصر اختلاف العلماء** ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧ -١٩٩٧ ط٢ تحق: د.عبد الله نذير أحمد .

- طه ، مصطفى كمال ، **مبادئ القانون التجاري** ١٩٧٩ مؤسسة الثقافة الجامعية .

- ابن عابدين ،محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوّض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، مطبعة خاصة الرياض، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣م .

- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** تحق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس عمان – الأردن ط٢ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، هيرندن – فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية ط٢ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- عبد الله ، محمد جمعة ، **الكواكب الدرية في فقه المالكية** ، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان ط ٢٠٠٢م .

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، ت ٨٥٢ هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،دار المعرفة، بيروت. ١٩٦٨/١٣٧٩ ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- عطوي ، فوزي **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية ط١ ٢٠٠٥ .

- العطير، عبد القادر، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ١٩٩٣م.

- عطية ، جمال الدين ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، دار الفكر / سوريا-دمشق ط١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- العكيلي ، عزيز ، **شرح القانون التجاري** مكتبة دار الثقافة ، الأردن –عمان ١٩٩٨ .
- العكيلي ، عزيز ، **الشركات التجارية في القانون الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٥ .
- العلواني ، طه جابر ، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي ط١ ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- عواد، حازم ربحي، وآخرون، **مبادئ القانون التجاري**، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ١٤٢٠/٢٠٠٠.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، ت ٣١٦ هـ ، **مسند أبي عوانة**، دار المعرفة ، بيروت، ط١ ١٩٩٨م، تحق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- العيني ، أبي محمود بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ ١٤١١/ ١٩٩٠ بيروت – لبنان .
- الغزنوي، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، ت ٧٧٣هـ، **الغرة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة**، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت ١٤٠٨/ ١٩٨٩، ط٢ تحق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ط١ اعتنى به: د.محمد عوض مرعب ، فاطمة محمد أصلان .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، توثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٥
- قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ طبعة عام ٢٠٠٠م، إعداد المحامي، إبراهيم أبو رحمة وآخرون.
- ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ ، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان لا طبعة .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٣٠هـ، **المغني**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تحق : محمد فارس ، مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- القرطبي ، تفسير القرطبي ج٣ ، **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، مطبعة دار الكتب المصرية ط٢ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م القاهرة .
- القرطبي، ابن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**،
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحق: محمد خير طعمة الحلبي ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت : لبنان ط١ ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م .
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت ٨٤٠هـ، **مصباح الزجاجة**، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٩، ط٢ تحق: محمد المنتقى الكشناوي.
- لاشين، محمود المرسي، **التنضيض الحكمي**، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر، السنة الثانية عشرة، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.
- مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت– لبنان لا طبعة .
- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ١٤١٤ / ١٩٩٤ تحق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود .
- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، ت ٤٥٠هـ **الإقناع في الفقه الشافعي** . تحق: خضر محمد خضر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ط١ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت ١٣٥٣هـ ، **تحفة الأحوذي** دار الكتب العلمية – بيروت .
- المرداوي ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ت ٨٨٥هـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي بيروت تحق محمد حامد الفقي .
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، لا طبعة .
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، **فتح المعين**، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور ، **لسان العرب**، دار الحديث ، القاهرة ٩مجلدات ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق ، ت ٨٩٧، **التاج والإكليل،** دار الفكر بيروت ١٣٩٦ – ١٩٧٨ ط٢ .
- الندوي ، علي أحمد ، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها** ، دار القلم – دمشق ط٦ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣هـ **السنن الكبرى،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١/١٤١١، ط١ تحق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- النسائي ، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي** ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السفري ت ١١٣٨هـ تحق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ج٧ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ط٣ ١٤١٤ – ١٩٩٤ .
- نظام ، وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية،** ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١ ١٤٢١/ ٢٠٠٠ .
- النووي ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، ت ٦٧٦هـ، **روضة الطالبين،** دار المعرفة بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت ٦٧٦هـ، **منهاج الطالبين،** دار المعرفة، بيروت، لا طبعة.
- الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ت ٩٧٤هـ ، **تحفة المحتاج لشرح المنهاج،** ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ج٢ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر ت ٩٧٤هـ ، **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي،** ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
- ابن يوسف الحنبلي، مرعي، **دليل الطالب،** المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٠/١٣٨٩ ط٢ .
- مقابلة مع السيد محمد فايز العباسي، هيئة الأوراق المالية، عمان، ٢٠١٠/١١/٤م.
- مقابلة مع السيد سامي خرابشة، وزارة الصناعة والتجارة، عمان، ٢٠١٠/١١/٤م.

- المواقع الإلكترونية:

- www .com. qanou / law
- www.alghad.com/ Article
- www. Manbaralrai .com

قائمة الملاحق

ملحق (١)

نموذج مقترح لقانون الشركات (المواد الخاصة بالتصفية) حسب نتائج الدراسة، ومستمد من الراجح من الفقه الإسلامي

المادة (١)- تعرف تصفية الشركات المساهمة بأنها: تسوية ديون الشركة، وتحصيل أموالها من مدينيها، وبيع موجوداتها بهدف قسمة صافي المال بين الشركاء، بحسب حصصهم.

المادة (٢): تصفّى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة المختصة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها.

المادة(٣)- يعيّن مصفيا أو أكثر للقيام بعمليات التصفية والتي تتضمن ما يلي:

١- الإشراف على أعمال الشركة

٢- المحافظة على أموالها وموجوداتها.

٣- إنهاء كافة التزاماتها نحو الدائنين والمدينين.

المادة(٤) ١- تتوقف الشركة التي صدر قرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها، من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في التصفية الإجبارية.

٢- تستمر الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية ويمثلها المصفّي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

٣- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بقرار تصفية الشركة، وعلى المراقب نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار.

٤- على المصفّي نشر قرار التصفية خلال خمسة عشر يوما في مكان ظاهر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة. سواء أكانت مستحقة الأداء أم لا خلال شهر إذا كانوا مقيمين في المملكة وشهرين إذا كانوا مقيمين خارجها.

٥- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

٦- إذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فتمدد خمسة عشر يوماً أخرى حدا أعلى.

٧- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدة المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة ٠

٨- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٥)- إذا لم يقم المصفّي بنشر الإعلان المذكور يعاقب بخمسة دنانير غرامة عن كل يوم يستمر فيه تأخيره.

المادة (٦)- ١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها باستثناء ما يقوم به المصفي في سبيل قيامه بمهامه ٠

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

المادة (٧)- تكون العقوبة عن مخالفة أي من نصوص المادة (٦) غرامة مالية تتراوح بين مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار، أو الحبس من شهرين إلى سنة، أو العقوبتين معا.

المادة (٨)- كل من تسوّل له نفسه التلاعب بأوراق الشركة ومستنداتها، أو يحاول إخفاء أي معلومات عن المحكمة أو المصفّي يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧).

المادة (٩)- يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:-

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١٠)- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

المادة (١١)- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (١٢)-أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على سنتين إلا في الحالات التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية. وفي كل الأحوال ينبغي أن لا تزيد مدة التصفية عن ثلاث سنوات.

ب-يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على الأوراق التي تخص التصفية، والمرحلة التي وصلت إليها. وإذا ظهر أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به احد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فيعاقب المصفّي على هذا الفعل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة (١٣)- تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:-
أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية ٠
ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١٤)- أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر و تحدد أتعابه، وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.
ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب.

المادة (١٥)- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للإجراءات التالية:-
أ-يقوم بجرد موجودات الشركة، وإعداد قائمة بهذه الموجودات ويصدقها من المراقب.
ب-ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
د- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها ٠

المادة (١٦)- أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين لم يوافق أو اعترض على قرار الهيئة العامة أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

المادة (١٧)- للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي تراها مناسبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)- أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها أو دمجها حسب أحكام هذا القانون، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين ممن يملكون أكثر من (١٥%) من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

ب- يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية بإذن من المحكمة إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك ٠

المادة (١٩)- للمحكمة استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (٢٠)-أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- للمراقب أو المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة (٢١)- أ- تنظر المحكمة في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً مؤقتاً ، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

د- يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي:-

١-وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

٢- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة ٠

٣- وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤- سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة (٢٢)-أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة ولها بعد صدور قراراها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بان يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (٢٣)-أ- للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:-

١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

٢- إعداد مركز مالي للتصفية وجرد موجودات الشركة وحصر مطلوباتها و تعيين محاسب قانوني لتدقيقها.

٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.

٤- إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

٥- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (٢٣)- أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:

١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحساب مصدق من محاسب قانوني عما تسلمه أو دفعه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (٢٤)- يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (٢٥)- أ- بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور القرار القطعي، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على حساب نفقات التصفية.

ب- إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصفّي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ملحق (٢)

مشروع قانون الشركات رقم(...) لسنة ٢٠٠٩م المعدل [١]

الباب الثاني عشر

تصفية الشركات

الفصل الأول

الأحكام العامة للتصفية

المادة ٢٦٠- أ- تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية يتضمن إنشاء **صندوق ضمانات التصفية.**

المادة ٢٦١- إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة ٢٦٢- أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج-١-على المصفي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهر إذا كانوا مقيمين في المملكة شهرين إذا كانوا مقيمين خارجها.

٢- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

٣- إذا اقتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فتمدد خمسة عشر يوماً أخرى حدا أعلى.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدة المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على أن تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدة المحددة في هذه المادة ٠

هـ- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة ٢٦٣- أ- يعتبر باطلا:-

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها باستثناء ما يقوم به المصفي في سبيل قيامه بمهامه ٠

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل صدور قرار بتصفية الشركة ٠

ج- إذا تبلغ مأمور التنفيذ إشعارا بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها دينا ممتازاً على تلك الأموال.

المادة ٢٦٤- يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:-

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة ٢٦٥-أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات النافذة.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة ٢٦٦-أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على سنتين إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ب-يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به احد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة لدى احد البنوك العاملة في المملكة

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة ٢٦٧- تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:-

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة ٢٦٨- أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر و تحدد إتعابه وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي من قبل المراقب.

المادة ٢٦٩- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للإجراءات التالية:-

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.

ب-ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها ٠

المادة ٢٧٠- أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين لم يوافق أو اعترض على قرار الهيئة العامة أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

المادة ٢٧١- للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للطريقة التي يتم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧٢- أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها أو دمجها حسب أحكام هذا القانون، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين ممن يملكون أكثر من (١٥%) من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

ب- يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية بإذن من المحكمة إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك ٠

المادة ٢٧٣- للمحكمة استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث

التصفية الإجبارية

المادة ٢٧٤-أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- للمراقب أو المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

المادة ٢٧٥- أ- تنظر المحكمة في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً مؤقتاً ، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

د- يترتب على صدور قرار التصفية الإجبارية ما يلي:-

١- وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

٢- وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة ٠

٣- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٤- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٥- وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٦- سقوط الآجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

المادة ٢٧٦-أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قراراها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بان يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة ٢٧٧-أ- للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:-

١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.

٢- إعداد مركز مالي للتصفية و جرد موجودات الشركة وحصر مطلوباتها و تعيين محاسب قانوني لتدقيقها.

٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.

٤- إقامة أي دعاوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

٥- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة ٢٧٨- أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:

١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحساب مصدق من محاسب قانوني عما تسلمه أو دفعه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة ٢٧٩- يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة ٢٨٠- أ- بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور القرار القطعي، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على حساب نفقات التصفية.

ب- إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مصف قانوني أو تكليف المصف السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ملحق (٣)

ملحق يبيّن التعديلات المتوقع إجراءها على قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م بموجب مشروع القانون رقم(...) لسنة ٢٠٠٩م.

قانون الشركات رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته	قانون رقم( ) لسنة ٢٠٠٩م	سبب التعديل-حسب رأي الباحث- .
١- المادة ٢٦٤(ب) ١- إلزام المصفّي بنشر قرار التصفية في صحيفتين يوميتين على الأقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية. إشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة خلال شهرين إذا كانوا مقيمين داخل المملكة، وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.	١- المادة ٢٦٢(ج)١- إلزام المصفّي بنشر قرار التصفية في صحيفتين يوميتين على الأقل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار التصفية. إشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة خلال شهر إذا كانوا مقيمين داخل المملكة، وشهرين إذا كانوا مقيمين خرجها.	تقليص مدة نشر الإعلان من ٣٠ يوما إلى ١٥ يوما، ومدة المطالبة للدائنين المقيمين داخل المملكة من شهرين إلى شهر، والمقيمين خارجها من ثلاثة أشهر إلى شهرين؛ للإسراع بإجراءات التصفية
٢- المادة ٢٦٤(ب)٢- يعاد نشر إعلان التصفية بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول	٢- المادة ٢٦٢ (ج) ٢-يعاد نشر إعلان التصفية بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول	تمديد المدة من ١٤يوما إلى ١٥ يوما. ولا أعتقد أن ذلك تمديدا مؤثرا على سير التصفية.
٣- المادة ٢٦٤ (ب) ٣- اقتناع المصفّي بوجود عذر مشروع للدائن بعدم تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) ١- يجيز له تقديم مطالبته خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أعلى.	المادة ٢٦٢(ج) ٣- اقتناع المصفّي بوجود عذر مشروع للدائن بعدم تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، يجيز له تقديم مطالبته خلال مدة خمسة عشر يوما كحد أعلى	تقليص المدة من ثلاثة أشهر إلى خمسة عشر يوما، وذلك لحث الدائنين للإسراع بتقديم مطالباتهم.
قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته	قانون الشركات رقم( ) لسنة ٢٠٠٩م	سبب التعديل – حسب رأي الباحثة- .

٤- المادة ٢٥٥(ج) إذا تبلغ مأمور الإجراء بقرار التصفية قبل بيع أموال وموجودات الشركة المحجوزة أو قبل إتمام عملية التنفيذ عليها، يترتب عليه تسليم تلك الأموال والموجودات للمصفّي وتكون النفقات الإجرائية ورسومها دينا ممتازا على تلك الأموال والموجودات.	٤- المادة ٢٦٣ (ج)- إذا تبلغ مأمور التنفيذ بقرار التصفية قبل بيع أموال الشركة المحجوزة، أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها، فيترتب عليه تسليم تلك الأموال والموجودات للمصفي ، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها دينا ممتازا على تلك الأموال	استُبدل بمأمور الإجراء مأمور التنفيذ؛ وقد يكون ذلك عائدا إلى أن أموال الشركة المحجوزة، يجب أن يتسلّمها المصفّي في أي مرحلة من مراحل التنفيذ عليها ما دامت موجودة ولم يتم بيعها.
٥- المادة ٢٥٨ (ا)- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفّي تبليغ المراقب بتفاصيل التصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية عن ثلاثة سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.	٥- المادة ٢٦٦ (ا)- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفّي أن يرسل إلى المراقب بيانا يتضمن تفاصيل التصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية عن سنتين، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية، والمحكمة فغي حالة التصفية الإجبارية	تقليص مدة التصفية من ثلاث سنوات إلى سنتين، ولك في الحالات الاستثناية يجوز تمديد مدة التصفية مدة أطول إذا اقتنع المراقب أو المحكمة بسبب التمديد.

قانون ١٩٩٧م	قانون ٢٠٠٩م	سبب التعديل
٦- المادة ٢٥٨(ب)- يحق لكل دائن أو مدين أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفّي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد، أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلّمه، فعلى المصفّي أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.	٦- المادة ٢٦٦ (ب)- يحق لكل دائن أو مدين أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة، وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفّي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد، أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلّمه، فعلى المراقب أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة لدى أحد البنوك العاملة في المملكة.	١- إيداع المبالغ التي بحوزة المصفّي والعائدة للشركة، التي لم يدّع بها أحد بعد مضي ستة أشهر على تسلّمها في أي بنك من البنوك العاملة في المملكة، بدون تعيين لهذا البنك، لا أجد له مسوّغ، فالأصل أن يتم تعيين بنك لغايات التصفية. ٢- عدم ذكر أن الشركة تحت التصفية في مشروع القانون الجديد، لا مسوّغ له.
٧- المادة ٢٦٠(أ) – تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر، وإذا لم تعين المصفّي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه	٧- المادة ٢٦٨(أ) – تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة عند إصدارها قرارها بتصفية الشركة مصفٍ أو أكثر وتحدد أتعابه، ، وإذا لم تعين المصفّي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه	بيّنت المادة المعدَّلة في مشروع قانون ٢٠٠٩ الجهة التي تحدد أتعاب المصفّي، وهي الهيئة العامة للشركة إذا قامت بتعيينه، والمراقب إذا لم تعينه الهيئة. وهذا أدعى للوضوح وإزالة الإبهام الذي كان يكتنف المادة في قانون ١٩٩٧م.

قانون ١٩٩٧م	مشروع قانون ٢٠٠٩م	سبب التعديل
٨- المادة ٢٦٢(ب)- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق (الذي تم بين المصفّي ودائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها)أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عنه في الصحف.	٨- المادة ٢٧٠(ب)- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق الذي تم بين المصفّي ودائني الشركة الذين يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة على الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عنه في الصحف	تمديد فترة الطعن في الاتفاق الذي يتم بين المصفّي ودائني الشركة من خمسة عشر يوما إلى ثلاثين يوما، يظهر أن الهدف منه إعطاء فرصة أكبر لكل من الدائنين والمدينين للطعن في هذا الاتفاق إذا كان فيه إضرار بمصالحهم.
٩- المادة ٢٦٤(أ)- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة للشركة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من ٢٥% من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفّي وانتخاب غيره.	٩- المادة ٢٧٢(أ) – يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها أو دمجها حسب أحكام هذا القانون، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين ممن يملكون ١٥% من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفّي وانتخاب غيره.	١- موافقة الهيئة العامة على تصفية الشركة، أضيفت لها عبارة (أو دمجها)، ولعل العبارة تعني أن من طرق تصفية الشركات دمجها بشركة أخرى.٢- يجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة لمناقشة إجراءات التصفية بناء على طلب مقدم إليه من مساهمين يملكون ١٥% من رأسمال الشركة المكتتب به، بدلا من النص السابق الذي ينص على امتلاك المساهمين أو الشركاء ٢٥% من أسهم الشركة، ولعل السبب هو ضخامة رأسمال الشركة

قانون ١٩٩٧م	مشروع قانون ٢٠٠٩م	سبب التعديل
١٠- المادة ٢٦٦(ب)- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف التصفية إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.	١٠- المادة٢٧٤(ب)- للمراقب أو المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها	عدلت المادة بحيث أصبح من سلطة المراقب أو المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة، بدون تقديم طلب إلى الوزير، مما يعني تسهيل هذا الإجراء .
١١- المادة ٢٦٩(أ)- من إجراءات التصفية جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها	١١- المادة ٢٧٧(أ)- من إجراءات المصفّي إعداد مركز مالي للتصفية وجرد موجوداتها، وحصر مطلوباتها وتعيين محاسب قانوني لتدقيقها	عدلت المادة بإضافة جملة(إعداد مركز مالي للتصفية) وتعيين محاسب قانوني لتدقيق التصفية، وهذا أدعى لوضوح الإجراءات التي يقوم بها المصفّي .
١٢- المادة ٢٧٠(أ)- يلتزم المصفّي بتزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلّمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.	١٢- المادة ٢٧٨(أ)٢- يلتزم المصفّي بتزويد المحكمة والمراقب كل ثلاثة أشهر عل الأكثر بحساب مصدق من المحاسب القانوني عما تسلّمه أو دفعه من مبالغ، ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا بعد تصديقه من المحكمة.	عدلت المادة بحيث يلتزم المصفّي بتقديم حساب مصدق من المحاسب القانوني كل ثلاثة أشهر على الأكثر، بعد أن كانت المدة غير محددة في القانون السابق، وهذا أدعى للوضوح في إجراءات التصفية.

قانون ١٩٩٧م	مشروع قانون ٢٠٠٩م	سبب التعديل
١٣- المادة ٢٧٢(أ)- بعد إتمام تصفية الشركة، تصدر المحكمة قرارا بفسخها، وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفّي تبليغه للمراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وذلك على نفقة المصفّي، وإذا تخلف المصفّي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.	١٣- المادة ٢٨٠(أ)- بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرارا بفسخها، وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور القرار القطعي، ويتولى المصفّي تبليغه للمراقب لنشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك على حساب التصفية.	١- نشر قرار التصفية يتم على حساب التصفية بعد أن كان على حساب المصفّي، وذلك لأن المصفّي لا يمكن تحميله نفقات فوق أتعابه وجهوده، فقد كان من الأولى أن تكون هذه النفقات على حساب التصفية وليس على حساب المصفّي. ٢- ألغى مشروع القانون الجديد المسؤولية الجزائية التي قد رتبها على المصفّي في حال تخلف عن تبليغ المراقب بقرار الفسخ. ولا أجد مسوّغا لهذا الإلغاء سوى أن يخلي طرف المصفّي ولا يرتب عليه أعباء لإضافية قد تكون سببا لعزوفه عن قبول مهمّة التصفية.

LIQUIDATION OF AL-´AMWAL CORPORATION ACCORDING TO ISLAMIC JURISPRUDENCE AND JORDANIAN CIVIL LAW

BY

Nadia Kamal Arafeh

Supervisor

Dr. Muhammad Khalid. Mansour, Prof.

ABSTRACT

Liquidation Of Al-´Amwal Corporation is very important subject which do not have much care from scholars . specially aspect the jurisprudence and legislation or vice versa

So this study came to basic the jurisprudence side of the Liquidation idiom . And show the term of liquidation in jurisprudence and law. And associate liquidation with the purpose of sharia , Islamic . which mean save money from loss .

Also it search in accommodate of the man who liquidate the corporation in jurisprudence and law . And search his rights , duties and responsibilities.

Also it search the liquidation process which mean pay liabilities on credit , collect the fund , sale properties and distribute net profit among the partners .

This study show some gaps at the Jordanian Law (Liquidation Of Al-´Amwal Corporation) and try to close these gaps by the texts of Islamic jurisprudence.